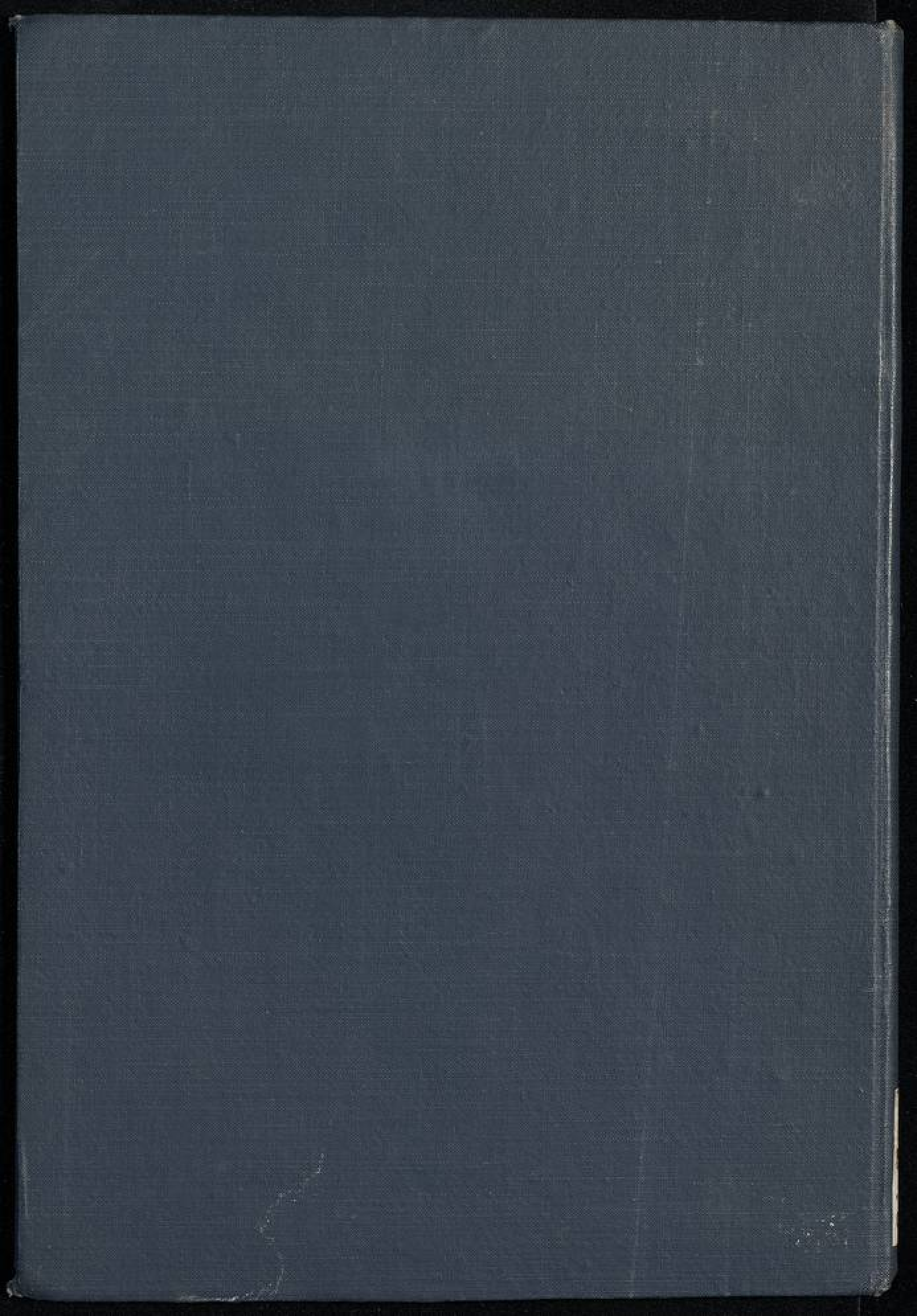
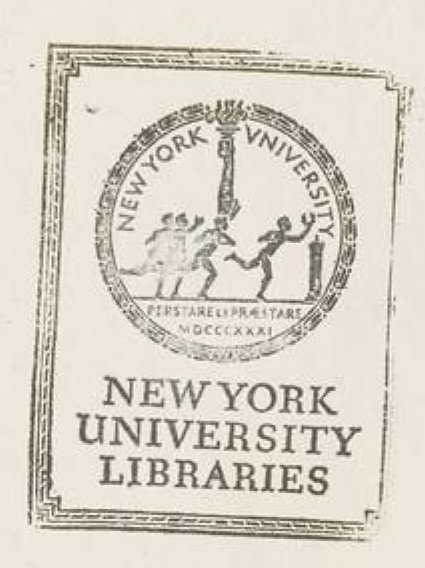
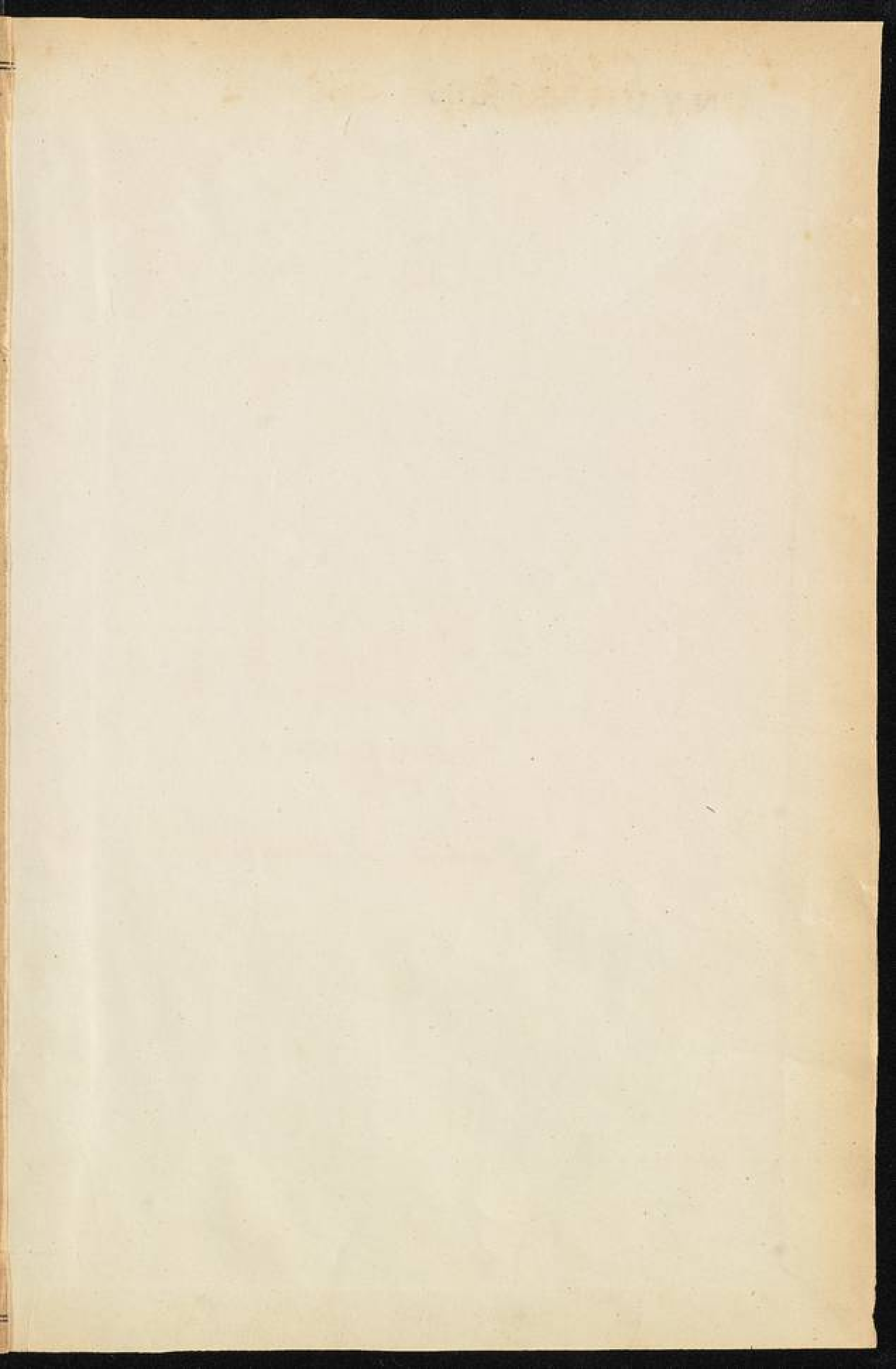


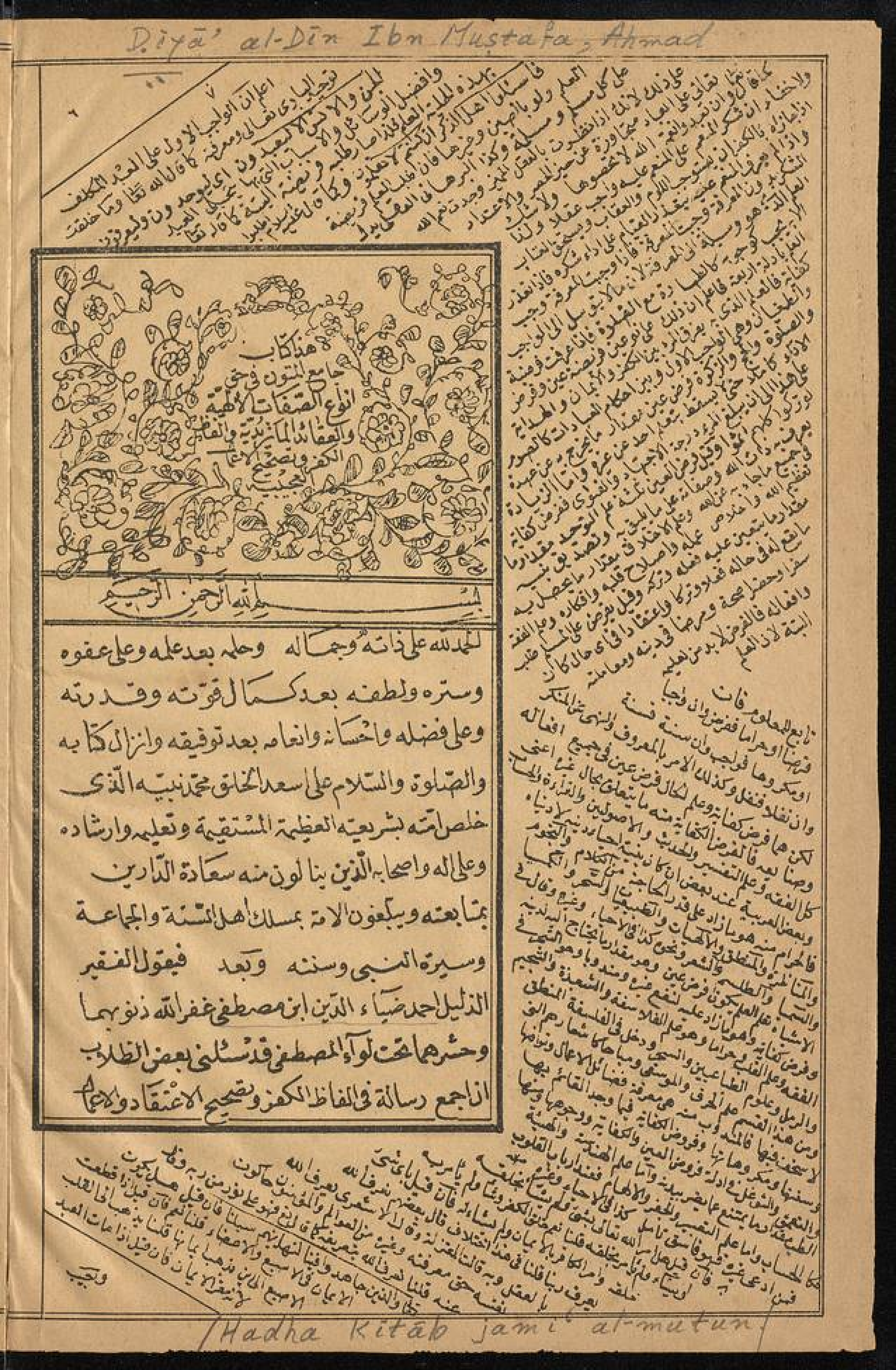

BOBST LIBRARY
3 1142 02771 3984


NEW YORK VNIVERSITY
PERSTARE ET PRÆSTARE
MDCCCXXXI
NEW YORK
UNIVERSITY
LIBRARIES



ملكه من فضل ربه تعالى
مصطفى ابن الحاج حسن ابي زيد
بحلب غفر الله له ولوالديه
وللمسلمين آمين
في صفر سنة ١٣٣٨

Diyā' al-Dīn Ibn Muṣṭafa, Aḥmad



هذا كتاب
جامع المتون في حق
انواع الصفات الالهية
والعقائد الماتريدية في الفاظ
الكفر وتصحيح الاعمال
العجيبة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ذاته وجماله وحلمه بعد علمه وعلى عفوه
وستره ولطفه بعد كمال قوته وقدرته
وعلى فضله واحسانه وانعامه بعد توفيقه وانزال كتابه
والصلوة والسلام على اسعد الخلائق محمد نبيه الذي
خلص امته بشريعته العظيمة المستقيمة وتعليمه وارشاده
وعلى آله واصحابه الذين ينالون منه سعادة الدارين
بمتابعته ويبلغون الامة بمسلك اهل السنة والجماعة
وسيرة النبي وسننه وبعد فيقول الفقير
الذليل احمد ضياء الدين ابن مصطفى غفر الله ذنوبهما
وحشرهما تحت لواء المصطفى قد سألني بعض الطلاب
ان اجمع رسالة في الفاظ الكفر وتصحيح الاعتقاد والاعمال

[Hadha Kitab jami' al-mutun]

واحتجت الى ذلك بعد الاستخارة فجعلتها ثلثة ابواب باب
في انواع الصفات ومسائل الاعتقاد وباب في الفاظ الكفر
وكلمات الارتداد وباب في كتاب الاستحسان
ومما كثر فيه الوقوع واحتاج العباد اعلم ان الفاظ الكفر
وتصحيح الاعتقاد والاعمال امور مهمة وتعليمها وتصحيحها
وتحقيقها والاهتمام بشانها مرة بعد مرة فريضة لازمة البتة
لان المرء اذا لم يعرف ما الايمان والكفر لا يعرف
ما الهداية والضلالة والالحاد فتارة يجرى على لسانه
كلمة التوحيد على سبيل العادة ويعتقد ويؤمن به اجمالا
لا بالعلم والتفصيل والتحقيق وتارة يتلفظ بالفاظ الكفر
ويتقلد بعقائد فاسدة وافكار كاسدة فيقع في بحر
الارتداد ومن كان في هذه الحالة وبقى الف سنة
في الصوم والصلوة وسائر العبادات لن ينفعه ومصيره
الى النار خصوصا في هذا الزمان الصعب الذي فاض فيه
بحر الجهالة والباطل والعصيان وانتشر في كل ناحية
من الارض بامواج انكار الحق وبغض اهله وتزيين
البدع والزخرفات والطغيان فسبحان الله ما اندر
من تيقن في هذا الفن ولازمه الان وما اسعد اليوم
من وفق لتحقيق العقائد والاحسان وحفظ اللسان

وما اوجب من الفروع حتى يتحقق نور المعرفة
واليقين والاذعان فاهم ما يشتغل به العاقل اللبيب
في هذا الزمان ان يجتهد فيما ينقذ به مهجته
من الخلود في النار وان ينال رحمة المنان وهو العقائد
والاخلاق والاعمال وانما هم سبب العرفان واخط
ايماني وايمان من قرأ وطالع تمام كتابنا بالقبول والانصاف
والاذعان ويسر لنا كمال معرفتك ووصلك
يا حنان الباب الاول في الاعتقاد اعلم انه يجب
اولا على كل مكلف شرعا ان يعرف ما يجب في حق الله
وما يستحيل وما يجوز وكذلك في الانبياء والملائكة
فالايمان فرض على كل شخص حتى الانبياء والعبيد
والنسوان وهو اقرار باللسان وتصديق بالجنان
ومعرفة [٢] بالقلب فالاقرار وحده لا يكون ايمانا وكذا
المعرفة بدون التصديق فللايمان طرفان فعل الله
وهو التوفيق والهداية والقاء المحبة في القلوب فمن
هذا الوجه غير مخلوق وفعل العبد وهو الاقرار
والتصديق فمن هذا الوجه مخلوق كسبي اما الواجب
في حقه تعالى فاعلم ان الله تعالى [٣] صفات قديمة ازلية ابدية
سرمدية قائمة بذاته وهي لا هو ولا غيره اما الصفات

التنزيهية فان الله تعالى واحد لا شريك له في ذاته ولا صفاته
ولا اسمائه ولا افعاله ولا ملكه وانه ليس
بجسم ولا جوهر ولا مصور ولا محدود ولا مقدر
ولا معدود ولا متبعض ولا متحيز ولا مركب منها
ولا متناه ولا يماثل الاجسام لا في التقدير ولا قبول الانقسام
ولا بجوهر تحل ولا تحله جواهر ولا بعرض يعرض ولا يعرضه
اعراض ولا يماثل موجودا ولا يماثله موجود ولا كمثله
شيء ولا هو مثل شيء وانه لا تحده المقدار ولا تحويه
الاقطار ولا تحيط به الجهات ولا تكتنفه الارضون
ولا السموات وانه لا يحل في شيء ولا يحله شيء ولا يحويه
مكان ولا يشتمله زمان ولا يتمكن في مكان ولا يجري
عليه زمان ولا وقت ولا آن ولا ليل ولا نهار ولا تحله
الحوادث ولا تعتريه العوارض ولا زال في نعوت جلاله
منزها عن الزوال ولا في صفاته مستغنيا عن زيادة الاستكمال
وانه لا يعتريه قصور ولا عجز ولا تأخذه سنة
ولا نوم ولا يعارضه فناء ولا موت وانه لا يشذ
عن قبضته مقدور ولا يعزب عن قدرته تصاريف الامور
وانه لا تحصى مقدوراته ولا تتناهى معلوماته
وانه لا يوصف بالمجانسة ولا بالكيفية ولا بالحال

ولا الاحوال ولا بالضحك ولا الهمو ولا بالتبسم ولا الغموم
ولا بالبشاشة ولا الكدور ولا بالسرور ولا الحزن
ولا بالنشاط ولا الالم ولا بالفرح ولا الكروب وانه
لا يوصف بالمجئ ولا الذهاب ولا بالاقبال ولا الادبار
ولا بالاتصال ولا الانفصال ولا بالاجتماع ولا الافتراق
ولا بالنزول ولا الصعود ولا بالهبوط ولا الاستقرار
ولا بالقعود ولا القيام ولا بالاضجاع ولا الجلوس
ولا بالحركة ولا السكون وانه لا يعتريه زيادة ولا نقصان
ولا انماء ولا اصغار ولا سهو ولا نسيان ولا اخطاء
ولا ذهول ولا علة ولا مرض ولا ضعف ولا سقم
ولا آفة ولا مشقة ولا فتور ولا ذلة ولا جزع ولا خوف
ولا عناد ولا سفه ولا بطالة ولا عجلة ولا فظاظة ولا وقاحة
ولا جهل ولا بلادة ولا كتم ولا بخل ولا طمع ولا حرص وليس
له كثرة ولا عدد ولا امداد ولا اجزاء ولا اعضاء ولا اخلاط
ولا عنصر ولا مزاج ولا سليقة ولا طبيعة ولا طول
ولا قصر ولا ضيق ولا عرض ولا عمق ولا يكون
لشئ ظرف ولا مظروف ولا له حلول ولا اتحاد ولا قرب حسي
ولا بعد حسي ولا له حجاب ولا انقلاب حسي ولا له طيران
ولا عروج ولا كان في الهواء ولا في الاشياء ولا سار فيها

ولا داخل في العالم ولا خارج منه ولا كان
بمغلوب ولا مفتون ولا له معين ولا ناصر ولا وزير
ولا مشير ولا كان بجلب انس ولا دفع نقص ولا تعجب
ولا تحسر وليس له خواطر ولا محل خطور ولا اوهام
ولا افكار ولا شكوك ولا ظنون ولا خيال ولا اعراض
ولا له ابتداء ولا انتهاء ولا مبدأ ولا غاية ولا امد
ولا انقضاء ولا تبدل ولا تغير ولا اشكال ولا اشباه
ولا هيكل ولا الوان ولا وجد ولا ذوق ولا له كنية ولا لقب
ولا ضد ولا ند ولا شبه ولا مثل ولا له مباشرة ولا معالجة
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد لا مانع لاعطائه
ولا معطي لمنعه ولا راد لقضائه ولا مبدل لقدره
ولا منازع لحكمه وهو منزه عن الجور والغدر
والجفاء ومقدس عن الخبث والخباثة والاداء وهو
منزه عن اللطافة والكثافة والهائلة والوحشة والدهشة
والشبع والجوع والاكل والشرب ولوازمهما فكل ما خطر
بالبال المخلوق وخيالها فهو منزه عنه فكما ان ذاته
لا يشبه الذوات كذلك صفاته لا تشبه صفات المخلوقين
وانه مستو على العرش على الوجه الذي قاله وبالمعنى الذي
اراده منزها عن المماسة والاستقرار والتمكن

والحلول والانتقال وهو فوق العرش والسماء وفوق كل شئ
الى تحت الثرى فوقية لا تزيده قربا الى العرش
والسماء كما لا تزيده بعدا عن الارض والثرى وهو
مع ذلك قريب من كل موجود وهو قريب الى العبد
من حبل الوريد وهو على كل شئ شهيد
واما الصفات الثبوتية فهذه الحيوة وهى صفة ازلية
توجب صحة تعلق العلم لموصوفها فحيوته تعالى
من ذاته ازلا وابدا لا تنفك عنه طرفة عين
ولا تستفاد من غيره وهو منزه ان يكون حيوته
بسبب الاخلاط والعناصر واللحوم والعروق بل
مقدس عن كل الاجرام والخيالات القدرة المتعلقة
بجميع الممكنات دون المحالات وهى صفة ازلية
تؤثر فى ايجاد الممكن واعدامه عند تعلقها فان الله تعالى
حى قادر جبار قاهر له الملك والملكوت والعزة
والجبروت وله السلطان والقهر والامر والسموات
مطويات بيمينه والخلائق مقهورون فى قبضته
وان قدرة الله فى الاشياء بلا علاج وصنعه لها
بلا مزاج وعلة كل شئ صنعه ولا علة لصنعه العلم
المتعلق بجميع الواجبات والجائزات والمحالات

وهي صفة ازلية ينكشف بها ما تتعلق به انكشافا
لا يحتمل النقيض فان الله تعالى عالم بجميع الموجودات
لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في العوالم بل يعلم دبيب النملة
السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء ويدرك
حركة الذر في جو الهواء ويعلم السر وما اخفى ويطلع
على هواجس الضمائر وحركات الخواطر وخفيات
السرائر بل احاط بكل شئ علما من الجزئيات والكليات
والموجودات والمعدومات والممكنات والمستحيلات
ويعلم ما كان من بدأ المخلوقات واواخر الموجودات
فهو بكل شئ عليم من الذوات والصفات بعلم ازلي
ابدي لا بعلم حادث ومتجدد في ذاته بالقبول
والانفعال التغير والحلول والانتقال الارادة
المتعلقة بجميع الممكنات دون المحالات وهي صفة
ازلية تؤثر في اختصاص احد طرفي الممكن من وجود
وعدم بالوقوع فان الله مريد للكائنات مدبر
للحادثات فلا يجري في الملك والملكوت قليل وكثير
صغير وكبير خير وشر نفع وضر ايمان وكفر عرفان
ونكر فوز وخسران زيادة ونقصان طاعة وعصيان
الا بعلمه وارادته وقضائه وقدره وحكمه ومشيته

فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وهو الفعال لما يريد لا راد لامره ولا معقب لقضائه ولا مهرب عن معصيته الا بارادته وتوفيقه ورحمته ولا قوة على طاعته الا بمشيته ومعونته ولا منجا ولا ملجا الا اليه فان اجتمع الخلق على ان يحركوا في العالم ذرة او يسكنوها ولو مرة بدون ارادته لما قدروا على ذلك وانه لم يزل موصوفا بارادته مريدا في الازل وجود الاشياء في اوقاتها التي قدرها فوجدت فيها كما علمها واراد ها من غير تقدم وتأخر وتبدل وتغير وانه دبر الامور لا بترتيب افكار ولا تربص زمان فلذلك لم يشغله شان عن شان السمع البصر المتعلقان بجميع الموجودات وهما صفتان ينكشف بهما المسموعات والمبصرات عند التعلق فان الله تعالى سميع بصير لا يعزب عن سمعه مسموع وان سر وخفي ولا يغيب عن رؤيته مرئي وان دق وجلا ولا يحجب سمعه بعد ولا يدفع رؤيته ظلام بل يرى دبيب النملة في الظلماء وانه يرى من غير حدقة واجفان ويسمع من غير صمخة واذان وهما مخالفان لسمعنا وبصرنا من كل وجه وانه يرى ويسمع بكل موجود قديما كان او حادثا جزئيا او كليا

وانه يسمع ويرى في ذاته الازلية وجميع صفاته
الوجودية ويسمع ويرى مع ذلك فيما لا يزال ذوات
الكائنات كلها وجميع صفاتها من الاصوات والحروف
والكلمات والاجسام والاكوان والالوان والهواء
والروايح والطعوم والاشكال والحركة والسكون
والاجتماع والافتراق وسائر الاعراض والخواطر
في القلوب والكلام المتعلق بجميع الحكم كالعلم وهي
صفة ازلية ليست بحروف ولا صوت منافية للسكوت
والآفات فان الله تعالى آمر ناه واعد متوعد بكلام ازلي
قديم قائم بذاته المعبر عنه بالنظم المعجز المسمى بالقرآن
لا يشبه كلام الخلق فليس بصوت يحدث من بين
انسلال هواء او اصطكاك اجرام ولا بحرف ينقطع
باطباق شفة او تحرك لسان ولا يقبل العدم والسكوت
ولا التبعيض ولا التقديم ولا التأخير ولا الانفصال
ولا الافتراق والحلول ولا الانتقال الى القلوب والاوراق
والجدار والتكوين المتعلق بجميع الافعال الالهية وهي
صفة ازلية زائدة على السبع المشهورة قديمة
قائمة بذاته المقدس باخراج المعدوم من العدم
الى الوجود بدء فان الله تعالى خالق بجميع ذوات العوالم

وصفاتها واجزائها ولا موجود سواه الا وهو حادث
بتكوينه وفائض من عدله على احسن الوجوه واكملها
واتمها واعدلها وانه حكيم في افعاله عادل في قضيته
فكل ماسواه من انس وجن وملك وشيطان وسماء
وارض وحيوان ونبات وجماد وجوهر وعرض ومعادن
ومدرك ومحسوس حادث اخترعه بقدرته بعد ان
لم يكن شيئا وكان في الازل موجودا وحده ولم يكن معه
غيره فاحدث المخلوقات بعد ذلك اظهارا لقدرته
وحكمته وتحقيقا لارادته ورحمته لا لاحتياجه وافتقاره
واما الصفات الفعلية وهي التي تتوقف ظهورها
على وجود الخلق فالتخليق والترزيق والانشاء والابداع والصنع
والاحياء والاماتة والافناء والانبات والانماء
والرأفة والرحمة والسخط والغضب وتصوير الاشياء
وغيرها فيرجع الكل الى التكوين واما الصفات المعنوية
وهي التي تلازم للصفات الثبوتية وتحقق معها
فالحي والقادر والعالم والمريد والسميع والبصير
والمتكلم والمكون واما الصفات الذاتية وهي التي تدل
على الذات دون معنى زائد فالوجود والقدم والبقاء
والوحدانية والقيام بنفسه والمخالفة للحوادث

وأما

واما ما يستحيل في حق الله فاضداد مجموع هذه الصفات وعدمها وعكسها فان الله تعالى واحد لا من طريق العدد والقلة ولكن من طريق انه لا شريك له لم يزل ولا يزال بجميع صفاته واسمائه ولم يحدث له صفة ولا اسم ولم يزل عالما بعلمه والعلم صفة في الازل وقادرا بقدرته والقدرة صفة في الازل وخالقا بتخليقه والتخليق صفة في الازل وفاعلا بفعله والفعل صفة في الازل وكل المفعول مخلوق وفعل الله غير مخلوق وصفاته غير محدثة ولا مخلوق فمن قال انها مخلوقة او محدثة او انكر او شك او وقف فهو كافر فيكون جميع صفاته بخلاف صفات المخلوقين والله يعلم لا كعلمنا ويقدر لا كقدرتنا ويرى لا كرؤيتنا ويسمع لا كسمعنا ويتكلم لا ككلامنا وكذا غضبه ورضاؤه وسائر صفاته بل بلا كيف ولا آلة ولا حروف ولا اصوات وصفاتنا كلها حادثة مقرونة بالالات والحروف والكيفيات والاحوال والاصوات وخلق الله الاشياء لا من مادة ولا من شيء وكان خالقا قبل خلق الخلق وكان عالما في الازل قبل كونها فلا يكون في الدنيا والاخرة

شئ الا بعلمه وارادته ومشيته وقضائه وقدره وكتبه فى اللوح المحفوظ ويعلم المعدوم فى حال عدمه معدوما ويعلم انه كيف يكون اذا اوجده ويعلم الموجود فى حال وجوده موجودا ويعلم انه كيف يكون فناؤه ويعلم من يكفر فى حال كفره كافرا ويبغضه فاذا آمن بعد ذلك علمه مؤمنا فى حال ايمانه ويحبه وهكذا يعلم سائر احوال العالم واما الجائز فى حق الله تعالى ففعل كل ممكن او تركه واعطاء الثواب والعقاب واراءته جماله فى الآخرة وارسال الرسل والصلاح والاصلاح للخلائق فان الله تعالى خلق الخلق سليما بريئا من الكفر والايمان ثم خاطبهم عند بلوغ العقل وامرهم ونهاهم فكفر من كفر بفعله وانكاره وجحوده بخذلان الله اياه وآمن من آمن بفعله واقراره وتصديقه بتوفيق الله اياه ونصرته له فلم يجبر احدا على الكفر والايمان والكفر والايمان فعل العباد بمعنى المذكور واخرج ذرية آدم عليه السلام من صلبه فجعلهم عقلاء فخاطبهم وامرهم ونهاهم فاقروا لله بالربوبية فكان ذلك منهم ايمانا فهم يولدون على ذلك الفطرة فمن كفر بعد خروج دار التكليف بدل

وغيره ومن امن فقد ثبت ودام وكل شيء ذكره
العلماء بالفارسية من صفات الله تعالى فجائز القول به
سوى اليد بالفارسية وقرب الله تعالى وبعده
ليس من طريق طول المسافة وقصرها ولكن
على معنى الكرامة والاسرار والهوان والطغيان
فالمطيع قريب منه بلا كيف والعاصي بعيد منه
بلا كيف والقرب والبعد والاقبال يقع على المناجي
وكذلك جواره في الجنة والوقوف بين يديه بلا كيف
واما الصفات الواجبة في حق الانبياء عليهم السلام فالصدق
والامانة والفطنة والعصمة والنظافة والتبليغ
بجميع ما امروا بابلاغه للخلق والحفظ من الشيطان
والناس واما المحال في حقهم فاضداد هذه الصفات
واما الجائز في حقهم فما هو من الاعراض البشرية
التي لا تؤدي الى نقص في مراتبهم العلية كالمرض
والاكل والشرب ولوازمها والنوم والنكاح
والبيع والشراء والتجارة المبيحة والركوب والسفر
والجهاد وقد عرضهم الآفات والتغيرات والآلام
والاسقام واصابهم الحر والبرد وادركهم الجوع
والعطش ولحقهم الغضب والضجر ونالهم الاعياء

والتعب ومسهم الضعف والكبر وتأثر السم والسحر
ومنهم من اصاب ما هو اعظم منها قتلوا قتلا ورموا
في النار ونشروا بالمناشير ومنهم من وقاه الله منها
في بعض الاوقات ومنهم من عصم كنبينا عليه السلام
واما الصفات الواجبة في حق الملئكة فالاطاعة بامر الله والعمل
في طاعته دائما وعدم الذكورة والانوثة وعدم الاكل
والشرب وعدم البول والغائط وعدم المخاط والريح
وعدم الجوع والعطش وعدم الشهوات والهوى
وعدم المرض والسقم وعدم الضعف والهرم
وعدم الآفات وسوء الاخلاق وعدم التركيب
من الاعضاء والاخلاط والاركان بل جوهر نورانية
مبرأة عن هذه الوجوه واما المحال في حقهم
فاضداد هذه الصفات واما الجائز في حقهم فالاشكال
المختلفة والسفارة بين الله وبين اصطفائه والدعاء
والاستغفار للمؤمنين وهم جواهر نورانية بسيطة
قدسية متقدسة عن ظلمات الشهوات طعامهم
التسبيح وشرابهم التقديس وانسهم بالله وفرحهم به
ومقرهم بساط مشاهدته وحضرة قربه وسماع وجيه
والطاعة لهم طبع مطبوع مجبولون عليه غير منفكين

عنه واما تفصيل الاعتقاد الماتريدي فهو
ان نقول آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى
وان القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق وهو مكتوب
في مصاحفنا محفوظ في قلوبنا مقروء بالسنتنا
مسموع باذاننا غير حال فيها وآيات القرآن كلها
مستوية في العظم والفضل الا لبعضها فضيلة الذكر
وفضيلة المذكور مثل آية الكرسي والاخلاص
ولبعضها فضيلة الذكر فحسب كقصة الكفار والفجار
وكذلك الاسماء والصفات كلها مستوية في العظم
والفضل لا تفاوت بينهما وما ذكره في القرآن
عن الانبياء والصالحين وعن ابليس وفرعون ونحوهما
فان ذلك كله كلام الله اخبارا عنهم وهو قرآن
لا كلامهم ورؤية الله تعالى بالابصار جائزة في العقل ثابتة
بالنقل فيرى لا في مكان ولا على جهة من مقابلة
واتصال شعاع وثبوت مسافة ولا تشبيه وكيفية واحاطة
والعالم بجميع اجزائه وصفاته ولو افعال العباد خيرها
وشرها حادث بخلق الله تعالى وتقديره وعلمه وارادته
ومشيته وقضائه وقدره وللعباد افعال اختيارية

بها يثابون وعليها يعاقبون فجميع افعال العباد من الكفر
والايمان والطاعة والعصيان والحركة والسكون
والخير والشر والطغيان كسبهم على الحقيقة
لا على طريق المجاز والاكراه والغلبة والله تعالى خالقها
وهي كلها بمشيته وعلمه وقضائه وقدره وحكمه وكتبه
في اللوح المحفوظ لكن كتبه بالوصف لا بالحكم والطاعات
منها واجبة بامر الله وبمحبته ورضائه ومشيته
وارادته وقضائه وحكمه وعلمه وتخليقه وتوفيقه
والمعاصي منها بعلمه وقضائه وتقديره ومشيته
لا بمحبته ولا برضائه ولا بامره ولكن بخذلانه وتخليقه
وحكمه والنوافل منها فليست بامر الله ولكن بمحبته
ورضائه ومشيته وارادته وقضائه وعلمه وتخليقه
وتوفيقه وحكمه والثواب فضل من الله والعقاب
عدل منه من غير ايجاب ولا وجوب عليه ولا استحقاق
من العبد والله متفضل على عباده قد يعطي من الثواب
اضعاف ما يستوجبه العبد بوعده تفضلا منه
والاستطاعة مع الفعل وهي حقيقة القدرة التي
يكون بها الفعل وتطلق على سلامة الاسباب والالات
وصحة التكليف تعتمد عليها ولا تكليف للعبد بما ليس

في وسعه وما يوجد من الالم في المضروب
عقيب الضرب والانكسار في الزجاج عقيب كسر الانسان
والموت عقيب القتل وما اشبه ذلك كلها مخلوق لله تعالى
لا صنع للعبد في تخليقه والعبد مع افعاله واعماله
وصنعه واقراره ومعرفته وتصديقه مخلوق
ولا مؤثر لغير الله في شيء فلا تاثير بالقدرة الحادثة
في الافعال على حسب ارادة العبد مباشرة كالبطش
والضرب والكسر او تابعة لحركة المفتاح والالم
والانكسار ولا تاثير لشيء من الكائنات في اثر ما
ولا بطبعها ولا بقوة وضعت فيها فلا تاثير للنار
من الاحراق والطبخ او التسخين او غير ذلك
ولا بطبعها ولا بقوة وضعت فيها بل الله تعالى اجرى العادة
اختيارا منه بايجاد تلك الامور عندها لا بها وقس
على هذا ما يوجد من القطع عند السكين والالم
عند الجوع والشبع عند الطعام والري والنبات عند الماء
والضوء عند الشمس والسراج ونحوهما والظل
عند الجدار والشجر ونحوهما والستر والحفظ من الحر
والبرد عند الثوب وبرد شيء عند ضده وبالعكس
ونحو ذلك مما لا يحصر فالقطع في ذلك كله مخلوق بالله

بلا واسطة ولا تأثير فيه لتلك الاشياء ابتداء ودواما
والتوفيق مع الطاعة مستويان والخذلان مع المعصية
كذلك والمقتول ميت باجله والموت قائم بالميت مخلوق الله تع
لاصنع للعبد فيه تخليقا واكتسابا والاجل
واحد والحرام رزق وكل يستوفي رزق نفسه
حلالا كان او حراما لا يأكل رزق غيره ولا غيره
رزقه والله يهدي من يشاء ويضل من يشاء واضلاله
خذلانه وما هو الاصلح للعبد فليس ذلك بواجب
على الله وسكرة الموت وضغطة القبر واعادة الروح
في القبر كلا او بعضا حق وعذاب القبر للكافرين
ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم اهل الطاعة فيه
بما يعلمه ويريده وسؤال منكر ونكير حق والبعث
والوزن والكتاب والسؤال والحوض والصراط حق
وشفاعة الانبياء والاخيار لاهل الكبائر وغيرهم
حق والجنة والنار موجودتان الباقيتان لا تفنيان
ولا اهلهما وما اخبره الله من الحور العين والقصور
والانهار والاشجار والاثمار لاهل الجنة ومن الزقوم
والحميم والسلاسل والاغلال لاهل النار حق ولا يفنى
عقاب الله ولا ثوابه ابدا ومعراج النبي عم في اليقظة

وقد تبع الفيلسوف على هذا وكثير من عامة المؤمنين ولا خلاف في بدعته وقد اختلف في تكفيرهم كما في شرح السنوسي والمؤمن المحقق لم يسند فيها كما ان السنة بطبعها ولا بقوة وضعف فيها وانما جرى عادة الله محض اختياره ان يخلق تلك الاشياء عندها لابها ولا فيها ويفتقر اليه كل ما سواه

واعلم ان التوفيق مع الفعل مستويان ولا تغتر ان التوفيق قبل الفعل ولا يكون بعد الفعل لا استطاعة فان هذا مذهب القدرية فان هذا مذهب الجبرية والقدرية والجبرية يجوزون هذه الامة وكل عمل العبد قد اعطي قوة العمل وكلف حتى يلزم عليه الحجة ولم يبطل فوق التوفيق لانه التوفيق من الله تعالى والقدرى يقولان للخير والشر كله من وليس لله فيه صنع والجبري يقولان الخير والشر من الله وليس للعبد فيه صنع فالقدري امنا في الربوبية النفسه والجبري امنا في العبودية الى الله وكلاهما مبتدع والصواب في ذلك ان من عرفه وجهده ومراده فالعز الله ورضاه بعد التوفيق من الله بعد العمل ومن كان عرفه وجهده ومراده معصية الله اصابه خذلان الله بعد العمل والدليل قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا الآية كما في السواد الاعظم

واعلم ان كل ميت مات باي سبب مات بان قتل وحرق او غرق او خسف او خنق او تردى او مات بلا سبب فقد مات باجله والاجل لا يتقدم ولا يتأخر كما قال تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون قاله واعلم ان الايمان عطاء الله ولا يجوز لاحد ان يقول لا اومن حتى يعطيني الله الايمان فان هذا مذهب الجبرية ولا يجوز ايضا ان يقول

كله مني وهذا مذهب القدرية واعلم لقوله تعالى وقوله ان الايمان بفضله ورحمته يهدي اليه من ينيب وقوله يختص برحمته من يشاء ويهدي من يشاء وقوله تعالى ولو شاء لهديهم اجمعين وقوله انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وقوله فان الله يهدي ... على قلبك كما في السواد ... الآية وقوله وتفسير الخذلان ان لا يوافق الله العبد على ما يرضاه ... وكذا عقوبة ... على المعصية ... منه وهو عدل لا ظلم فيه كما في فقه الاكبر ... واجب لا محالة ...

واعلم ان يوم القيمة حق وان الساعة آتية لا ريب فيها ... قال الله تعالى ... في العرصات ... كما قال الله تعالى فاصبح ... عذاب القبر ... ولا شفاعة ... وسؤال منكر ... القبر وسؤال منكر وكافر ... والجهمية والنجارية ... ولا حوض ولا عذاب ... والميزان ... وقالت المعتزلة ... والتفصيل ... وضغطة القبر حق ... كان سواء ... مؤمنا او كافرا ...

... في القبر الى يوم القيمة ... عذاب القبر والعاصي ... ويشهد رمضان ... وضغطة القبر ... يرفع يوم الجمعة ... ويكون ... عذاب القبر ... ولا يعود العذاب اليه الى يوم القيمة ... يوم الجمعة وان مات ليلة الجمعة يكون عذاب ساعة ... واعلم ان ... قال عامة التفاسير في قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا يعني في القبر ... وليس ذلك الا عذاب القبر ...

بتخصيص

بشخصه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله من العلى حق وما اخبره
النبي عم من اشراط الساعة الكبرى من خروج الدجال
ودابة الارض ويأجوج ومأجوج
ونزول عيسى عليه السلام وطلوع الشمس من مغربها
وخسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف
بجزيرة العرب والدخان وآخر ذلك نار تخرج
من اليمن تطرد الناس الى محشرهم ورفع القرآن
من الصدور والمصاحف وهدم الكعبة ومن الصغرى
من رفع العلم بقبض العلماء وظهور الجهل وفشو الزنا
وشرب الخمر وذهاب الرجال وبقاء النساء
وكثرة المساجد وقلة الجماعة وتطويل الابنية
واكل الربا وكثرة الغيبة وترك المعروف
وامارة الاشرار واشتغال الرجال بالرجال
وتجصيص القبور وتشرف الفاسق وضعف المؤمن
وبيع الحكم وسفك الدماء وقطع الارحام
واتخاذ القرآن مكسبة ومزامير ونحوها كلها حق
والكبيرة لا تخرج المؤمن من الايمان ولا تدخله
في الكفر ولا تخلده في النار ولا تحبط اعماله

ولا يزيل عنه اسم الايمان ونسميه مؤمنا حقيقة
ويجوز تسميته مؤمنا فاسقا ونقول ان المؤمن
تضره الذنوب في الدنيا والاخرة ولا نقول
ان حسناتنا مقبولة وسيئاتنا مغفورة كقول المرجئة
ولكن نقول من عمل عملا حسنا بجميع شرائطها
خالية عن العيوب المفسدة ولم يبطلها حتى خرج
من الدنيا مؤمنا فان الله تعالى لا يضيعها بل يقبلها
وما كان من السيئات دون الشرك والكفر ولم يتب
عنها صاحبها حتى مات مؤمنا فانه في مشية الله
والله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
والرياء اذا وقع في عمل من الاعمال فانه يبطل اجره
وكذلك العجب ويجوز العقاب على الصغيرة ولو
مع اجتناب الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة
اذا لم يكن عن استحلال والقصاص بين الخصوم
بالحساب يوم القيمة حق فان لم يكن لهم الحسنات
فطرح السيئات عليهم حق والله تعالى يحاسب
عبده يوم القيمة ما بينه وبين عباده بغير واسطة
وان الله تعالى يجيب الدعوات ويقضي الحاجات ولو
بلا طلب تفضلا ولا يجوز ان يقال يستجاب

دعاء الكافر وان الكافر منعم عليه في الدنيا
وان الجني الكافر يعذب بالنار وان عذاب المؤمنين
المذنبين بمقدار الذنوب في جهنم وان الشياطين
لهم تصرف في بني ادم والايمان والاسلام واحد
ومن طريق اللغة فرق بينهما لكن لا ينفك احدهما عن الآخر
كالظهر مع البطن والدين واقع عليهما وعلى الشرايع
كلها وهو تصديق النبي عم في جميع ما علم بالضرورة
مجيئه به والاقرار به والاعمال خارجة عن حقيقته
ويصح ان يقول من وجد فيه انا مؤمن ولا ينبغي
ان يقول انا مؤمن ان شاء الله ❀ والمؤمنون
مستوون في الايمان والتوحيد ومتفاضلون
في الاعمال فايمان اهل السموات والارض لا يزيد
ولا ينقص في الدنيا والاخرة من جهة التوحيد
والمؤمن به ويزيد وينقص من جهة التصديق والمعرفة
واليقين والتوكل والمحبة والرضاء والخوف والرجاء
ونعرف الله تعالى حق معرفته كما وصف نفسه في كتابه
بجميع صفاته واسمائه وليس احد يقدر ان يعبد الله
حق عبادته كما هو اهله ولكن يعبده بامره كما امر
والسعيد قد يشقى والشقي قد يسعد والتغيير

على السعادة والشقاوة دون الاسعاد والاشقاء
وهما من صفات الله تعالى ولا تغير على الله ولا على صفاته
كما يعلم بغير قلب ويبطش بغير جارحة ويخلق بغير آلة
ويفعل بغير اعضاء وفي ارسال الانبياء والرسل
عليهم السلام حكمة عظيمة بليغة وقد ارسلهم من
البشر الى البشر مبشرين ومنذرين ومبينين للناس
ما يحتاجون اليه من امور الدنيا والاخرة وايدهم
بالكتب المنزلة عليهم وبالمعجزات الناقضات للعادة
وهم مبرؤن عن الكفر والكبائر والكذب مطلقا
وعن الصغائر المنفرة كسرقة لقمة وتطفيف حبة
وعن تعمد الصغائر الغير المنفرة بعد البعثة ولا يكون
منهم احد عبدا ولا انثى ولا ينعزلون ابدا واولهم
آدم عم وآخرهم وافضلهم واقربهم محمد عم وانه
خاتم النبيين وانه مبعوث الى كافة الانس والجن
وانه نور العالم بالايمان والعمل الصالح وان الله اظهر
دينه على الدين كله وان شريعته باقية في كل عصر
الى يوم القيمة ولا يعرف عدد الانبياء يقينا ولا يبطل
رسالتهم بموتهم وان نسخ شرايعهم وفي النسخ
الشفقة والتخفيف والرحمة على العباد ولا ينسخ

شرع نبينا اصلا وينزل عيسى عم على شريعة نبينا
ويدعوا الخلق الى شريعة نبينا ويكون كواحد
من علماء امته وتفضيل بعض الانبياء على بعض قطعي
بحكم الاجمالى وهم افضل من الملئكة الذين هم
عباد الرحمن مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره
يعملون لا يوصفون بمعصية ولا بذكورة ولا بانوثة
ولا باكل ولا بشرب ولوازمهما ورسل الملئكة افضل
من عامة البشر وهم افضل من عامة الملئكة
ولله تعالى كتب على انبيائه وبين فيها امره ونهيه ووعده
ووعيده ولم يحكم بنبوة عزير ولقمان وذى القرنين
وكرامات الاولياء حق من قطع المسافة البعيدة
فى المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس
عند الحاجة والطيران فى الهواء والمشى على الماء
وكلام الجماد والعجماء والرؤية والسماع من البعيد
وغيرها ويكون ذلك معجزة لرسولها وما يكون
لاعدائه مثل ابليس وفرعون والدجال ونحوهم لا نسميها
ولا نعتقدها ايات ولا كرامات بل نسميها قضاء حاجاتهم
والله تعالى يقضى حاجات اعدائه مكرا واستدراجا
وعقوبة لهم فيغترون به فيزدادون طغيانا واثما

وكفروا ولم يكن الولي وليا الا وان يكون محقا في ديانته
ولا يبلغ الولي درجة النبي في جميع الازمنة السابقة
واللاحقة ولا الى مرتبة يسقط عنه الامر والنهي
وافضلهم ابو بكر الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان
ذو النورين ثم علي المرتضى وكانوا عابدين ثابتين
على الحق ومع الحق وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا
والخلافة ثلاثون سنة ثم بعدها ملك ثم الافضل
العشرة المبشرة ثم بقية الصحابة ثم التابعين
ثم تبع التابعين ثم ائمة الدين ثم علماء السلف ثم الاقرب
فالاقرب بالعلم والعرفان والتقوى ونكف عن ذكرهم
الا بخير ثم اولاد الصحابة على هذا الترتيب الا اولاد فاطمة
افضل من الكل ومريم بنت عمران وعايشة
وفاطمة وخديجة وآسية امرأة فرعون افضل نساء
العالمين ونشهد بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة
وخديجة والحسن والحسين واهل بدر واهل احد
واهل بيعة الرضوان لا لغيرهم بعينه ولا بد للمسلمين
من امام قادر على تنفيذ الاحكام واقامة حدودهم
وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم واخذ صدقاتهم
وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق واقامة الجمع

والاعياد وقطع المنازعة الواقعة بين العباد
وقبول الشهادة القائمة على الحقوق
وتزويج الصغار الذين لا اولياء لهم وقسمة الغنائم
ويكون مسلما حرا مكلفا ظاهرا قرشيا
ولا يشترط ان يكون هاشميا ولا معصوما ولا افضل
زمانه ويشترط ان يكون من اهل الولاية المطلقة الكاملة
سايسا قادرا على الامور المذكورة وحفظ حدود
دار الاسلام وانصاف المظلوم من الظالم ولا ينعزل
بفسق وجور ولا نخرج على احد من المسلمين بالسيف
من غير حق ولا نخالف جماعة المسلمين ولا نكفر
اهل القبلة ونجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر
ونصلي عليه ونرى المسح على الخفين في الحضر والسفر
ونرى غسل الرجلين بعد نزع الخفين ونرى
اعادة المسح اذا انتقض الوضوء والوضوء من الماء
القليل الراكد المتنجس لا يجوز واذا سال
من عضو دم او قيح او صديد او ما اشبه ذلك
ينقض واعادة الوضوء حق ونرى ان حدث الامام
حدث للقوم ونرى القصر والافطار في السفر
وفي الدعاء تأثير وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقاتهم

نفع لهم وفضل الاماكن حق والعلم افضل من العقل وعقل الكفار لا يكون كعقل المؤمنين وعقل الاولياء لا يكون كعقل الانبياء وعقل الانبياء لا يكون كعقل نبينا عم وكل عاقل بالغ يجب ان يستدل على الصانع العالم ومن لم يبلغه الوحي لا يكون معذورا ويكون عذره في العمل والجهل ليس بعذر والعقل آلة للمعرفة والموجب هو الله في الحقيقة والايمان باق مع النوم والغفلة والاغماء والموت وان كان كل منها يضاد التصديق والمعرفة ورؤية الله في الدنيا بالبصر ممنوعة وفي المنام جائزة للكامل بلا كيفية وخلف الوعيد منه كرم وان الله فعل ما شاء ويفعل ما يشاء فهم الخلق او لا خيرا كان او شرا وانه لا يوصف بالقدرة على الظلم وعلى الشريك وعلى المحال وانه مدبر الكل ولا يرضى بالمحال وانه موصوف باوصاف الكمال وان نسمي الله شيئا لا كالاشياء وان الاسم غير المسمى وان القرآن اسم للنظم والمعنى وفي الاذهان حق كون جزء وايمان شخص في حال يأس ليس بمقبول ولم يلعن احد من اهل القبلة وان كان فاسقا ولا يحكم بكفر حال سكر وايمان المقلد صحيح لكنه آثم بترك الاستدلال وخوف الخاتمة

حق واطفال المشركين لا يدري انهم في الجنة ام
في النار وعلينا ثم ملئكة وحفظة وللكفرة حفظة
والمعدوم ليس بشئ والسحر واقع واصابة العين
جائزة وكل مجتهد مصيبا ابتداء بالنظر الى الدليل
وقد يخطي في الانتهاء بالنظر الى الحكم والحق عند الله
واحد معين والنصوص تحمل على ظواهرها ان امكن
والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطنية
والملاحدة ورد النصوص الحاد والاتصال والاتصاف
بالكفر والعبد مأخوذ بما قصد بقلبه اما ان اخطر
بباله ولم يقصد لا يؤخذ واهل الجنة فيه يأكل ويشرب
ويتلذذ ويذوق ابدا واهل النار فيه يأكل ويشرب
ويعذب ويذوق ويذوب ابدا والمخاطبون عند اربعة
اصناف الملئكة وبنو ادم والشياطين والجن
والفقير الصابر خير من الغني الشاكر والاكتساب فرض
على العبد والانبياء ليس عليهم حساب ولا عذاب
ولا سؤال القبر وكذا العشرة المبشرة وكذلك
اطفال المؤمنين والوصية فرض لاصلاح اموره
وقضاء ديونه ونكاح المتعة حرام ولا يحرم
نبيذ الجرة وامور اهل الارض ليست بمتعلقة بالنجوم

والبروج والنجوم والشمس والقمر في السماء الدنيا
ونؤمن باللوح والقلم وما رقم فيه وقد كتب القلم
ما هو كائن الى يوم القيمة واصل القدر سر الله
ولم يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا نصدق
كاهنا ولا عرافا ولا منجما ولا صاحب الحصى والشعير
ولا صاحب الرمل والباقلا ولا من يدعي خلاف الكتاب
والسنة واجماع الامة ولا نرى الخروج على ائمتنا
ولا ولاة امورنا ولا يكون العبد مستغنيا عن الله
طرفة عين والله لا يفوض الامور الى العباد ونقر
بالتسبيح من الجمادات ونرى الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واجبا ونرى طلب العلم فريضة على كل مسلم
ومسلمة وقبول التوبة جائز وفي كل واحد من اول هذه
المسائل رد لمسلك الكفرة او فرق ضالة فتتبع
واذا اشكل على الانسان شيء من دقائق علم التوحيد
فانه يجب عليه ان يعتقد في الحال ما هو الصواب
عند الله الى ان يجد عالما فيسأله ولا يجوز له التأخير
ولا يعذر بالوقوف فيه فيكفر ان وقف لانه شك
بالمرام والله يهدي الى دار السلام الباب الثاني
في الفاظ الكفر اعلم ان الكفر هو عدم الايمان

عمن من شانه ان يكون مؤمنا بانكارا وجهلا وشك
انواع جهلي ككفر الكفرة والجهلة وجحودى وعنادى
ككفر فرعون ومثله وحكمي وهو ماجعله الشارع
امارة التكذيب كاستخفاف ما يجب تعظيمه من
المؤمن به والشريعة ومايتعلق به وهو ما نحن
فيه اما احوال الفرق الضالة ففي الفتاوى يجب
اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله
وفي دعويهم ان كل فاعل خالق لفعل نفسه ويجب
اكفار كيسانية في اجازتهم البداء والغلط والندامة
على الله تعالى ويجب اكفار الروافض في قولهم
برجع الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح
وانتقال روح الاله الى الائمة الاثنى عشر
وبان الائمة آلهة وبقولهم بخروج الامام الباطن
وتعطيلهم الامر والنهى الى ان يخرج الامام الباطن
وبقولهم ان جبريل عم غلط في الوحي الى محمد عم
دون علي رضاه ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم
جميع الامة سواهم وعليا وعثمان وطلحة وزبير
وعايشة ويجب اكفار اليزيدية في انتظار نبي
من العجم ينسخ ملة محمد عم ويجب اكفار النجارية

في شيء من صفات الله وفي قولهم ان القرآن جسم
اذا كتب وعرض اذا قرئ ويجب اكفار الشيطانية في قوله
ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا راده وقدره ويجب
اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى لا يرى شيئا
ولا يرى ويجب اكفار من في قوله ذات الله محل الحوادث
وبحدوث صفات الله ويجب اكفار من قال بان الله تعالى
عالم بذاته ولا يقول له العلم قادر بذاته ولا يقول له
القدرة وكذلك سائر صفاته وينفي صفات الله ويجب
اكفار من قال بان الله جسم لا كالاجسام وقيل مبتدع
ليس بكافر ويجب اكفار من قال يجوز ان يفعل الله
فعلا لا حكمة فيه ويجب اكفار الجبرية في قولهم لا قدرة
للعبد اصلا لا مؤثرة ولا كاسبة بل هو بمنزلة الجمادات
ويجب اكفار من في قوله ان الانسان غير الجسد وانه
حي قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه
شيء من الاوصاف الجائزة على الاجسام ويجب
اكفار المرجئة في قولهم نرجي ونفوض امر المؤمنين
والكافرين الى الله فلا نحكم ان المؤمن في الجنة والكافر
في النار والله يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء كما
في الدنيا وله الآخرة والاولى فمنهم من يقول حسناتنا

متقبلة وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليست بشرط لكن
بالفضائل من عمل بهذا الحسن ومن لم يعمل فلا شيء عليه
فهؤلاء ايضا كفار ومنهم من يقول لا نتخذ المؤمنين
المذنبين وليا ولا نتبرأ بالكلية فهؤلاء المبتدعة ومن
قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط فهو مبتدع ضال
ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع ومن قال
ان الصلوة ايمان وكذا جميع الفرائض والطاعات
فهو مبتدع ومن قال من اتى بالايمان بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر فهو مؤمن ومن ترك
شيئا من الطاعات كفر فهو مبتدع ومن قال الزاني يكفر
حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب وكذلك
في فعل جميع ما نهى الله عنه يكفر فهو مبتدع ومن لم ير
المسح على الخفين فهو مبتدع ومن خالف جماعة المسلمين
فهو مبتدع ويجب اكفار الروافض في سبهم الشيخين
وفي لعنهم عليهما ومن يفضل عليا عليهما فهو مبتدع
ويجب اكفار المجسمة في قولهم الله تع في مكان مخصوص
وهو العرش واما احكام المرتدين والكفار والزنديقين
فان كل مقالة صرحت بنفي الربوبية كالمعطلة او الوحدانية
كالوثنية او عبادة احد غير الله تعالى كالاتحادية

اوسع الله كالحلولية فهو كافر كمقالة الدهرية بنفي الالوهية
وسائر فرق اصحاب الاثنين من الديصانية والمانوية
واشباههم من الصابئين والنصارى والمجوس والذين
اشركوا بعبادة الاصنام او الملائكة او الشياطين
والشمس او النجوم او النار او غيرها من مشركي العرب
واهل الهند والصين والسودان وغيرهم وكذلك
القرامطة واصحاب الحلول والتناسخ من الباطنية
والطيارة من الروافض وكذلك من اعترف بالوهية الله
ووحدانيته ولكنه اعتقد انه غير حي او غير قديم
او محدث او مصور كالهشامية او ادعى له ولدا او صاحبة
كاليهود والنصارى او والدا او انه متولد من شيء او كائن
عنه او ان معه في الازل شيئا قديما غيره او ان ثم صانعا
للعالم سواه او مدبرا غيره وذلك كله كفر بالاجماع
كقول الالهيين من الفلاسفة القائلين بالوجود
المطلق والمنجمين والطبائعيين القائلين بتأثير الطبيعة
في الايجاد والتدبير في امر الحدث وكذلك من ادعى
مجالسة الله او العروج اليه او مكالمته او حلوله
في بعض الاشخاص كقول بعض المتصوفة والباطنية
والقرامطة والنصارى وكذلك نقطع على كفر من

قال بقدم العالم او ببقائه او شك في ذلك
على مذهب بعض الفلاسفة او قال بتناسخ الارواح
وانتقالها ابد الآباد في الاشخاص وتعذيبها او تنعيمها
بحسب طيب عنصرها وخبث اصلها وكذلك من
اعترف بالالهية والوحدانية ولكنه جحد النبوة
من اصلها عموما او نبوة نبينا عليه السلام خصوصا او احد
من الانبياء الذين نص الله عليهم بعد علمه بذلك
فهو كافر بلا ريب كالبراهمية ومعظم اليهود والاروسية
من النصارى والغرابية من الروافض الزاعمين
ان عليا كان المبعوث اليه جبريل وكالمعطلة والقرامطة
والاسماعيلية والعبيرية والعبيدية وكذلك
من دان بالوحدانية وصحة النبوة ولكن جوز على الانبياء
الكذب فيما اتوا به ادعى في ذلك المصلحة بزعمه او لم يدعها
فهو كافر بالاجماع كالمتفلسفين وبعض الباطنية
والروافض وغلاة المتصوفة واصحاب الاباحة
وكذلك من اضاف الى نبينا عليه السلام تعمد الكذب فيما بلغه
واخبر به او شك في صدقه او سبه او قال انه لم يبلغ
او استخف به او باحد من الانبياء او آذاهم او قتل
نبيا او حاربه فهو كافر بالاجماع وكذلك نكفر

من ذهب مذهب بعض الحكماء في ان لكل جنس من الحيوان
نذيرا ونبيا وكذلك من اعترف الاصول المتقدمة
كلها ولكن قال كان محمد عليه السلام اسود او مات
قبل ان يلتحي وليس الذي كان بمكة والحجاز او ليس
بقريشي وكذلك من ادعى نبوة احد مع نبينا عليه السلام
او بعده كالعيسوية وكذلك من قال كل امام يقوم
مقامه في النبوة والحجة كالخرمية والروافض
وكالبزيغية والبيانية منهم القائلين بنبوة بزيغ
وبيان او من ادعى النبوة لنفسه او جوز اكتسابها
والبلوغ بصفاء القلب الى مرتبتها كالفلاسفة
وغلاة المتصوفة وكذلك من ادعى منهم انه يوحى
اليه وان لم يدع النبوة او انه يصعد الى السماء
بشخصه ويدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق
الحور العين فهؤلاء كلهم كفار وكذلك من تأول المراد
بالجنة والنار والحشر والنشر والثواب والعقاب
معان غير ظاهرة وانها لذات روحانية ومعان
باطنة كقول النصارى والفلاسفة والباطنية
وبعض المتصوفة القائلة بالعينية وكذلك
نكفر بكل فعل اجمع المسلمون على انه لا يصدر الا من كافر

وكذلك من انكر للكعبة او البيت او المسجد الحرام او صفة الحج
وكذلك من انكر الاجماع القطعي واستهانة المعصية
والامن من مكر الله واليأس من رحمة الله كفر
واما احكام الفاظ الكفر وقواعده والخلاف والتبرئ
منه فيحتاج الى التفصيل فما يكون كفرا بالاتفاق يوجب
احباط العمل كما في المرتد وتلزم اعادة الحج ان كان قد حج
ويكون وطئه مع امرأته زنا والولد الحاصل منه
في هذه الحالة ولد الزنا ثم ان اتى بكلمة الشهادة
على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قاله لانه
بالاتيان بكلمة الشهادة لا يرتفع الكفر وما كان
في كونه كفرا اختلاف يؤمر قائله بتجديد النكاح
وبالتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا وما كان خطأ
من الالفاظ لا يوجب الكفر فقائله مؤمن على حاله
ولا يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار
والرجوع عن ذلك هذا اذا تكلم الزوج فان تكلمت
ففيه اختلاف في افساد النكاح وعامة علماء بخارى
على افساده لكن يجبر على النكاح ولو بدينار وهذا
بغير الطلاق وفي البزازية ينبغي للمسلم ان يتعوذ
بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة

من الكفر بدعاء سيد البشر عم اللهم اني اعوذ بك
من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك بما لا اعلم
انك انت علام الغيوب ثم اذا كان في المسئلة وجوه
توجب ووجه واحد يمنعه يميل العالم الى ما يمنع
من الكفر ولا يرجح الوجوه على الوجه وفي البحر والحاصل
ان من تكلم بكلمة الكفر هازلا او لاعبا كفر عند الكل
باعتقاده ومن تكلم بها خطأ او مكرها لا يكفر عند الكل
قال محمد اذا اكره على الكفر بتلف عضو او ما اشبه ذلك
ان تلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر بباله
شيء سوى ما اكره عليه لا يحكم بكفره وان اراد ان يخبره
عن كفره في الماضي كاذبا لا يريده المستقبل يحكم بكفره
قضاء ومن تكلم بها عالما عامدا كفر عند الكل ومن
تكلم بها اختيارا جاهلا بانها كفر ففيه اختلاف والذي
تحرر انه لا يفتى بتكفير مسلم مهما امكن حمل كلامه
على محل حسن او كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة
فعلى هذا فاكثر الفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير
ولقد الزمت نفسي ان لا افتي بشيء منها انتهى لكن
في الدرر وان لم يعتقد او لم يعلم انها لفظة الكفر ولكن
اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر

بالجهل وان لم يقصد في ذلك بان اراد ان يتلفظ آخر
فجرى على لسانه لفظ الكفر فلا يكفر لكن القاضي
لا يصدقه وفي اكثر المعتبرات ان تعليم صفة الايمان
للناس وبيان صفة خصائص اهل السنة والجماعة
من اهم الامور والسلف رحمهم الله من ذلك تصانيف
والمختصر ان يقول ما امر الله تعالى به قبلته وما نهاني
عنه انتهيت فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان
ايمانه صحيحا وكان مؤمنا وفيه اذا قال الرجل لا ادري
اصحيح ايماني ام لا فهذا خطأ الا اذا اراد به نفي الشك
لكن يقول لشيء نفيس لا ادري عما يرغب فيه احد
ام لا ومن شك في ايمانه وقال انا مؤمن ان شاء الله
او انا مسلم ان شاء الله من غير تأويل فهو كافر الا ان يؤولها
فقال لا ادري اخرج من الدنيا بايمان فحينئذ لا يكون
كفرا ومن اضمر الكفر او هم به فهو كافر ومن كفر
بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه
ما في قلبه لان الكافر يعرف بما ينطق به بالكفر فاذا نطق
بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله تعالى وفي البزازية
اذا خطر بباله اشياء توجب الكفر به لكنه
لا يتكلم به فذلك محض الايمان بالحديث واذا عزم

على الكفر بعد حين يكفر في الحال لزوال التصديق
المستمر وبجود الكفر توبة وفي الدرر والرضاء بكفر نفسه
كفر بالاتفاق واما الرضاء بكفر غيره فقد اختلفوا
فيه وذكر شيخ الاسلام الرضاء بكفر الغير انما يكون
كفرا اذا كان يستجيز الكفر او يستحسنه اما اذا لم يكن
كذلك ولكن احب الموت والقتل على الكفر لمن كان شريرا
موذيا بطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون كفرا
وعلى هذا اذا دعا على ظالم فقال اماتك الله على الكفر
او قال سلب الله عنك الايمان ونحوه فلا يضره ان كان
مراده ان ينتقم الله منه على ظلمه وايذائه للخلق
وعن الامام ان الرضاء بكفر الغير كفر من غير تفصيل
وفي البزازية من لقن انسانا ليتكلم بها يكفر وان كان
على وجه اللعب والضحك وكذا من علمها كلمة لتبين
من زوجها فهو كافر ومن امر رجلا بالكفر كفر الامر
في الحال تكلم به المأمور او لا لانه استخفاف بالاسلام
من قال لا اله واراد ان يقول الا الله ولم يتكلم به لا يكفر
لانه معتقد للايمان اما اذا لم يخطر بباله الاثبات
واراد النفي فقط فهو كافر وفي الخانية الوثني الذي
لا يقر بوحدانية الله تعالى اذا قال لا اله الا الله

يصير مسلما حتى لو رجع عن ذلك يقتل ولو قال الله
لا يصير مسلما ولو قال انا مسلم يصير مسلما وان قال
اردت به انى مسلم انى على الحق لم يكن مسلما واليهودى
والنصرانى اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما مالم يقل
محمد رسول الله وفى ديارنا اما اليهودى والنصرانى
اذا قالها اليوم فلا يحكم باسلامهم لانهم يقولون
ذلك فاذا استفسرته يقول هو رسول الله اليكم
فلا يدل هذا على ايمانه مالم ينضم اليه التبرى مما هو عليه
واذا قال النصرانى اشهد ان لا اله الا الله وتبرأ عن النصرانية
لا يحكم باسلامه وكذا اذا قال انا مسلم لم يكن مسلما
لان معناه التسليم للحق وكل ذى دين انه يزعم كذلك
الا اذا قال انا مسلم مثلك وفى الخانية وعن بعض المشايخ
اذا قال اليهودى دخلت فى الاسلام يحكم باسلامه
وان لم يقل تبرأت عن اليهودية لان قوله دخلت
فى الاسلام اقرار بدخول حادث فى الاسلام وافتى
البعض فى ديارنا باسلامه من غير تبر وهو المعمول به
الآن والمجوسى اذا قال اسلمت او قال انا مسلم يحكم
باسلامه مجوسى قال صلى الله عليه وسلم لا يكون
مسلما قال كافر آمنت بما آمن به الرسول يصير مسلما

قال كافر الله واحد يصير مسلماً ولو قال المسلم دينك
حق لا يصير مسلماً وقيل يصير الا اذا قال الحق ولكن
لا اومن به وعن الحسن بن زياد اذا قال الرجل لذمي اسلم
فقال اسلمت كان مسلماً لانه خاطبه بجواب ما
كلف به وفي فصول العمادي قال ليهودي او نصراني
صف دينك فقال لا ادري قال محمد هو ليس بيهودي
ولا نصراني وحكمه حكم المرتد مسلم تزوج نصرانية
صغيرة ولها ابوان نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل دينا من الاديان
اي لا تعرفه بقلبها ولا تصفه اي لا تعبر بلسانها وهي
غير معتوهة فانها تبين من زوجها وكذلك الصغيرة
المسلمة اذا بلغت عاقلة غير معتوهة وهي لا تعقل
الاسلام ولا تصفه بانت من زوجها وفي مجموع النوازل
اذن في وقت الصلوة اجبر على الاسلام اما لو قرأ او تعلم
لا يكون اسلاما كافر لقن كافرا آخر الاسلام لم يكن
مسلما كافر جاء الى رجل وقال اعرض على الاسلام فقال
اذهب الى فلان يكفر وقيل لا كافر لم يقر بالاسلام
الا انه صلى مع المسلمين بجماعة يحكم باسلام وان صلى
وحده لا وروى عن محمد انه يكون مسلما اذا صلى
الى قبلة المسلمين وقال الناطفي اذا صلى الكافر

في وقتها ولو منفردا متوجها الى الكعبة يصير مسلماً
ذمي اقتدى بمسلم وصلى خلفه قال ابو بكر محمد بن الفضل
يحكم باسلامه ولو ام الذمي المسلمين لا قال واحد
رأيته يصلي في المسجد الاعظم وشهد اخوانه صلى
في المسجد لا تقبل ولكن يجبر على الاسلام وفي البزازية
شهد مسلم على نصراني بانه اسلم قبل موته يجعله
مسلماً وان شهد على مسلم ميت انه ارتد قبل موته
ومات عليه لا يجعله مرتداً يصلي المسلمون عليه
بخبر واحد لو عدلا شهد نصرانيان على نصراني
انه اسلم وهو ينكر لم يقبل وكذا لو شهد رجل
وامرأتان من المسلمين وترك على دينه وجميع اهل الكفر
فيه على السواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية
بانها اسلمت جاز واجبرت على الاسلام وهذا كله
قول الامام وفي النوادر تقبل شهادة رجل وامرأتين
على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني بانه
اسلم ثم ان الفاظ الكفر انواع الاول فيما يتعلق
بالله تعالى وصفاته وافعاله اذا وصف الله تعالى
بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره
او انكر صفة من صفات الله او انكر وعده او وعيده

اوجعل له شريكا او ولدا او زوجة او نسبه الى الجهل
او العجز او النقص او اطلق المخلوق من الاسماء المختصة بالخالق
نحو القدوس والقيوم والرحمن وغيرهم يكفر ويكفر بقوله
لو امرني الله بكذا لم افعل ولو قال ان فلانا في عيني كاليهود
في عين الله تعالى يكفر عند جمهور المشايخ وقيل ان عنى
استقباح فعله لا يكفر ولو قال دست خداى در دست
او دراز ست كفر عند اكثرهم وقيل ان عنى به الجارحة
يكفر وان عنى به القدرة لا وفي البزازية لكن ينبغي
ان لا يكون كفرا حينئذ عند الكل اه ويكفر باثبات المكان
لله تعالى فان قال الله في السماء فان قصد به حكاية
ما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر واذا اراد به المكان
كفر وان لم تكن له نية يكفر عند اكثرهم وعليه الفتوى
كما في البحر ولو قال ادعك الله في الجنة فهذا كفر ولو قال
من الجنة فليس بكفر لكن في الفصولين ينبغي ان يكفر
لو جعل الجنة ظرفا لله تعالى لا لو جعلها لنفسه
واللفظ يحتملها ويكفر بقوله الله جلس للانصاف
او قام به لانه وصف الله تعالى بالقيام والقعود
وبوصفه تعالى بالفوق والتحت ولو قال مرا بر
اسمان خدا است وبر زمين فلان كفر كما في اكثر الكتب

لكن فى الخزانة خلافه فاكر از خداى هيچ مكان خالى نيست
كفر وقوله حين اغضب لا اخشى الله اذا قيل له الا
تخشى الله كفر اذا نفى الخوف وان اراد به شيئا آخر لا يكفر
ولو قال علم خداى در همه مكان هست فهذا خطأ
ومن قال نه مكانى ز تو خالى نه تو هيچ مكانى كفر
ولو قال للخز لا يمرض هذا مثنى الله او قال هذا
من نسيه الله فهذا كفر عند بعضهم وهو الصحيح
ويكفر بقوله رأيت الله تعالى فى المنام وبقوله المعدوم
ليس بمعلوم الله تعالى وبقول الظالم انا افعل
بغير تقدير الله وبظنه ان الجنة وما فيها للفناء
عند البعض وبقوله لامرأته انت احب الى من الله تعالى
اذا اراد به الطاعة وان قال اردت الشهوة
فلا بأس به وبادخاله الكاف فى آخر الله عند نداء من
اسمه عبد الله ان كان عالما على الاصح او قال الرجل
اسمه عبد الله عبد اليه بتصغير الله وبتصغير الخالق
عمدا عالما وان كان جاهلا فى ذلك لا يدرى
ما يقول او لم يكن له قصد فى ذلك لا يكفر وبقوله ان كنت
فعلت كذا امس فهو كافر وهو يعلم انه قد فعله
اذا كان عنده ان يكفر وعليه الفتوى لانه يكون هذا

منه رضاء بالكفر واما اذا قال يعلم الله انه قد فعل كذا
وهو يعلم انه لم يفعل فعامة المشايخ على انه يكفر
وقيل لا ويكفر بقوله الله يعلم انى لم ازل اذكرك
بدعاء الخير عند البعض وبقوله الله يعلم انك احب الى
من ولدى وهو كاذب فيه قال امرأة لزوجها
تو ستر خداى مى دانى فقال نعم يكفر لان الغيب
والسر واحد وفى البزازية لا يكفر وتداعى الغيب
لنفسه يكفر حتى يؤمر بتجديد النكاح فى قول المرأة
نعم فى جواب انك تعلم الغيب ويكفر بقوله ارواح المشايخ
حاضرة تعلم ويكفر عند البعض بقوله فلان يموت
بهذا المرض وبقوله عند صياح الطير يموت احد
عند البعض والاصح عدمه وبقوله عند رؤية هالة القمر
التى تكون حول القمر يكون مطرا مدعيا على الغيب
بلا علامة وبرجوعه من سفره عند سماعه
صياح العقعق عند البعض وباتيان الكاهن
وتصديقه وبقوله انا اعلم المسروقات وبقوله
انا اخبر عن اخبار الجن اياى فان قال هذا فهو ساحر
كاهن ومن صدقه فقد كفر وباعتقاده ان الملك
يعلم الغيب قال ان الله تعالى ينظر الينا من السماء

اومن العرش ويبصرنا من احد هذين الموضعين
يكفر ولو قال بالعربية يطلع لا قال يارب لا ترضى
بهذا الظلم فهو خطأ والاصح لا قال انصف الله
ينصف بك يوم القيمة يكفر قال حين يظلمه ظالم
يارب ان رضيت به وانا لا ارضى به او قال ان قضى الله
يوم القيمة بالحق والعدل اخذتك حتى لانه شك
يكفر مات احد فقال آخر اختار الله ارادة الادمى
يكفر قال قبض الله روح فلان على الكفر يكفر قال
اصاب فلانا القضاء السوء فهو خطاء عظيم وما
يقال في الدعاء اصرف عنا القضاء السوء فالمراد منه
المقضى به قال انا برئ من الله او من القرآن
او من النبي عم او انا يهودى او نصرانى يكفر قال انا برئ
من الله ان افعل كذا فهو يمين يوجب الكفارة
عند الحنث قال بيتك وطواف الحاج سواء يكفر قال
يعلم الله ان حزنك وسرورك مثل حزنى وسرورى
يكفر ظاهرا وقيل ان كان يقوم في حزنه وسرته بالمال
والبدن كما يقوم بامر نفسه لا قال لخصمه انا
اخاصمك بحكم الله او قال لا يجرى الحكم ههنا
او قال ههنا ديوث ايش يعمل حكم الله او قال ليس

ههنا حكم الله يكفر قال كان الله تعالى وما كان شئ
ويكون ولا يكون شئ فالشطر الثانى كلام الملاحدة
يكفر به وقيل خطأ عظيم قال لحبيبه او جاريته انت
احب الىّ من الله يكفر قال لخصمه لو كنت إله العالم
اقهرك واخذ منك دينى يكفر قال ان الله احسن
فى حق الجميع واساء فى حقى يكفر لو قيل لواحد
فى حالة الظلم اما تخاف الله وقيل له خف من الله
قال لا اخاف يكفر ولو لم يكن فى حالة الظلم او كان
فى زعمه انه يفعل بحق لا يكفر لو قال هاانت وها الله
لا يكفر ولكن قبيح قال ان لم تسمع منى او لم تفعل هذا الامر
فاصعد الى السماء وحارب مع الله يكفر الثالث
فى الانبياء عليهم السلام وفى البزازية يجب الايمان
بالانبياء بعد معرفة معنى النبى وهو المخبر عن الله
باوامره ونواهيه وتصديقه بكل ما اخبر عن الله تعالى
واما الايمان بسيدنا عليه السلام فيجب بانه رسولنا
فى الحال وخاتم الانبياء والرسل فاذا امن بانه رسول
ولم يؤمن بانه خاتم الانبياء لا يكون مؤمنا
وفى فصول العمادى من لم يقر ببعض الانبياء
اوعاب نبيا بشئ اولم يرض بسنة من سنن المرسلين

قال القاضى ابو الفضل قد تقدم من الكتاب والسنة واجماع الامة ما يجب من الحقوق للنبى عليه السلام وما يتعين له من بر وتوقير وتعظيم واكرام وبحسب هذا حرم الله اذاه فى كتابه واجمعت الامة

عليهم السلام فقد كفر ويكفر من سب نبيا ويكفر
بنسبة الانبياء الى الفواحش كعزم على الزنا ونحوه
في يوسف عليه السلام وقيل ولو قال لم يعصوا حالة النبوة
وقبلها كفر لانه رد النصوص ويكفر بقوله لا اعلم
ان آدم عم نبي اولا وبقوله لو كان فلان نبيا لم اومن به
كما في اكثر الكتب بخلاف ما في القنية ولا يكفر بقوله لو بعث
فلان نبيا لا ائتمر بامره ولا بانكاره نبوة الخضر عم
وذي الكفل عليه السلام لعدم الاجماع على نبوتهما ويكفر
بقوله ان كان ما قال الانبياء صدقا وحقا نجونا
وبقوله انا رسول وبطلبه المعجزة حين ادعى رجل
الرسالة والمتاخرون قالوا ان كان غرض الطالب
تعجيزه وافضاحه لا يكفر واختلف في تصغير شعر النبي عم
الا اذا اراد الاهانة فلا خلاف في الكفر واما اذا اراد
التعظيم فلا ومن قال لا ادري ان النبي عليه السلام
كان انسيا او جنيا يكفر من استخف بسنة او حديث
من احاديثه عليه السلام او رد حديثا متواترا او قال
سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف كفر وبتسميه
رجلا اسمه محمد وكنيته ابو القاسم ذاكرا للنبي عم ويكفر
بقوله جن النبي ساعة لا بقوله اغمي عليه ولو قيل كان

النبي عم يحب كذا مثلا القرع فقال رجل انا لا احبه كفر
وقيل ان كان على وجه الاهانة والا فلا ومن قال لولم ياكل
ادم الحنطة ما وقعنا في هذا البلاء ففيه اختلاف
ولو قال ما صرنا اشقياء يكفر وفي البزازية قال
ان ادم عم نسج الكرباس فقال نحن اولاد الحائك
يكفر قال لقائك على كلقاء ملك الموت ان قاله لكراهة الموت
لا يكفر وان قال اهانة لملك الموت يكفر ويكفر بعيبه
ملكا من الملئكة او بالاستخفاف به وبقوله ان عزرائيل عم
غلط في قبض روح فلان رجل قال لاخر احلق راسك
وقلم اظفارك فان هذه سنة فقال لا افعل
وان كان سنة فهذا كفر لانه قال على سبيل الانكار
والرد وكذا في سائر السنن خصوصا في سنة هي
معروفة وثبوتها بالتواتر كالسواك ونحوه ويكفر بقوله
لا ادري ان النبي عليه السلام في القبر مؤمن او كافر وبقوله
ما كان علينا نعمة من النبي عليه السلام لان البعثة
من اعظم النعم وبقذفه عايشة رضي الله عنها وبانكاره
صحبة ابي بكر رضي الله عنه وبانكاره امامته رضي الله عنه
على الاصح كانكار خلافة عمر رضي الله عنه على الاصح
من شك في عذاب من سب النبي عم وكفره يكفر

ومن صغر عضوا من اعضائه عليه السلام على وجه
الاستهزاء يكفر او قال لنبي من الانبياء على وجه العداوة
ليت لم يكن هو نبيا ومن قال ابو القاسم رحمه الله
فهو كافر ولو قال لرجل صالح هو خير من النبي او هو
نبي او قال الاولياء خير من الانبياء يكفر ولو قال فلان
مثل النبي عم لا قال النبي عم كان ذلك الرجل
قال كذا يكفر قال ان فلانا لو كان نبيا آخذ منه
حقي ان كان يطلب الحق لا يكفر والا كفر قال
بالفارسية من پيغامبرم يريد به ادعاء الرسالة
يكفر ولو قال النبي عم كان طويل الظفر خلق الثياب
استخفافا يكفر لو قيل لرجل نتف استك وقص
شاربك فانه سنة فقال لا افعل وانكر اصلا يكفر
قال رجل قال النبي عليه السلام ما بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة فقال آخر مستخفا ارى المنبر
والحصير ولا ارى شيئا آخر يكفر قال كان الانبياء
متكديين يكفر لان فقرهم كان اختياريا ومن قال
كل معصية كفر وقال ان الانبياء عصوا فهو كافر
لانه شاتم قال چه بجا دايد سنة شانه يكفر قال
لامرأته هر اسيم نيست فقالت انك تكذب فقال

لو شهد الانبياء والملئكة براسيم ينست
لا نصدقهم قالت نعم تكفر تزوج امرأة ولم يحضر الشهود
فقال خداى را و رسول را گواه كردم او قال خداى را
وفرشتگان را گواه كردم كفر قال لو كان فلان نبيا او من به
كفر لو اقام شاهدا واحدا فقال المدعى عليه لو قبلت
شهادة الواحد لجازت شهادة النبي عم يكفر اذا قال
بغير نية اما اذا نوى شهادته وحده لا يقبل شرعا
كشهادة غيره لا الثالث في القران والاذكار
والصلوة ونحوها اذا انكر اية من القران او استخف
بالقران او بالمسجد او بنحوه مما يعظم في الشرع او عاب
شيئا من القران او خطئ او سخر باية منه كفر الا
المعوذتين ففي انكارهما اختلاف والصحيح كفر وقيل
ان كان عاميا يكفر وان كان عالما لا لكن ذهب
بعض الفقهاء الى عدم ايجاب الثالث الكفر ويكفر باعتقاده
ان القران مخلوق حقيقة وكذا بخلق الايمان ويجب
اكفار الذين يقولون ان القران جسم اذا كتب
وعرض اذا قرئ وفي فصول العمادية اذا قرأ القران
على دق الدف والقضيب وكذا التصفيق وقصب
وقصب وضرب البربط وسائر الات الملاهي يكفر

وقال لمن يقرأ القرأن ولا يتذكر كلمة والتفت الساق بالساق اوملاء قدحا وجاء به وقال كاسا دهاقا اوقال فكانت سرابا اوفكانت شرابا طهورا بطريق المزاح اوقال عند الكيل والوزن واذا كالوهم اووزنوهم يخسرون اوجمع اهل موضع وقال جمعناهم جمعا اوفجمعناهم عندنا اوقال وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا اوقال لغيره كيف تقرأ والنازعات نزعا تنصب او ترفعها واراد الطنز اى السخرية اوقال اقرع اسمك فان الله تعالى قال كلا بل ران على قلوبهم اوقال للاقرع اشتمك فان الله قال كلا يعنى شتم الاقرع اودعى الى الصلوة بالجماعة فقال انا اصلى وحدى فان الله تعالى قال ان الصلاة تنهى اوقال لغيره كل تفشيلة فان التفشيلة تذهب بالريح قال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم كفر فى هذه الصوركلها والحاصل ان من استعمل كلام الله تعالى فى بدل كلامه كفر وكذا لو نظم القرأن بالفارسية ويكفر بوضع رجله على المصحف حالفا مستخفا واذا قال القرأن اعجمى كفر ولو قال فى القرأن كلمة اعجمية ففى امره نظر

ويكفر بالاستهزاء بالاذكار وتشرب الخمر وقال
بسم الله او قال ذلك عند الزنا او عند الحرام المقطوع
بحرمته او عند اخذ كعبتين للنرد او عند رمي الرمل
وطرح الحصى والوزان يقول في العد مقام ان يقول
واحد بسم الله ويضمه مكان قوله واحد لا ان يريد
به ابتداء العد لانه لو اراد ابتداء العد يقال بسم الله واحد لكنه لا يقول
كذلك بل يقتصر على بسم الله يكفر لكن فيه كلام
وان قال عند الفراغ من الحرام الحمد لله لا يكفر
عند البعض قال بدر الرشيد وسمعت عن بعض
الاكابر انه قال من قال موضع الامر المشي
او موضع الاجازة بسم الله مثل ان يقول له احد
ادخل او قم او اقعد او اصعد او تقدم او سر
وقال المشير بسم الله يعني به اذنتك فيما استاذنت
كفر لكن فيه كلام ويكفر بقول المريض لا اصلي
ابدا جوابا لمن قال له صل وقيل لا وكذا لا اصلي
حين امر بها وقيل انما يكفر اذا قصد نفي الوجوب
وقيل لفاسق صل حتى تجد حلاوة الصلوة فقال
لا اصلي حتى تجد حلاوة الترك يكفر ويكفر بقول العبد
لا اصلي فان الثواب يكون للمولى واذا قيل لرجل صل

فقال ان الله تعالى نقص عني مالي فانا انقص حقه
كفر ويكفر بقوله لو صار القبلة الى هذه الجهة
ما صليت وبقوله سر نماز بشتا مر وبقوله اصبر
الى مجيء شهر رمضان حتى نصلي في جواب من قال صل
ومن قال له صل فقال من يقدر على ان يبلغ
هذا الامر الى نهايته او قال للآمر ما زدت
وما ربحت من صلوتك يكفر وبقوله نصلي
رمضان ان الصلوة في رمضان تساوي سبعين
صلوة وبترك الصلوة متعمدا غير ناو للقضاء
وغير خائف للعقاب وبصلوته لغير القبلة متعمدا
او في ثوب نجس او بغير وضوء عمدا ويكفر
بانكار فريضة الركوع والسجود مطلقا وبالاستهزاء
بالاذان لا المؤذن وباعادة الاذان على وجه الاستهزاء
وبقوله صوت طرفة حين سمع الاذان استهزاء
او قال هذا صوت غير المتعارف او صوت الاجانب
او صوت الجرس او قال اين بانك پاسبان هذا
اذا قصد الاستهزاء بالقرآءة نفسها بخلاف ما اذا
استهزئ بقارئها من خشية قبح صوته فيها
وغرابة تأديته بها وبقوله لا اؤدي الزكاة بعد الامر

باداتها على قول ويقوله لو امرني الله بالزكاة اكثر
من خمسة دراهم اوبالصوم اكثر من شهر لاافعل
اوقال اكثر من شهر رمضان اواكثر من ربع زكاة العشر
لم افعل اوقال لزكاة الاموال الظاهرة كم اوّدي
هذه الغرامة ولو تمنى ان لا يفرض رمضان
فالصواب انه على نيته قال عند دخول شهر رمضان
جاء الشهر الثقيل والضيف الثقيل اوقال
عند دخول رجب بقيتها اندر افتاديم ان قاله
تهاونا اوقال عند دخول رجب اوبعضها وقعنا فيه
تهاونا برمضان اوالموسم كفر وان قال لضعفه
وجوعه لايكفر ويكفر بقوله ان هذه الطاعات
جعلها الله عذابا علينا بلا تأويل اوقال لو لم يفرض
هذه الطاعات لكان خيرا لنا ويقوله لاعذر
الاخر بلا اله الا الله لكن ان عني به لا اقول بامرك
لايكفر وبانكاره الاهوال عند النزع اوالقبر لكن
المعتزلة انكروا عذاب القبر فلا يصح اكفارهم
في صحيح الاقوال وبانكار القيامة اوالبعث اوالجنة
اوالنار اوالميزان اوالحساب اوالصراط اوالصحايف
المكتوبة فيها اعمال العباد الا اذا انكر بعث رجل

بعينه

بعينه وبانكاره رؤية الله عز وجل بعد دخول الجنة
وبانكاره عذاب القبر وبقوله لو اعطاني الله الجنة
لا اريدها دونك او لا ادخلها مع فلان او لو اعطاني
الله الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها
او لا اريد الجنة واريد رؤية الله تعالى وبقوله
لا اعلم ان اليهود والنصارى اذا بعثوا هل يعذبون
بالنار وبانكاره حشر بني آدم لا غيرهم وبعدم
رؤية العقوبة بالذنب وبعدم رؤية المعاصي
قبيحة وبعدم رؤية الطاعة حسنا وبعدم رؤية الثواب
على الطاعة وبعدم رؤية وجوب الطاعات
ومن اعتقد الحلال حراما او بالعكس يكفر اذا كان
حراما لعينه واما اذا كان حراما لغيره فلا وان اعتقد
وانما يكفر اذا كان حرمته ثابتة بدليل قطعي واما لو
بالاخبار الاحاد فلا ومن اعتقد ان الايمان
والكفر واحد كان كافرا ومن لا يرضى بالايمان
فهو كافر ومن قال لا ادري صفة الايمان فهو كافر
ومن قال ان كان غدا كذا فهو كافر كان كافرا او قال
لو كان غدا كذا فبها والا اكفر كفر من ساعته ومن
عزم على ان يأمر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا

ولو تكلم بها وقبل القوم ذلك منه فقد كفروا ويكفر
من اعتقد ان الله تعالى يرضى بالكفر وقال لغيره
ان شاء الله كه فلان كار بكنى فقال لي ان شاء الله
بكنم يكفر ومن لم يؤمن بكتاب من كتاب الله يكفر
ومن قال لا ادري اسم ذكر الله تعالى هذا في القرآن
كفر سئل الامام الفضيلي عمن قرأ الظاء مكان الضاد
او اصحاب الجنة مكان اصحاب النار او على العكس
فقال لا يجوز امامته ولو تعمد يكفر ومن قيل له
لم لا تقرأ القرآن او لم لا تكثر قرآءته فقال شبعت
او كرهت كفر ومن قرأ آية من القرآن على وجه الهزل
كفر رجل قرأ القرآن فقال آري بانك طوفان است
كفر ومن قال لآخر جعل بيته مثل السماء والطارق
يكفر لانه يلعب بالقرآن ومن قال لآخر طهر البيت
او فمه مثل السماء والطارق يكفر ومن قال لآخر
طبخ القدر بقل هو الله احد كفر ومن قال سلخت
او نسلخ سورة الاخلاص او قال لمن يكثر قرآءته
سورة التنزيل اخذت جيب سورة التنزيل او قال
اخذت جيب سورة الم نشرح لك او قال تعممت
بعمامة الم نشرح لك كفر او قال يا اقصر من انا اعطيناك

اوقال انا افصح من انا اعطيناك كفر اوقال لمن يقرأ
عند المريض سورة يس لا تلقمها في فم الميت اوقال
لا تضع في فم الميت كفر قال معلم يوم خلق الله تعالى
القرآن وضع الخميس كفر ولو قال خذ اجرة المصحف
يكفر ومن قال لما في القدر اذا سئل ما فيه اوقال لما
في القدر والباقيات الصالحات كفر تخاصما فقال
احدهما لا حول ولا قوة الا بالله وقال الآخر
لا حول ليس على امر اوقال ماذا افعل بلا حول
ولا قوة الا بالله اوقال لا حول لا يغني من جوع
اولا يغني من الخبز اولا يكفي من الخبز اولا يأتي
من لا حول شيء اولا يرد في القصعة اولا ينفع
او آيش اعمل بها ادعي كفر في الوجوه كلها وكذلك
اذا قال كله عند التسبيح او التهليل وكذلك اذا قال
سبحان الله فقال الاخر سخنت اسم الله او اي كم تقول
سبحان الله او اي ما تقول سبحان الله كفر لاستخفافه
في الكل باسم الله تعالى ومن رأى غزاة الذين
يخرجون للغزا وقال هو لا داكلة الارز فقد قيل
يخشى عليه الكفر ومن صلى الفجر وقال بالفارسية
فجرك زاكذاردم او بالتركية سلغني اوده ديم كفر

ومن قال والله لا اصلي ولا اقرأ القرآن او قلت بات
هو ان صلى او قرا وشدد الامر على نفسه او صعبه
وطول او قال لا اصلي جحودا او استخفافا او على انه
لم يؤمر او ليس بواجب فلا شك انه كفر في الكل
او قال المكتوبة لا اصليها اليوم ردا وقال لا اصليها
ابدا او قال لو امرني الله بعشر صلوة لا اصليها
او صلى في رمضان لا غير فقال هذا ايضا كثير
او هذا يزيد او زائد كفروا وقال يصلي الناس لاجلنا
او قال كم من هذه الصلوة فانه ضاق صدري
منها او مل او قال لم اصل لا زوجة ولا ولد لي
او قال شبعت منها او كرهتها او قال من يقدر
على عشرة الامر او على اخراجه او قال العقلاء
لا يدخلون في امر لا يقدرون على ان يمضوا او قال
لا ادخل الابتلاء او قال لي ما افعل هذه البطالة
والتعطيل او قال انها شديدة الثقالة او شديدة
الصعوبة علي او قال لم اصلي والدي كلاهما
قد ماتا او قال لم اصلي ووالدي حيا لم يمت منهما
واحدا وقال الصلوة وتركها واحد او قال كم اعمل
هذه كفر في الكل كما ما احسن او ما اطيب امرا

اذ لا يصلي كفر ومن سجد او صلى محدثا رياء كفر
ومن صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق قال ابو حنيفة
هو كافر لانه مستخف كالصلوة بغير طهارة او ثوب نجس
مع القدرة بغيرهما ومن يفوته الصلوة ويقضي جملة
ويقول لمن يعترض عليه اذ كل غريم يجيء اداء مديونه
حقوقه جملة واحدة او قال لم اغتسل راس صلوة
او ما غسلت راس صلوة او قال ان الصلوة ليس بشيء
اذ ابقي غير مودات انتن او خسف بها الارض فهذا
كله كفر او قال غسلت يدي او راسي من الصلوة
او قال اعطيتها للزراع حتى يزرعها او قال اصلي
وما يزداد لي شيئا او قيل صل فقال الكون قوادا
ان صليت او قال طولت الامر على نفسي او قال
زمانا ما عملت بيكارا او قال ترك الصلوة شغل
طيبا او قال الصلوة شغل الكبراء لا انا او قال لها
شغل يوجب الهوب او قال ما هي شيء يكفر في هذا
كله قال صليت كثيرا وقرئت القرآن كثيرا فما دفعت
الجناية عنا او قال چندان نماز كذاردم دلم كرفت يكفر
قال الاخر لا تترك الصلوة فان الله تعالى يواخذ بذلك
فقال الاخر لو اخذني الله تعالى او لو عاقبني مع ما بي

من المرض ومشقة الولد وسائر الاشتغال فقد ظلمني
فقد كفر قال الصوم يضر ويبالغ في الضرر قيل
يكفر وقيل لا ولو قال لست صوم رمضان لم يكن فرضا يكفر
ومن قال بعد شهر من اسلامه فضاعدا في دارنا
اذا سئل عن خمس صلوات او عن زكوة فقال
لا اعلم فريضة كفر ومن جحد فرضا او حراما مجمعا عليه
او شك فيها كفر كالصلوة والصوم والزكاة والغسل
والحج والجهاد والتعليم والتعلم والطاعة والصبر
والشكر واكل الحلال والقناعة والتوكل والرضاء
بالقضاء والتوبة والاخلاص والعداوة بالشيطان
والاحتجاج بالقرآن والحب في الله والبغض في الله
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان امكن وصلة رحم
والخوف من الله والصدق والنية والشفقة والحياء
والاستقامة واليقين وكالشرك والتكذيب والزنا
وشرب الخمر والقتل والسرقة والرشوة واللواطة
والفرار من الزحف وعقوق الوالدين والسحر
واخذ مال اليتيم والربا وقذف المحصنة والالحاد
في الحرم والغضب وبخس كيلا او وزنا والياس
من رحمة الله والامن من مكر الله والديانة والقمار

لمن دونه ولمن فوقه وسكل سهل من حسن الخلق
فقال ادناه احتمال الاذى وترك المكافات
والرحمة للظالم والاستغفار له والشفقة عليه والعفة حسن الخلق

وقطع الطريق والسب والظهار والبخل عن اداء واجب
ومحبة الدنيا والغيبة والخيانة والبدعة والنظر
بالشهوة والاسراف والاستهزاء واللعن وهجر المسلم
وكشف العورة والاحتكار وابطال عبادة بعد الشروع
وسوء الظن والحسد والكبر والعجب والرياء
والمداهنة وكفران النعمة والجهل والجزع والعناد
والصلف والتقليد والحقد والغدر والبطالة
وطول الامل والغش والنفاق والفتنة واتباع الهوى
وتفسير القرآن بالرأي والاذن بمعصية والغلول
والامساك عن دفع الظلم وعدم استحياء ضيف
والاكل بلا بسملة وجماع للحائض وقعود الاجير
عن خدمته وعصيان المملوك وايذاء الجار وشرب حرام
وسكنى حرام وعدم رعاية حقوق الزوجة
ومطل الغني وتجصيص القبر ولبس الحرام
ومصاحبة الظلمة والاشرار وشهادة الزور
وكتم الشهادة ويمين الكذب والكذب على الرسول
عمدا وضرب الانسان ظلما واحراق الحيوان
وادمان الصغيرة والتغني للناس والمن والاذى
وتصديق كاهن ومنجم وعراف وتكذيب القدر

ولجدال والمراء وخصاعبد والتجسس وعدم عدل
واتيان البهيمة وعيب الطعام وتعيب احد
وترك الوفاد والامانة وكل لعب مجمع عليه وترك
الفرائض السابقة وغيرها الرابع في الاستخفاف
بالعلم وفي المزارنية ولاستخفاف بالاشراف والعلماء
كفر ومن قال لعالم عويلم اولعلوي علوي قاصدا به
الاستخفاف فكفر ومن اهان الشريعة والمسائل التي
لابد منها كفر ومن ابغض عالما من غير سبب ظاهر
خيف عليه الكفر ولو شتم فم عالم فقيه او علوي يكفر
ويطلق امرأته ثلثا اجماعا من قال لفقيه يذكر شيئا
من العلم او يروي حديثا صحيحا هذا ليس بشيء
اوقال لاي شئ يصلح هذا الكلام ينبغي ان يكون
الدرهم لان العزة والحرمة اليوم للدرهم لا للعلم كفر
ولو قال رجل درهم بايد علم نچه كار آيد او قال علم
بكاسه اندر شكست كفر ويكفر بجلوسه على مكان
مرتفع ويتشبه بالمذكرين ومعه جماعة يسئلونه
ويضحكون منه ثم يضربونه بالمخراق وكذا يكفرون
الجميع لاستخفافهم بالشرع وكذا لو لم يجلس
على مكان مرتفع ولكن يستهزئ بالمذكرين ويسخر

والقوم يضحكون كفر وكذا من تشبه بالمعلم على وجه السخرية
واخذ الخشبة ويضرب الصبيان كفر ويكفر من قال
قصصت شاربك والقيت العمامة على العاتق استخفافا
او قال لخففت شاربك وجعلت العمامة تحت حلقك
او ذقنك او قال ما اقبح امر قص الشارب ولف العمامة
ويكفر بقوله ماذا اعرف الشرع او قال ماذا اصنع الشرع
وبقوله الشرع وامثاله لا يفيدني ولا ينفذ او قال
لماذا يصلح لي مجلس العلم او القى الفتوى على الارض
وقال اين چه شرعست او قال ماذا الشرع
هذا او قال ماذا اعرف الطلاق والملاق او قال
من علم حيل را منكرم او قال لا اذهب معي الشرع
فقال لا اذهب حتى يجيء بالبيدق كفر اذا عاند الشرع
اذا تخاصم رجلان فقال احدهما تعال حتى نذهب
الى العالم او الى الشرع فقال الاخر من علم چه دانم يكفر ويكفر
بقوله آنكه كسيم كرفتي قاضي شريعه كجا بود قيل ان عني
به قاضي البلد لا يكفر لو قال اين كار الشرع وامثاله
حين اخذنا الدراهم يكفر ومن قال لرجل بيا بمجلس علم
مي روم فقال مرا بعلم چه كار است يكفر ومن قيل له
قم اذهب الى مجلس العلم فقال من يقدر على الاتيان

بما يقولون او قال ما لي في مجلس العلم كفر او قال

من يقدر على ان يعمل بما امر العلماء كفر وكفر يكفر بقوله

لاخر لا تذهب الى مجلس العلم فان ذهبت تطلق ويحرم

امراتك مما رحة او جدا ومن رجع من مجلس العلم فقال

الاخر رجع هذا من الكنيسة كفر ويكفر بقوله قصعة

ثريد خير من العلم وبقوله الجهل خير من العلم وبقوله الجاهل

خير من العالم وبقوله زاهد جاهل خير من عالم

فاسق وبقوله فعل دانشمند اي هما نست وفعل كافران

من ذكر عنده الشرع فتجشأ او صوت صوتا كريها

فقال هذا الشرع كفر ويكفر بقوله لا توحيد في

علم الشريعة او علم الحقيقة اعلى من علم الشريعة

او لا حقيقة في علم الشريعة او علم الحقيقة احب الي

من الشريعة ويريد بالحقيقة علم الفلاسفة

ومن بين وجها شرعيا فقال خصمه هذا كون الرجل

عالما او قال لا افعل عالمية لانه لا ينفذ عندي

يخاف عليه الكفر ولو قالت اللعنة او لعنة الله

على الزوج العالم كفرت ومن ضحك من المتيم كفر

ومن قال لا اعرف الحلال والحرام كفر ومن قال لمن يامر

بالمعروف وينهى عن المنكر ماذا اعرف الله او ماذا اعرف

العلم انى وضعت نفسى للجحيم اوقال وضعت اوالقيت
وسادتى اومرفقتى اوقال عددت نفسى للجحيم كفر
من قال لايساوى بدرهم من لادرهم له كفر
ومن قال لا اشتغل بالعلم فى آخر عمرى لانه امر
من المهد الى اللحد كفر ومن قال لعابد مهلا او
اجلس حتى لانجاوز الجنة او لايقع وراء الجنة كفر
ومن قال لوكان الفلان قبلة او وجهة الكعبة
لم التوجه اليه كفر ومن قال لرجل صالح لقاء ثلث
عندى كلقاء الخنزير يخاف عليه الكفر قال عندى
مقمع ماذا اصنع الشرع كفر قال العلماء الدين
العالم الذى يتعلمون هؤلاء اساطير وحكايات
اوقال كل مايقولون هباء اوكذب كفر ولو استخف
ائمة العلم مثل ان يقول لهم فقيه بالتصغير يكفر
قال ابن الحمام فى استخفاف ان اراد علم الدين
يكفر والاستهزاء بحكم من الاحكام كفر الخامس
فى التفرقات ويكفر بقوله الايمان يزيد وينقص
وبقوله لاادرى الكافر فى الجنة اوفى النار وبقوله
لا اترك النقد لاجل النسيئة جوابا لقوله دع الدنيا
للآخرة وبقوله انا مخلد وبقوله النصرانية

خير من اليهودية لانه اثبت الخيرية لما هو قبيح شرعا
وعقلا وثابت قبحه بالقطعي بل يقول اليهودية شر
من النصرانية وبقوله لا في جواب الست بمسلم
وبقوله لا اسمع كلامك وافعل جزاء في جواب من قال
اتق الله ولا تفعل وبقوله قتل فلان او دم فلان حلال
او مباح قبل ان يعلم سببا موجبا للقتل وكذا من قال
لهذا القائل صدقت او احسنت الا ان يراد به الشتم
فينبغي ان لا يكفر بل يعزر وبقوله مال فلان المسلم الى
حلال قبل تحليل المالك اياه ولو قال لامير يقتل
بغير حق كما قتل سارقا او شاربا جودت له
او احسنت يكفر وبقوله ليتني لم اسلم الى هذا الوقت
حتى ارث ابي وبقوله لبيك او قال نحن كذلك
في جواب من قال يا كافرا ويا مجوسيا ويا يهودي
او يا نصراني وبقوله انا ملحد وبقوله المعتذر
كنت كافرا فاسلمت عند البعض وقيل لا
وبتبجيل الكافر حتى لو سلم على الذمي تبجيلا كفر وبقوله
للمجوسي يا استاذ تبجيلا وبقوله الحرام احب الي
من الحلال في جواب من قال كل من الحلال ولو قال
نعم الامر اكل الحرام قيل يكفر ومن قال احب الخمر

ولا اصبر عنها قيل يكفر وبقوله الخمر ليست بحرام
لانه استحل الحرام القطعي وباستحلال اللواطة
ان علم ان حرمته من الدين وبتمنيه ان لم يحرم
الظلم او الزنا او القتل بغير حق وكل حرام لا يكون
حلالا في وقت بحلاوة الخمر فلو تصدق على فقير
شيئا من المال الحرام يرجو الثواب يكفر ولو علم
الفقير بذلك فدعا له وامن المعطي كفرا ولو شتم
فم مسلم يكفر وتطلق امرأته باينا ولو سب طعاما
بكلمة الجماع يكفر ولو شتم حيوانا من المأكولات
او الماء فعند الامام يكفر وعندهما لا ولا يكفر
في قولهم جميعا لو شتم حيوانا لا يؤكل ومن ابتلي
بمصيبات متنوعة فقال اخذت مالي واخذت ولدي
واخذت كذا وكذا فماذا تفعل ايضا وماذا بقي
ولم تفعله وما اشبه هذا من الالفاظ فقد كفر
ويكفر بقول المريض المشتد مرضه ان شئت توفني
مسلما وان شئت كافرا ارتكب معصية صغيرة
فقال له قائل تب فقال ماذا صنعت حتى اتوب
يكفر قال لظالم تؤذي الله والمسلمين فقال
نعم افعل او خوش ميكنم كفر وفي البزازية ومن قال

لظالم انه عادل يكفر وكذا للامراء في زماننا
لانهم جايرون بيقين ومن سمي الجور عدلا يكفر
قال الامام ابو منصور الماتريدي من
جعل ما هو حرام بيقين حلالا او عدلا
فقد كفر ومن قال لمن اخذ
مقاطعة على مال معلوم مبارك باد
يكفر ومن تكلم بكلمة الكفر وضحك
منه الآخر كفر الضاحك الا ان يكون ضروريا
بأن يكون الكلام مضحكا ولو تكلم الواعظ
بكلمة الكفر وقبل منه القوم كفر
الكل وقيل اذا سكت عن الذكر وجلسوا عنده
بعد تكلمه بالكفر كفر واذا علموا ان هذه الكلمة
كفر ويكفر بقوله اماته الله قبل حيوته وبقوله
زدني والطلب يوم القيمة في جواب من قال
لمديونه اعط الدراهم في الدنيا فانه لا دراهم
في الآخرة يعني تؤخذ حسناتك وعند البعض
لا يكفر وبقوله اعطني لاعطيك يوم القيمة
شعيرا او على العكس وبقوله مالي في المحشر
وبقوله لا اخاف المحشر او لا اخاف القيمة وبقوله

انا برئ من الموت عند البعض وبقوله لآخر
اذهب معك الى حا فى جهنم او الى بابها ولكن
لا ادخلها وبقوله الى جهنم او الى طريق جهنم
عند البعض وبقوله كفرت حين تكلم بكلمة
زعم القوم انها كفر فليست بكفر وبكفر بقوله
لا حمية ولا دين لى فى جواب من قال ليس لك
حمية ولا دين وبقوله لولده يا ولد الكافر
عند البعض وبقوله لدابته يا دابة الكافر
او يا ملك الكافر ان كانت تحت عنده والا لا
وبقوله لو امرنى فلان ان افعل ولو بكفر وبقوله
فلان اكفر منى او قال ضاق صدرى حتى اردت
ان اكفر او كدت ان اكفر او كان زمانا اقرب
الى الكفر وبقوله صيرورة المرأة كافرة خير من الخيانة
وبانكاره ونفيه حكمة المطر وبقوله بعد قبلة
اجنبية هى حلال وبتمنيه ان لم يحرم الاكل
فوق الشبع وبقوله لا يقال للسلطان هكذا
فى جواب من قال يرحمك الله حين عطس السلطان
وبقوله بارك الله كذبك لمن كذب وباستحسانه
باطلا من كلام اهل البدعة وبقوله للقبيح انه حسن

وبقوله انت مثل ابليس ولا يكفر بقوله انت عندى
مثل ابليس عند الله ويكفر بخروجه الى نيروز
المجوس والموافقة معهم فيما يفعلونه فى ذلك اليوم
وبشرائه يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه
قبل تعظيما للنيروز لا للاكل والشرب وباهدائه
ذلك اليوم للمشركين ولو بيضة تعظيما لذلك
اليوم ولا يكفر باجابة دعوة مجوسى حلق
رأس ولده ويكفر بوضع قلنسوة المجوسى
على رأسه على الصحيح الا لتخليص الاسير
او لضرورة دفع الحر والبرد عند البعض وقيل
ان قصد به التشبه يكفر وكذا شد الزنار
فى وسطه ومن قيل له ما الايمان فقال لا ادرى
كفر ومن قال لمريد الاسلام لا ادرى صفته
او اصبر او اخر او اذهب الى عالم او الى فلان
يعرض عليك الاسلام او اصبر الى اخر المجلس
كفر ولو قال اذهب الى القاضى او الى المفتى
واسلم عنده قيل يكفر وقيل لا ومن قيل له تعرف
التوحيد فقال لا مريدا بالنفى توحيد الله كفر
وقال شمس الائمة من قال لا ادرى صفة الاسلام

فهو كافر لادين له ولاصلوة ولاصيام ولاطاعة
ولا نكاح واولاده اولاد الزنا ومن دعى على غيره فقال
اخذ الله على الكفر كفر وقيل لم يكن الدعاء على الكافر
بذلك كفرا ومن قال لمسلم ليأخذ الله منك الاسلام
وقال له آخر آمين كفرا او قال اريد كفر فلان المسلم
او لا اريد به الا الكفر او قال اخرجه الله من الدنيا
بلا ايمان او كافرا او اماته الله بلا ايمان او ابعده الله في النار
او خلده فيها او لم يخرجه الله من نار جهنم كفر
من قال قتل فلان حلال او مباح قبل ان يعلم منه
ردة او قتل نفس بآلة جارحة عمدا على غير حق
او زنا بعد احصان وقال له الآخر صدقت كفرا
ومن قال لمن يكذب هذا القول لا اله الا الله
وصدق جوابه كفر ومن قال لآخر اللعنة عليك
وعلى اسلامك كفر كافر اسلم فاعطى شيئا فقال
مسلم ليتانا هو كافر فاسلم حتى يعطوا الى شيئا
او يتمنى ذلك بقلبه كفر اسلم كافر فقال له لو لم تسلم
حتى ترفع ميراثا كفر رأى نصرانية سمينة ويتمنى
ان يكون هو نصرانيا حتى يتزوجها كفر ومن قال
متى جالست الصغار فانا صغير والكبار فانا كبير

فان جالست بالمسلمين فانا مسلم او النصرانى فانا نصرانى او اليهود فانا يهودى كفر ومن قال لمن اسلم ما ذا اضرك دينك الذى كنت عليه حتى اسلمت كفر وكذا قال هذا زمان الكفر لا زمان كسب الاسلام كفر ومن قال لاخوات خوارزمى امر مجوسى فقال له انا مجوسى كفر او قال يا كافر فقال انا كما قلت او قال لو لم اكن كافرا لما سكنت معك او قال لو لم اكن كما قلت لما سكنت معك كفر قال هب لى فى جواب من قال يا كافر ونحوها وقال هبنى كذلك كفر او قالت لزوجها ملتحجة مثل المجوس وقال اذا قمنا او سكنا الى اليوم مع مجوسى كفرا او على العكس كفرت ومن قال لرجل يا كافر فسكت المخاطب قال ابو بكر البلخى كفر ومن قال لمن بنا زعه افعل كل يوم مثل عشرا من الطين كفر او قال افعل كل يوم مثله لحما ودما من حيث الخلقة يكفر وان عنى به صفة لا ومن قيل له يا احمر فقال خلقنى الله تعالى من سويق التفاح وخلقك من الطين او من الحماة وهى ليست كالسويق كفر ومن قال لغيره خلق الله ثم طرده من عنده قال الاكثر انه يكفر ومن قال

انا لا اعلم الكائن وغير الكائن كفر ومن قال انا على اعتقاد فرعون او ابليس واعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليس كفر ولو قال انا فرعون او ابليس لا يكفر اذا اراد المشاركة في الاسمية ومن قال لا العن في جواب من قال ان الله يلعن على ابليس كفر ومن صنع صنما كفر ومن قال دعني اصير كافرا كفر او قال دعني فقد كفرت كفر ومن امر امرأة بان ترتد لتبين من زوجها او افتى به المستفتية كفر الآمر والمفتي كفرت المرأة اولا وكذا من لقن غيره كلمة الكفر او علم او امر من قال فانا كافر او قال فانا اكفر كفر من ساعته عند ابي القاسم قال احد الزوجين للآخر ان تفعل معي امورا كل زمان فبها وان لم تفعل اكفر او قال كل زمان من الكفر كفر ومن قال للآخر اتعبتني حتى اردت ان اكفر كفر ومن قال للآخر ان شئت مسلما وان شئت يهوديا كلاهما عندي سواء كفر قيل لمسلم قل لا اله الا الله فلم يقله كفر فان قال لا اقوله بلا نية خطرت او على نية التأبيد كفر ولو نوى الآن لا ولو قال ما رغبت بقول هذه الكلمة حتى اقولها كفر ولو قالت كوني كافرة خير من الكون

معك كفرت لان المقام مع الزوج فرض فقد رجحت
الكفر على الفرض ومن دعى الى الصلح فقال انا اسجد
للصنم ولا ادخل هذا الصلح قيل يكفر وقيل لا ومن
مر على مؤذن يؤذن فقال كذبت كفر قال حين سمع
قراءة القرآن هذا صوت طرفة استهزاء كفر او قال
لمؤذن استهزاء لاذانه من هذا المحروم الذى يؤذن
ومن قال الخيانة شر من اليهودية او النصرانية خير
من المجوسية كفر من تقلنس بقلنسوة المجوسى
او خاط خرقة صفرا على العاتق او شد فى الوسط
خيطا او شبهه باليهودية او النصرانية على المزاح
والهزل او وضع الغل على كتفه او تعلق البائزة وهو
مما يختص بعلامة الكفار مثل لوح صغير
من اى شئ كان او تشبه بهم عمدا او باللعب كفر
ومن تزنر بزنار اليهود والنصارى وان لم يدخل
كنيستهم كفر ومن شد على وسطه حبلا وقال
هذا زنار كفر وان شد الزنار ودخل دار الحرب
للتجارة كفر وان لتخليص الاسارى لا كذا قال الاكثر
فى لبس السواد والحاصل من شد الزنار ا واخذ
الغل ولبس قلنسوة المجوسى والسواد قاصدا

اوهازلا كفر الا اذا فعل خديعة فى الحرب معهم قال
اليهود خير من المسلمين يقضون حقوق معلمى
صبيانهم كفر ومن وعظوه ولاموه على العصيان
ومخالطة اهل الفسوق واعلان المعاصى فغضب
وقال اكسوا بعد اليوم قلنسوة المجوسى وان عنى
مع استقامة القلب كفر ومن مر فى سكة النصارى
ورأى يشربون الخمر ويطربون بالمعازف فقال
هذه سكة العشرة ينبغى ان يشد الانسان قطعة الجبل
فى وسطه ويدخل فيما بينهم ويطيب فى هذه الدنيا
كفر وفى مجمع النوازل اجتمع المجوسى يوم النيروز
فقال مسلم سيرة حسنة وضعوها كفر ومن اشترى
يوم النيروز مالا يشتريه غيره من المسلمين كفر
وقيل له لا تأكل الحرام فقال ائتينى بواحد لا يأكل
الحرام او بواحد يأكل الحلال او من به او اسجد له
او اعزه كفر ومن قال ينبغى ان يوجد المال او يكون
المال حلالا كان او حراما او قال من الحلال كان
او من الحرام فهذا القائل الى الكفر اقرب منه الى الايمان
ومن قيل له لم لا تحول حول الحلال فقال مادام
احد الحرام لا احول حول الحلال ولا التفت

حول الحلال كفر ومن قيل له كل من الحلال فقال لي يجوز لي
حرام كفر قيل لرجل حلال واحد احب اليك
ام حرامان فقال ايهما اسرع وصولا الى احب
يخاف عليه الكفر ومن قال الله لي الاسلام او قال
اظهره حين اشتغل بالشرب او قال ظهر الاسلام
كفر ومن يعصي ويقول ينبغي ان يكون الاسلام
ظاهرا يكفر من قال في مجلس الشراب لجماعة الفقهاء
تعالوا ايها الكفار حتى تروا الاسلام كفر ومن قال
صب واريق من هذه الخمر شيء لرفعه جبريل
بجناحه كفر ومن زعم الصغائر والكبائر حلال كفر
ومن قال بعد استيفائه بحرمة شيء او بحرمة امر
هذا حلال كفر ومن اجاز بيع الخمر كفر قال كم من
هذا الصوم فاني مللت كفر ومن قال لو لم يفرضها
الله تعالى كان خيرا لنا بلا تأويل كفر رجل ارتكب
صغيرة فقال الآخر له تب قال لا اتوب حتى
يشاء الله ولده عندا كفر قيل لفاسق انك
تصبح كل يوم وتؤذي الله وخلق الله فقال اني
بالطيب كفر ولو قال للمعاصي هذا ايضا طريق
ومذهب كفر وكذا فاسق شرب الخمر اول مرة

وجاء اقربائه او من يقرب اليه ونشر واعليه او قالوا
ليكن مباركا كفر واومن قال لحين شرب الخمر فرح لمن
فرح بفرحنا وخسار ونقصان لمن لم يفرح
بفرحنا كفر ولو قال حرمة الخمر لم يثبت بالقرآن كفر
ومن قال من لا يشرب مسكرا فليس بمسلم كفر
ومن استحل شرب نبيذ التمر الى السكر كفر من جوز
نكاح امرأة ابنه كفر من قيل له لم لا تزكى فقال
الى ما اعطى هذه الغرامة كفر ومن قال لاخر اعنى
بحق فقال كل احد يعين بحق او على حق فاما انا
اعينك بغير حق او بظلم قال بعضهم كفر ومن قال
لاخر رح الى فلان وامر بمعروف فقال ماذا ضرلى
او قال ماذا اجفانى حتى آمره بمعروف كفر ومن قيل
له لم لا تأمره بالمعروف فقال ما فعل لى او قال
اى ضرر منه لى او قال انا قد اخترت العافية
او قال مالى بهذا الفضول كفر ومن قال لآمر المعروف
جئتم بالغوغاء او بالشغب يخاف عليه الكفر واذا قال
هو يهودى او نصرانى او مجوسى او برئ من
الاسلام وما اشبه ذلك ان فعل كذا على امر
فى المستقبل فهو يمين عندنا والمسئلة معروفة

فاذا اتى بالشرط وعنده انه يكفر كفر وان كان
عنده انه لا يكفر متى اتى بالشرط لا يكفر حتى اتى
بالشرط فعليه كفارة اليمين وان حلف بهذه الالفاظ
على امر في الماضي وعنده انه لا يكفر ان كان كاذبا
لا كفارة عليه لانه كذب غموس فهل يكفر فهو
على ما ذكرناه وفي الماضي والمستقبل ان كان عنده
انه يكفر كفر ولو قال بالله وبروحك او برأسك
قال بعض يكفر ولو قال بالله وبتراب قدمك
كفر عند الكل ومن قال بحيوتي وحيوتك
وما اشبه ذلك يخاف عليه الكفر فقيل حلف
بغير الله صادقا اشد من ان يحلف بالله كاذبا
ومن قال لاخر اى بارخداى اذ كان عالما بالمعنى
قاصدا به كفر وقيل يكفر مطلقا ومن ذبح شاة
في وجه انسان في وقت الخلعة او القدوم
وما اشبه ذلك او لتخذ جوازات كفر ومن سجد
السلطان بنية العبادة او لم يحضرها فقد كفر
وان اراد به التحية اختلفوا واما تقبيل الارض
او وضع الخد عليه فقريب منه ومن اقر بكفر
في الماضي طايعا ثم قال اردت الكذب يكفر

ولا يصدقه القاضى ومن قال لمن برئ من مرضه
فلان ارسل الحمار ثانيا او قال لمن مات ولده بذل
روحه لك او قال للمعزى ما نقص من روحه
يزداد فى روحك يخشى عليه الكفر ولو قال زاد الله
فى روحك فهذا خطأ وجهل وكذا اذا قال نقص
من روحه وزاد فى روحك ومن قال فلان يموت
بموت نفسه يخشى عليه الكفر ومن قال ينبغى
كان الميت لله او لا ينبغى كفر ومن قال لمن مات
ابنه كان ينبغى لله او لا ينبغى ان يقبض كفر
ومن قال اعطى فلان روحه للسيد او لفلان
او بقى روحه له كفر ومن قال الميت كان الله احوج
اليه منكم كفر ومن قال فلان يبرد وجان يتوسرد
كفر ومن قال اين تجدنى فى ازدحام القيمة او
فى ذلك الازدحام قال بعض كفر ومن قبل له
لو لم تعطنى الحق اليوم لاعطيته يوم القيمة كثيرا
فقال المديون كثيرا فيه ما ينبغى الى يوم القيمة كفر
ومن قال المديون اعط دراهم فى الدنيا فانه لا دراهم
فى القيمة فقال المديون زدنى تأخذ فى يوم القيمة
او قال زدنى اعطيك كله او اجله يوم القيمة كفر

ومن قال للدائن العشرة اعطني عشرة اخرى تأخذ
يوم القيمة عشرين كفر ومن زعم ان الحيوانات
سوى بني آدم لا حشر لها كفر ومن قال لا ادري
لم خلقني الله اذ لم يعطني من الدنيا شيئا قط او من
لذاتها شيئا قال ابو حامد كفر او قال لم خلق الله
فلانا كفر من قال لو امرني الله ان ادخل الجنة
مع فلان لا ادخلها او لا ادخلها دون فلان او
دونك او قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان
لا ادخلها كفر قال ينبغي للخبز في الدنيا فليكن في الاخرة
ما كان او ما شاء كفر من تكلم بكلمة مستكرهة
فقال له الآخر اي شيء تصنع قد لزمك الكفر وان لم يكن
كفر افقال لاي شيء اصنع اذا لزمني الكفر كفر
ومن قال انا بريء من الثواب والعقاب او قال
من الموت والثواب فقد انه يكفر من قال ماذا
تقدر ان تفعل غير السعير او فوق السعير كفر
ومن قال اذا اعطى عالم فقيرا درهما يضرب الطبل
او تضرب الملئكة الطبل يوم القيمة او في السموات
كفر ولو قال اريد ان يموت فلان على الكفر يكفر
ولو قال آذيتني حتى كدت ان اكفر يكفر ولو قال

انا احب الكنيسة والمسجد والقسيس والعالم
واعتقد فيهما يكفر ومن له قريب، كافر قال تقربا
اليه احفظ انت دينك وانا احفظ ديني او قال
بحمد الله هذا كله حق وهذا كله دين جيد او هذا
كله دين الله يكفر ولو قال لكافر لم لا تسلم
وقال الآخر كل واحد يحفظ ما امره الله احفظ
انت ما امرك الله ويحفظ هو ما امر الله له يكفر
ولو جرى خصومة بين الاثنين فقال احدهما
للآخر الكفر خير من هذا العمل او مما نحن فيه
يكفر ومن قال لشريعة من الشرايع او ملة
من الملل انها خير من شريعة محمد عم او قال لعلم
من العلوم انه خير من علم الشرع يكفر ومن قال
لكلام اهل البدع والاهواء كلام معنوى
او كلام له معنى صحيح يكفر ومن حسن
رسوم الكفرة كفر ومن كذب فقيل له لا تكذب
فقال الذى قلته اصح من كلمة الاخلاص يعنى
الشهادة يكفر ولو قال لرجل كل الحرام حتى
تستوجب النار فقال انا آكل يكفر ولو قال فلان
لا يريد ان يموت بموته يخشى عليه الكفر

ولو قال انا اعلم ما كان وما لم يكن يكفر ومن شرع
في الفسق وقال تعالى حتى نفيش طيبا او قال
ما فرح احد مثل ما فرحنا يكفر ولو قال الفقر
شغا وق يخشى عليه الكفر وقال فلان زند كاني
بشما داد يكفر وهو مذهب اهل التناسخ ولو مات
ولده فقال الهي اعطيت واحدا واخذته او قال
تأخذ ممن له واحد ولا تأخذ ممن له عشرة قال
ابو الفضل يجوت ان لا يكفر ولو قال من خدايم
على وجه المزاح ويعني من خود آيم فقد كفر
وطلق امرأته ثلثا فعلّم غيره الارتداد لتحل للزوج
الاول بلا محلل يكفر المعلّم والمرأة ولا تحل للزوج
الاول بهذه الحيلة ومن افتى به كفر ولو قال
لامرأته يا كافرة فقالت المرأة هكذا انا طلقني
او قالت لو لم اكن هكذا ما صحبتك او ما رأيتني
تكفر المرأة وتبين من زوجها ولو قالت ان كنت
هكذا لا تمسكني لا تكفر ولو قالت لزوجها يا مجوسي
او يهودي فقال ان كنت هكذا لا تسكني معي
او لم صحبتني يكفر وقيل لا ولو قال لزوجته يا كافرة
فقالت لا بل انت لا تبين منه ومثله اذا قالت

ولو قالت انا كافرة اذ لم افعل كذا تكفر فى الحال وقيل لا تكفر بل يمين توجب الكفارة عند الحنث ومن دخل بيعة او كنيسة او صومعة للزيارة برهبانهم وقسيسهم او دخل تبركا او قبل من خواص امورهم واعطى يوم النيروز تفاحة اليهم تعظيما لذلك اليوم او موافقة لهم او صبغ البيضة فى عيدهم تعظيما او موافقة او خرج معهم لاظهار عيدهم او الى المسلة كفر والساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله اترك السحر واتوب بل اذا اقر انى ساحر فقد حل دمه وكذا شهد الشهود به ولو اقر انى كنت ساحرا وقد تركت منذ زمان قبل الاخذ قبل منه ولا يقتل وكذا لو ثبت ذلك بالشهود وكذا الكاهن وفى البزازية ويحكى عن بعض من الاسافلة انه يقول ما ذكر من الفتا وى انه يكفر بكذا وكذا انه للتخويف والتهديد لا لحقيقة الكفر وهذا كلام باطل وحاشا ان يلعب امناء الله تعالى اعنى علماء الاحكام بالحلال والحرام والكفر والاسلام بل لا يقولون الا الحق الثابت عند سيدنا

عليه الصلوة والسلام عصمني الله واياكم عن زلل اللسان
وتكلم كلمة الكفر بالخطأ والنسيان بحرمة النبي
حبيب الرحمن

الباب الثالث في تصحيح الاعمال

اعلم ان النية والارادة والقصد عبارة عن معنى واحد
وهو الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله
وامتثالا لحكمه فكل فعل اختياري وطاعة مشروع
مباح او مندوب او سنة او واجب او فرض
لا يوجد ولا يقبل ولا يثاب عليه الا بالنية وبقصد
القربة المقارنة له حقيقة او حكما عند ايجاد الفعل
فلا ثواب الا بالنية سواء قلنا انها شرط الصحة
كما في انواع الصلوة والزكاة والصوم والحج اولا
كما في الوضوء والغسل وهي نوعان اخروي وهو
ما يتعلق بالثواب والعقاب ودنيوي واحكامي
وهو ما يتعلق به الصحة والفساد اما النية
في العبادات كلها فهي شرط صحتها الا الاسلام
فانه يصح بدونها واما الكفر فيشترط له النية
اما الصلوة فهي شرط صحتها في كل انواعها فلا تصح
صلوة المكره مطلقا واما الاقتداء بالامام
فلا يصح الا بالنية وتصح الامامة بدونها

وأما سجدة التلاوة والسهو والشكر فكالصلوة
وأما في الخطبة للجمعة فهي شرط صحتها وخطبة
العيدين كذلك وأما في الاذان فلا تشترط لصحته
وانما شرط للثواب عليه وأما في استقبال القبلة
فشرط البعض لصحته والصحيح خلافه وأما
ستر العورة فلا تشترط لصحته ولم ار فيه خلافا
وأما في الزكاة فلا تصح اداؤها الا بالنية وأما
في الصوم فشرط صحته لكل يوم ولو علقها
بالمشية صحت وأما في الحج فهي شرط صحته وأما
القضاء في الكل فكالاداء من جهة اصل النية
وأما المنذور فكالفرض وأما الاعتكاف فهي
شرط صحته واجبا كان أو سنة أو نفلا وأما
الكفارات فالنية شرط صحتها عتقا أو صياما
أو طعاما وأما الضحايا فلابد فيها من النية لكن
عند الشراء تكفي وأما العتق فعندنا ليس بطاعة
وضعا بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له فان نوى
وجه الله كان عبادة مثابا عليه وان عتق بلا نية
صح ولا ثواب له اذا كان صريحا وأما الكناية فلابد
لها من النية وأما التدبير والكتابة فكالعتق

وأما الجهاد فمن أعظم العبادات فلا بد من خلوص النية
وأما الوصية فكالعتق ان قصد التقرب فله الثواب
والا فهي صحيحة فقط وأما الوقف فليس بعبادة
وضعا بدليل صحته من الكافر فان نوى القربة فله
الثواب والا فلا وأما النكاح فقالوا انه أقرب
الى العبادات حتى ان الاشتغال به أفضل من التخلي
لمحض العبادة وهو عند الاعتدال سنة مؤكدة
فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب وأما التعلم فهو
اول العبادات وانفعها وانجاها فلا بد من كمال
النية وأما التعليم مطلقا فهو من اشرف العبادات
واكملها واقربها من الله فلا بد من خلوص النية وأما
الافتاء فلا بد من النية بمعنى توقف حصول الثواب
في هذه الثلث وأما التصنيف فكالتعليم وأما
القضاء فانه من العبادات فالثواب متوقف عليها
وأما اقامة الحدود فكالقضاء وكذا التعازير
وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة وكذا تحمل الشهادات
وأداؤها وأما المباحات فانها تختلف صفتها باعتبار
ما قصدت لاجله فاذا قصد بها التقوى على الطاعات
او التوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم واكتساب المال

والوطئ واما المعاملات فانواع فالبيع لايتوقف عليها
وكذا الاقالة والاجارة لكن قالوا ان عقد
بمضارع ولم يصدر بسوف والسين توقف
على النية فان نوى به الايجاب للحال كان بيعا
والا بخلاف صيغة الماضي واما الهبة فلا يتوقف
على النية قالوا لو وهب مازحا صحت واما الطلاق
فصريح وكناية فالاول لايحتاج في وقوعه
عليها اليها فلو طلق غافلا او ساهيا او مخطئا وقع
واما كناياته فلا يقع بها الا بالنية ديانة سواء
معها مذاكرة الطلاق اولا واما تفويض الطلاق
والخلع والايلاء والظهار فما كان منه صريحا
لاتشترط له النية وماكان كناية اشترطت له واما
الرجعة فكالنكاح لانها استدامة لكن ماكان منها
صريحا لايحتاج اليها وكنايتها تحتاج اليها واما اليمين
بالله فلا يتوقف عليها فتنعقد اذا حلف عامدا او
ساهيا او مخطئا او مكرها واما الاقرار والوكالة
فيصحان بدونها وكذا الايداع والاعارة وكذا القذف
والسرقة واما القصاص فمتوقف على قصد القاتل
القتل لكن قالوا لما كان القصد امرا باطنا اقيمت

الالة مقامه وأما الرضاع والقيط واللقطة فكالنكاح
وأما الشركة والصرف والكفالة والمضاربة والشفعة
والقسمة والمزارعة والمساقات فكالبيع وأما الدعوى
والحجر والمأذون والاكراه والصيد والمعاقلة والرهن
والمرابحة فكالمباحات وأما قراءة القرآن قالوا ان القرآن
يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فجوز والجنب والحائض
قراءة ما فيه من الاذكار والادعية وبقصد الدعاء وأما
قضاء والضمان فهل يترتب في شيء بمجرد النية من غير قصد
فقالوا في المحرم اذا لبس ثوبا ثم نزعه ومن قصده
ان يعود اليه لا يتعدد للجزاء وان قصد ان لا يعود
اليه تعدد الجزاء وفي المودع اذا لبس الثوب الوديعة
ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى لبسه لم يبرأ من الضمان
وأما المتروك قالوا ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى نية
الخروج عن عهدة المنهي وأما لحصول الثواب فان كان
كفا وهو ان تدعوه النفس اليه قادرا على فعله
فكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب والا
فلا ثواب على تركه وفي النية قواعد الاولى قالوا
الامور بمقاصدها فان بيع العصير ممن يتخذ خمرا
ان قصد به التجارة فلا يحرم عليه وان قصد به

لاجل التخمير حرم وكذا غرس الكرم وكذا عصير العنب
بقصد الخلية او الخمرية والهجر فوق ثلاث دائر مع
القصد فان قصد به هجر المسلم حرم والالا
والاحداد للمرأة على ميت غير زوجها فوق ثلاث
دائر مع القصد فان قصد بترك الزينة والتطيب
لاجل الميت حرم عليها والا فلا والمصلي اذا قرأ آية
من القرآن ان قصد جوابا لكلام بطلت صلوته
وكذا اذا اخبر المصلي بما يسره فقال الحمد لله قاصد
الشكر بطلت او بما يسوءه فقال لا حول ولا قوة الا بالله
او بموت انسان فقال انا لله وانا اليه راجعون
قاصدا له بطلت وكذا يكفره اذا قرأ القرآن
في معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقرأ فجمعناهم
جمعا او كاسا دهاقا عند رؤية كاس وله نظائر
كثيرة سبق كلها ترجع الى قصد الاستخفاف
والفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع للمشتري
صلى الله على محمد قالوا يكون آثما وكذا الحارس
اذا قال في الحراسة لا اله الا الله يعني لاجلها
للاعلام بانه مستيقظ بخلاف العالم اذا قال
في المجلس صلوا على النبي عم فانه يثاب على ذلك

وكذا الغازي اذا قال كبروا يثاب لان الحارس
والفقاعي ياخذان لذلك اجرا رجل جاء الى بزاز
ليشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله
اوقال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام
المشتري جودة ثيابه ومتاعه كره واذا قال المسلم
للذمي اطال الله بقائك ان نوى بقلبه ان يطيل
بقاءه لعل انه يسلم اويودي الجزية على ذل وصغار
لا بأس به لان هذا دعاء له الى الاسلام او لمنفعة
المسلمين رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرأ
ان نوى به الخير والبركة لا يأثم ويرجى له الثواب
رجل يذكر الله في مجلس الفسق ان نوى الفسقة
يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل
وان سبح في السوق ناويا ان الناس يشتغلون
بامور الدنيا وانا اسبح الله في هذا الموضع فهو افضل
من ان يسبح وحده في غير السوق وان سبح على ان
الفاسق يعمل الفسق كان اثما وان سبح على وجه
العبرة يوجر على ذلك وان سجد للسلطان فان كان
قصده التعظيم والتحية دون الصلوة لا يكفر اصله
امر الملائكة بالسجود لادم عم وسجود اخوة يوسف عم

ولو كره على السجود بالقتل فان امروه على وجه العبادة
فالافضل الصبر كمن اكره على الكفر فان كان للتحية
فالافضل السجود والاكل فوق الشبع حرام
ان قصد به الشهوة وان قصد التقوى على الصوم
او لاكل الضيف فمستحب والكافر اذا تترس بمسلم
فان رماه مسلم فان قصد قتل المسلم حرم وان قصد
قتل الكافر لا وقالوا في اللقطة ان اخذها بنية
ردها حل رفعها وان اخذها بنية نفسه كان
عاصيا آثما اذا توسد الكتاب فان قصد الحفظ
لا يكره والا كره وان غرس في المسجد فان قصد
الظل لا يكره وان قصد منفعة اخرى يكره
وكتابة اسم الله على الدراهم ان كانت بقصد العلامة
لا يكره والتهاون يكره والجلوس على جوالق فيه
مصحف ان قصد الحفظ لا يكره والا يكره
القاعدة الثانية ما شرعت لاجله قالوا المقصود
منها تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض
العبادات عن بعض كالامساك عن المفطرات
قد يكون حمية او تداويا او لعدم الحاجة والجلوس
في المسجد قد يكون للاستراحة ودفع المال

قد يكون هبة او لغرض دنيوى وقد يكون قربة
كزكاة او صدقة والذبح قد يكون للاكل فيكون
مباحا او مندوبا او للاضحية فيكون عبادة او
لقدوم امير فيكون حراما وكفرا على قول

القاعدة الثالثة تعيين المنوى وعدمه فالمنوى
اما ان يكون من العبادات اولا فان كان عبادة فان كان
وقتها ظرفا للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره فلابد
من التعيين كالصلوة تصح في وقته الفرض وغيره
وعلامة التعيين للصلوة ان يكون بحيث لو سئل
اية صلوة يصلي يمكنه ان يجيب بلا تأمل وان كان
وقتها معيارا لها بمعنى لايسع غيرها كالصوم
في رمضان فان التعيين ليس بشرط ان كان
الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية وبنية
النفل وواجب آخر وان كان وقتها مشكلا كوقت
الحج يشبه المعيار باعتبار انه لايصح في السنة
الا واحدة والظرف باعتبار ان افعاله لاتستغرق
وقته فيثاب بمطلق النية نظرا الى المعيارية وان نوى
نفلا وقع عما نوى نظرا الى الظرفية وان كان محرما
ولا يتعين جزء من اجزاء الوقت بتعيين العبد

قولا فانما يتعين بفعله كالحانث فى اليمين لا يتعين واحد من خصال الكفارة الا فى ضمن فعله واما القضاء فلا بد من التعيين صلوة او صوما او حجا واما فى التيمم فلا يجب التمييز بين الحدث والجنابة واما الواجبات كالنذور والوتر على قول الامام والعيد على الصحيح وركعتى الطواف على المختار كالفرائض واما النوافل فاتفق اصحابنا انها تصح بمطلق النية واما السنن الرواتب فاختلفوا فى اشتراط تعيينها والصحيح عدم الاشتراط فانها تصح بنية النفل وبمطلق النية واما اداء الكفارات فلا يحتاج فيه الى التعيين فى جنس واحد واما فى الزكوة فقالوا لو عجل خمسة سوداء عن مائتى درهم سود فهلك السود قبل الحول وعنده نصاب آخر كان المعجل عن الباقى واما الخطا فى التعيين فيما لا يشترط لا يضر كتعيين مكان الصلوة وزمانها وعدد الركعات فلو عين عدد ركعات الظهر ثلاثا او خمسا صح واما فيما يشترط التعيين فيه كالخطا من الصوم الى الصلوة وعكسه ومن صلوة الظهر الى العصر

فانه يصح فاذا نوى بزيد فاذا هو عمر ولا يصح ع
واذا نوى بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح واما
فى الوضوء والغسل فالمذهبان ينوى
ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع الحدث
وعند البعض نية الطهارة تكفى القاعدة الرابعة
صفة المنوى فرضا ونفلا واداء وقضاء اما
الصلوة فلا بد له من نية الفرائض ونية الصلوة
ونية التعيين واما الواجبات فكالفرائض واما
السنن والنافلة فقدمنا انها تصح بمطلق النية
وبنية مباين واما فى الصوم فقد علمت انه يصح
بنية مباين وبمطلق النية فلا يشترط لصوم رمضان
اداء نية الفريضة حتى لو نوى ليلة الشك
صوم آخر شعبان ثم ظهر انه اول رمضان اجزاه
واما فى الزكوة فيشترط لها نية الفريضة واما
الحج فقدمنا انه يصح بمطلق النية واما الكفارات
فلا بد من نية الفريضة واما نية الاداء والقضاء
فيجوز الاداء بنية القضاء والقضا بنية الاداء
واما الوضوء والغسل فلا دخل لهما فى هذا المبحث
واما التيمم فلا تشترط له نية الفريضة واما

لخطبة فكالتيمم القاعدة الخامسة الاخلاص
فان المصلي يحتاج الى نية الاخلاص فقيل لا رياء
في الفرائض وقيل لا رياء في الفرائض في حق
سقوط الواجب وقيل شرع في الصلوة ثم خالطه
الرياء فالعبرة للسابق فلو كان لو خلى عن الناس
لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فهو رياء مبطل
فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده
لا يحسن فله اصل الصلوة دون الاحسان
ولا يدخل الرياء في الصوم وقيل لو صلى رياء لا اجر له
ولا وزر عليه وقيل لا اجر له وعليه الوزر وقيل يكفر
وهكذا جميع العبادات واما الخشوع فيها بظاهره
وباطنه فمستحب القاعدة السادسة الجمع بين
عبادتين فهو اما ان يكون في الوسائل والمقاصد
فان كان في الوسائل فان الكل صحيح فلو اغتسل
الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت
جنابته وحصل له ثواب الغسل للجمعة وان كان
في المقاصد فاما ينوى فرضين او نفلين او فرضا
ونفلا اما الاول فاما ان يكون في الصلوة او غيرها
فان كان في الصلوة فلا يصح واحدة منها وقال

في السراج الوهاج فلو نوى صلوتي فرض كالظهر والعصر لم يصحا ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة كان عن القضاء وعند محمد يكون تطوعا وان كان كفارة الظهار وكفارة اليمين يجعله لايهما شاء وعند محمد يكون تطوعا ولو نوى الزكوة وكفارة الظهار جعله لايهما شاء ولو نوى الزكوة وكفارة اليمين فهو من اليمين ولو نوى مكتوبة وصلوة جنازة فهي عن المكتوبة ولو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهي للاولى ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة واما اذا نوى نافلتين فكان صحيحا فاذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة اجزأت عنهما واما التعدد في الحج فلو احرم نذرا وفرضا او نفلا او فرضا وتطوعا كان تطوعا عندهما في الاصح ولو احرم بحجتين معا او على التعاقب لزماه عندهما وعند محمد في المعية يلزمه احدهما وفي المتعاقب الاولى فقط واما اذا نوى عبادة ثم نوى في اثنائها الانتقال عنها الى غيرها فان كبر ناويا الانتقال صار خارجا عن الاولى وان نوى ولم يكبر لا يكون خارجا كما اذا نوى تجديد الاولى القاعدة السابعة

وقتها فان الاصل ان وقت النية اول العبادات
ولكن الاول حقيقي و حكمي فلو نوى في الصلوة
قبل الشروع فعن محمد لو نوى عند الوضوء
ان يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل
بعد النية بما ليس من جنس الصلوة جازت
صلوته بتلك النية وقيل يجوز التأخير عن التحريمة
الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل
الى الرفع منه واما وقتها في الوضوء فعند
غسل الوجه والغسل كالوضوء واما في التيمم
فعند الوضع على الصعيد واما لصحة الاقتداء
فعند افتتاح الامام واما نية التقرب
لصيرورة الماء مستعملا فوقتها عند الاغتراف
واما في الزكاة فلا يجوز اداؤها الا بنية مقارنة
للاداء او مقارنة لعزل مقدار ما يجب واما
صدقة الفطر فكالزكوة نية ومصرفا واما
الصوم فاما ان يكون فرضا او نفلا فان كانت
فرضا فاما ان يكون اداء او غيره فان كان اداء رمضان
جاز بنية مقدمة من غروب الشمس وبمقارنة
وهو الاصل وبمتاخرة عن الشروع الى ما قبل

نصف النهار الشرعي تيسيرا على الصائمين
وان كان غير اداء رمضان من قضاء ونذر
وكفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس
الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر
وان كان نفلا فكرمضان اداء واما الحج فالنية فيه
سابقة على الاداء عند الاحرام فائدة هل تصح
نية عبادة وهو في عبادة اخرى قال في القنية نوى
في صلوة مكتوبة او نافلة الصوم تصح بنيته
ولا تفسد صلوته القاعدة الثامنة عدم اشتراطها
في البقاء وحكمها مع كل ركن فلا تشترط النية
في البقاء في الصلوة للحرج فكذا بقية العبادات
فلو افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فاتمها
على نية التطوع اجزأته عن المكتوبة ولو طاف
طالبا الغريم لا يجزئه ولو وقف بعرفات كذلك
اجزأه ولو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع
عن الفرض ولو نوى التطوع اجزأه عن الصدر
القاعدة التاسعة محلها فمحلها القلب
في كل موضع وههنا اصلان الاول لا يكفي
التلفظ باللسان دونه فلو اختلف اللسان

والقلب فالعبرة ما في القلب الا اليمين والطلاق
والعتاق ولو قصد بلفظ غير معناه الشرعي
كلفظ الطلاق اذا اراد به الطلاق عن وثاق
لم يقبل قضاء ويدين ولو قال لعبده انت حر
وقال اردت به من عمل كذا لم يصدق قضاء
ولو قال عبيد اهل بلخ احرار او عبيد اهل بغداد
احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد او قال
كل عبد اهل بلخ او كل عبد اهل بغداد او كل عبد
في الارض او كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف
لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف
الطلاق ولو حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة
هو فيهم حنث وان نواهم دونه دين ديانة
الاصل الثاني فهو لا يشترط في نية القلب
التلفظ في جميع العبادات وهل يستحب التلفظ
او يسن او يكره فيه اقوال وخرج عن هذا الاصل
مسائل منها النذر لا يكفي في ايجابه النية
بل لا بد من التلفظ ومنها الوقف ولو مسجدا
لا بد من اللفظ الدال عليه واما توقف شروعه
في الصلوة والاحرام على الذكر ولا يكفي النية

فلانه من الشرائط للشروع واما الطلاق والعتاق
فلا يقعان بالنية بل لابد من اللفظ ومنها حديث
النفس لا يؤاخذ به ما لم يتكلم او يعمل به واما العزم
فيؤاخذ به القاعدة العاشرة في شروط النية
الاولى الاسلام فلا تصح العبادات من كافر
ولا الكفارة فلا تنعقد يمينه ولا يمس المصحف
واذا اغتسل الثانية التمييز فلا تصح عبادة صبي
غير مميز ولا مجنون وعمد الصبي والمجنون خطأ
ولكن اعم من ان يكون الصبي مميزا ولا وتنتقض
وضوء السكران وتبطل صلوته * الثالثة العلم
بالمنوي فمن جهل فرضية الصلوة لم تصح منه
الا في الحج الرابعة ان لا ياتي بمناف بين النية والمنوي
فتبطل العبادة بالارتداد في اثنائه وتبطل
صحبة النبي عليه السلام بالردة اذا مات عليها فان اسلم
بعدها فان كان في حيوته عليه السلام فلا مانع من عودها
والا ومن المنافي نية القطع فان نوى قطع
الايمان صار مرتدا في الحال ولو نوى قطع الصلوة
لم تبطل وكذا سائر العبادات فلو نوى الاكل
والجماع في الصوم لم يضره وكذا لو نوى فعل مناف

في الصلوة لم يبطل ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع
النية قبل الفجر سقط حكمها بخلاف ما رجع بعد ما
امسك بعد الفجر فانه لا يبطل كالاكل بعد النية
من الليل لا يبطلها ولو نوى قطع السفر بالاقامة
صار مقيما ومن المنافي التردد وعدم الجزم في اصلها
فمن اشترى خادما للخدمة وهو ينوي ان اصاب
ربحا باعه لا زكوة عليه ولو نوى يوم الشك انه
ان كان من شعبان فليس بصائم وان كان من رمضان
كان صائما لم تصح نيته ولو ردد في الوصف بان نوى
ان كان من شعبان فنفل والا فعن رمضان صحت
نيته ولو شك في دخول الوقت للعبادة فاتى بها
فبان انه فعلها في الوقت لم تجزه وتختم بقواعد مهمة
الاولى اليقين لا يزول بالشك فمن اشكل عليه اخرج
منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا ومن تيقن الطهارة وشك
في الحدث فهو متطهر ومن تيقن الحدث وشك
في الطهارة فهو محدث واذا دخل في الخلاء وجلس
للاستراحة وشك هل خرج منه ام لا كان محدثا
وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضا

ام لا كان متوضئا وهكذا التيمم ومن شك
فى وجود النجس فالاصل بقاء الطاهرية فالحوض
اذا تملاء منه الصغار والعبيد بالايدى الدنسة
والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه مالم يعلم به
النجاسة وكذا افتوا بطهارة طين الطرقات ورأى
فى ثوبه قذرا ولا يدرى متى اصابه وقد صلى فيه
يعيدها من آخر حدثه والمنى من آخر رقدة وفى البول
من آخر ما بال وفى الدم من آخر ما رعف واكل آخر الليل
وشك فى طلوع الفجر صح صومه ولو شك فى الغروب
لم يأكل وفيها فوائد منها من شك انه هل فعل شيأ
اولا فالاصل انه لم يفعل ومن تيقن الفعل وشك
فى القليل والكثير حمل على القليل ومن شك فى صلوة
هل صلاها اعاد فى الوقت ومن شك فى ركوع
او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها فلا
وان شك انه كم صلى فان كان مرة استأنف
وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل وفى المجتبى من شك
انه هل كبر للافتتاح اولا او هل احدث اولا او هل
اصاب النجاسة ثوبه اولا او مسح رأسه اولا استقبل
ان اول مرة والا فلا ولو شك فى ركن الحج ذكر الجصاص

انه يتحرى كما فى الصلوة وقال عامة مشايخنا
يؤدى ثانيا ومنها من شك فى الخارج من ذكره امنى
ام مذى وكان فى النوم فان تذكر الاحتلام وجب
الغسل اتفاقا والا لم يجب عند ابى يوسف ووجب
عندهما ولو كان عليه دين وشك قدره ينبغى
اخراج القدر المتيقن واذا شك فيما يدعى عليه
ينبغى ان يرضى خصمه ولا يحلف ومنها من له ابل
وبقر وغنم سائمة وشك فى ان عليه زكوة كلها
او بعضها ينبغى ان يلزمه زكوة الكل ومن شك
فيما عليه من الصيام ومن شك فيما عليها من العدة
هل عدة الطلاق او الوفاة ينبغى ان يلزم عليها الاكثر
وعلى الصائم كالو ترك صلوة وشك انها اية صلوة
يلزمه صلوة يوم وليلة ومنها من شك فى المنذور
هل هى صلوة او صوم او عتق او صدقة ينبغى
ان يلزمه كفارة يمين ومنها من شك هل حلف
بالله او بالطلاق او بالعتق قال فى البزازية ونسى
انه بالله او بالطلاق او العتاق فحلفه باطل ومنها
لو ادخلت امرأة حلمة ثديها فى فم الرضيع ولا يدرى
ادخل اللبن فى حلقه ام لا لا يحرم النكاح ومنها

لو ثبت عليه دين باقرار او بينة فادعى الاداء او الابراء
فالقول للدائن ولو اختلفا في قدم العيب فانكره
البايع فالقول له ولو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل
القول لمن نفاه وقيل لمن ادعاه ولو اختلفا في رؤية
المبيع فالقول للمشتري ولو اختلفا في تغييره بعد
رؤيته فللبائع ومنها الاصل اضافة الحادث الى اقرب
اوقاته فلو فتق جبته فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم
متى دخلت فان لم يكن بها ثقب يعيد الصلوة مذ يوم
وضع القطن فيها وان كان فيها ثقب يعيدها مذ
ثلاثة ايام فكذا البئر اذا وجدت فيها فارة ميتة
من وقت العلم حكم بنجاستها عندهما من غير اعادة شيء
وعند الامام اعادة صلوة ثلاثة ايام اذا كانت
منتفخة او متفسخة والا فمذ يوم وليلة ومنها الاصل
في الكلام الحقيقة فلو قال لامته او منكوحته
ان نكحتك فحمل على الوطيء ولو وقف على ولده او اوصى
لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه
فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن ولو حلف
لا يبيع او لا يشتري او لا يوجر او لا يستاجر
او لا يصالح عن ماله او لا يقاسم او لا يخاصم

او لا يضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة ولا يحنث
بالتوكيل ولو حلف لا يأكل من هذه الشاة حنث
بلحمها دون لبنها ونتاجها بخلاف ما اذا حلف
لا يأكل من هذه النخلة حنث بثمرها وطلعها لا بما
اتصل به صفة حادثة كالدبس فان لم يكن لها ثمر حنث
بما اكله مما اشتراه من ثمنها ولو حلف لا يأكل من
هذه الحنطة يحنث باكل عينها فلا يحنث باكل خبزها
ولو حلف لا يشرب من دجلة حنث بالكرع ولا يحنث
بالشرب بيده او باناء بخلاف من ماء دجلة ومنها
رمى صيدا فجرحه ثم تغيب عن بصره ثم وجد ميتا
ولا يدرى سبب موته يحرم ولو اكلت الهرة فارة
ان شربت على فورها الماء ينجس كشارب الخمر
اذا شرب الماء على فوره ولو مكثت ساعة ثم
شربت لا يتنجس عندح ولو شك مسافر في الصلاة
امقيم ام مسافر صلى اربعا ولو شك صاحب العذر
في انقطاعه فصلى ينبغي ان لا تصح ومن شك
هل سبق الامام بالتكبير ام لا فاذا كان اكبر رأيه انه
كبر بعده اجزاه وان كان اكبر رأيه انه قبله لم يجز
وان استوى الظنان اجزاه وكذا جاء من قدام الامام

وشك متقدم عليها ام لا القاعدة الثانية المشقة
تجلب التيسير والتخفيف واسبابها في العبادات
وغيره سبعة الاول السفر وهو نوعان منه ما تختص
بالطويل وهو ثلثة ايام ولياليها وهو القصر والفطر
والمسح اكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية
ومنه ما لا تختص به والمراد به مطلق الخروج عن
المصر وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل
على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه
والقصر للمسافر عندنا رخصة اسقاط بمعنى العزيمة
بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعا حتى اثم به وفسدت
لو اتم ولم يقعد على رأس الركعتين اذا لم ينو اقامته
قبل سجود الثالثة الثاني المرض ورخصه كثيرة
التيمم عند الخوف على نفسه او على عضوه او من
زيادة المرض او بطئه والقعود في صلوة الفرض
والاضطجاع والايماء والتخلف عن الجماعة مع
حصول الفضيلة والفطر في رمضان للشيخ الفاني
مع وجوب الفدية عليه والانتقال من الصوم
الى الطعام في كفارة الظهار والفطر والخروج من
المعتكف والنيابة في الحج وفي رمي الجمار واباحة

محظورات الاحرام مع الفدية والتداوى بالنجاسات
وبالخمر على احد القولين واساغة اللقمة بها اذا غص
اتفاقا واباحة النظر للطبيب حتى للعورة والسوأتين
الثالث النسيان وهو عدم تذكر الشئ وقت حاجته
اليه وهو مسقط للاثم مطلقا لكن يجب تداركه
فمن نسى صلوة او صوما او حجا او زكوة او كفارة
او نذرا وجب قضاؤه بلا خلاف وكذا لو وقف
بغير عرفة غلطا يجب القضاء اتفاقا وكذا من صلى
بنجاسة ناسيا او نسى ركنا من اركان الصلوة او
تيقن الخطأ فى الاجتهاد فى الماء والثوب ووقت
الصلوة والصوم او نسى نية الصوم او تكلم
فى الصلوة ناسيا وهذا كله مما لم يسقط حكمه ومما
سقط حكمه فى النسيان لو اكل او شرب ناسيا
فى الصوم او جامع لم يبطل او اكل ناسيا فى الصلوة
لم تبطل وكذا لو سلم ناسيا فى الصلوة الرباعية
على رأس الركعتين والناسى والعامد فى الايمان
والطلاق والعتاق سواء وكذا فى محظورات
الاحرام ومن مسائل النسيان لو نسى المديون
الدين حتى مات فان كان ثمن مبيع او قرض لم يؤخذ به

وان كان غصبا يواخذ به وترك الذابح التسمية ناسيا
لم يواخذ به وحل ذبحه الرابع العسر وعموم البلوى
كالصلوة مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع
الثوب من المخففة وقدر الدرهم فى المتغلظة
ونجاسة المعذور التى لاتصيب ثيابه وكان كلما
غسلها خرجت ودم البراغيث والبق فى الثوب
وان كثر وبول ترشش على الثوب رؤس الابر
وطين الشوارع واثر نجاسة عسر زواله وبول
سنور فى غير اوانى الماء وعليه الفتوى ومنهم من
اطلق فى الهرة والفارة وخرء حمامة وعصفور
وان كثر وخرء الطيور المحرمة فى رواية وما لا نفس
له سائلة وريق النائم مطلقا على المفتى به وافواه
الصبيان وغبار السرجين وقليل الدخان النجس
ومنفذ الحيوان والعفو عن الريح والفساد
اذا اصاب السراويل المبتلة والمقعد على المفتى به
وكان الحلوانى لايصلى فى سراويله ولاتاويل لفعله
الا التحرز من الخلاف ومن ذلك ان النار مطهرة
للروث والعذرة وقالوا بطهارة رمادها والا
لزمت نجاسة الخبز فى غالب الامصار ومن ذلك

طهارة بول الخفاش وخرؤه والبعر اذا وقع
فى المحلب ورمى قبل التفتت وتجفيف الادوات
عندهما ومنها ما يصيب الثوب من بخارات
النجاسة على الصحيح وما يصيبه مما سال من الكنيف
ما لم يكن اكبر رأيه انه النجاسة وماء الطابق
استحسانا وصورته احرقت العذرة فى بيت
فاصاب ماء الطابق ثوب الانسان وكذا الاصطبل
اذا كان حارًّا وعلى كوته طابق او بيت بالوعة
اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام
اذا كان اهريق فيه النجاسة فعرق حيطانها
وكوتها وتقاطر وكذا لو كان فى الاصطبل كوز
معلق فيه ماء فترشح فى اسفل الكوز والقول
بطهارة المسك وان كان اصله دما والتراب
وان كان عرق حيوان محرم الاكل والتراب الطاهر
اذا جعل طينا بالماء النجس او عكسه فالفتوى
على ان العبرة للطاهر ايهما كان ومنها ما يرتشش
على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز
عنه وما رش به السوق فاذا ابتل به قدماه ومواضع
الكلاب فى الطين المسرقن وردغة الطريق

ومشروعية الاستنجاء بالحجر مع انه ليس بمزيل
حتى لو نزل المستنجي به في ماء نجسه والقول بان كل
مايع قالع يزيل النجاسة الحقيقية ومس المصحف
للصبيان للتعلم ومسح الخف في الحضر لمشقة نزعه
في كل وضوء ومن ثم وجب نزعه للغسل لعدم تكرره
وانه لا يحكم على الماء بالاستعمال ما دام متردداً
على العضو ولا بنجاسة الماء اذا لاقى المتنجس
ما لم ينفصل عنه وانه لا يضره التغير بالمكث
والطين والطحلب وكل ما يعسر صونه عنه ومنها
اباحة المشي والاستدبار عند سبق الحدث
واباحتهما في صلوة الخوف واباحة النافلة على
الدابة خارج المصر بالايماء وفيه رواية عن ابي يوسف
واباحة القعود فيها بلا عذر ووسع ابو ح
في العبادات كلها فلم يقل ان مس المرأة والذكر
ناقض ولم يشترط النية في الطهارة ولا الدلك
ووسع في المياه ففوضه الى رأي المبتلى ولم يشترط
مقارنة النية للتكبير ولم يعين من القرآن شيئا
حتى الفاتحة عملا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القرآن والتعيين بحيث لا يجوز غيره عسير

واسقط

وأسقط القرآن على المأموم بل منعه منها شفقة
على الامام دفعا للتخليط ولم يخص تكبيرة الافتتاح
بلفظ وانما جوزها بكل ما يفيد التعظيم وأسقط
تعلم القرآن عن المصلي فجوز بالفارسية تيسيراً
على الخاشعين وروى رجوعه وأسقط فرض
الطمأنينة في الركوع والسجود ومنها ما اسقط
من لزوم التفريق على الاصناف الثمانية في الزكوة وصدقة
الفطر وجوز تأخير النية في الصوم وعدم التعيين
في صوم رمضان ولم يجعل للحج الا ركنين الوقوف
وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة له ولا الستر
ولم يجعل سبعة كلها اركانا بل الاكثر ولم يوجب العمرة
كل ذلك للتيسير على المؤمنين ومن ذلك الابراد بالظهر
في شدة الحر والجمعة كالظهر في الزمانين على المفتى به وترك
الجماعة للمطر والجمعة بالاعذار المعروفة وكذا اسقط
عن الاعمى الجمعة والحج وان وجد قائدا دفعا للمشقة
وعدم وجوب قضاء الصلوة على الحائض لتكررها
بخلاف الصوم وبخلاف المستحاضة لندور ذلك
وسقوط القضاء عن المغمى عليه اذا زاد على يوم وليلة
وعن المريض العاجز عن الايماء بالرأس كذلك على الصحيح

ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار
ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها
ومشقة ألم الحدود ورجم الزناة وقتل الجناة
وقتال البغاة فلا اثر له في اسقاط العبادات للخوف من شدة البرد
في كل الاوقات واما جواز التيمم للخوف من الاغتسال على مرض او على نفسه وكذا مكانا
للجنابة فالمراد منه الخوف من حصول مرض من الجنابة لا لاجل الاصغر كما في الخانية
او على عضو من اعضائه او ... بجوازه وفيه والاما الاصغر فاعضاء الوضوء
اشترط في المبتغى انه لا يجوز للحدث الا للخوف في العبادات فعلى المراتب
تأويه والصحيح انه لا يجوز ذلك التي تنفك عنها العبادات انما على النفس
تجد من اسباب التي تنفك عنها فادحة كمشقة على التمكين وكذا الالم
واما المشقة عظيمة فهي موجبة للتخفيف وكذا اذا الم يبح
منها انها مشقة عظيمة فهي موجبة للتخفيف وكذا ومنها
والاطراف ومنافع كان الغالب عدم السلامة منها وادل صداع
طريق الا من الحج كاد في وجع في اصبع ولا التفات اليه
خفيفة خفيفة فهذا الاشتراط له هذه المفسدة
للحج مشقة ومزاح العبادات اوفق من رفع هذه المريض
انها وسوء مصالح وقول من قال من منا يجاز نوى
في الرأس تحصيل ومن هنا رد واحب آخر فانه يقع عما نوى
لا ان الصوم في رمضان بين واحد ولا فيقع عن رمضان
التي لا يبق في رمضان مع الصوم في رمضان وكلامنا
اذ لو كان الصوم لا يضر مع الفطر في رمضان وانه لم يضر
ان كان مرضا لا يضره بل الفطر مطلق المرض مرضيهن
باه ما لا يضر ليس له رخصة الفطر تنبيه بها بخلاف ما يخاف
في مريض رخصة الفطر من صحة خلوته من كبره في رمضان وهكذا
ان كان بالزوج مانع بين هاتين فيجوز له الفطر المناسب
ومنها انها متوسطة المرض ولبطئ البرء والاصل ان بابها
من الضعف وزيادة المرض واعتبروا في الحج في حق كل انسان بالابدان
فالمرض المبيح للتيمم الفتح القدير يعتبر والراحلة بل الابدان
للمشخص حتى قالوا لا يكتفي بالعقبة في المشكل التيمم
معه بدنه وقالوا في ثلاثه زاملة ومن المريض المبيح له
محملا ورأس ... فانهم اشترطوا في المريض المبيح له
ان يخاف على نفسه

او على عضو او منفعة او يتطويه
معران لم تنفعه او حدوث مرض
الفائدة الثانية بزيادة فاحشة مطلق المرض
اسقاطا كاسقاط العبادات ولم يبحه بغير ولم يوجبها
ومنها تخفيف تنقيص كالقصر على قيمة لا اليسيرة
بادلة الاتمام اصل ولنا عند وجود اعذار منها تخفيف
وبمن بعده فلا والقصر في السفر على العقول
والمضطجع والاصل ان القصر اصل والاتمام
الوضوء والغسل بالتيمم والقيام ابدالا كابدال
ومنها تخفيف تقديم كالجمع والركوع والسجود بالايماء والصلوة بالقعود
الزكوة على الحول وزكوة الفطر في رمضان وتقديم
على الصحيح بعد ملك النصاب بعرفات والقاعد والاطعام
بمشقة النوبة ولا يلزم الوارث والمحرم وفيه
كالجمع بمزدلفة وتأخير رمضان الاول ودوجود الراتبة
وتأخير الصلوة عن وقتها في حق مسافر ومريض ومسافر
ونحوه ومنها تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلوة للخوف
ومنها تخفيف ترخيص كصلوة المتيمم مع بقية النجس
وشرب الخمر للغصة التائع الثالثة الثانية الثالثة مع النفس للتلوث
انما اعتبرت ذو سمومية لاعند الاعذار ولاكل الميتة والمنخنقة
للضرورة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه وعند تعذر العلاج

والصحيح فالجنابة كما في الاختيار وفي الغليظة على قول ابي
على قولهما ولا بلوى فاصابة كما في الاختيار ايضا
من المتأخرين من زاد في تفسير الغليظة على قول ابي حنيفة
قال البلوى فيه اعم استحي ومن ثم بدت ... سنة المصلى
عنه بالبلوى فهو موضع النص كما في بول الادمي
الاوراث لقوله عليه السلام انها ركس اي نجس
في باب الانجاس ان الامام يغلظ بنص
ورد عليه بما ذكره الزيلعي بنجاسة الارواث
وقطعه ١٧١ الا ان ذكر ... وقد صدق
فلا ولا اول ابي بعد فائدة الاجرام وذكر

وجواز صلوة الفرض في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام لخوف دوران الرأس ومنها كان الصوم في السنة شهرا والحج في العمر مرة والزكوة ربع العشر ولذا قالوا وجبت بقدرة ميسرة حتى سقطت بهلاك المال واكل الميتة ومال الغير مع ضمان البدل اذا اضطر واكل الولي والوصي من مال اليتيم بقدر اجر عمله وجواز تقديم النية على الشروع في الصلوة اذا لم يفصل اجنبي وتقدم النية على الصوم من الليل وتأخرها عن طلوع الفجر الى ما قبل نصف النهار الشرعي دفعا للمشقة عن جنس الصائمين لأن الحائض تطهر بعده والكافر يسلم والصغير يبلغ كذلك وباباحة التحلل من الحج بالاحصار والفوات واباحة ابي يوسف رعي حشيش الحرم للحاج للموسم تيسيرا ولبس الحرير للحكة والقتال ومنها بيع الموصوف في الذمة كالسلم جوز على خلاف القياس دفعا لحاجة المفلسين والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة والانموذج ومشروعية خيار الشرط للتروي دفعا للندم وخيار نقد الثمن دفعا للمماطلة ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمى ببيع الوفا على المفتى به ومنها اباحة النظر

للشاهد والطبيب وعند الخطبة وللسيد وجواز النكاح
من غير نظر وجوازه بلا ولى عند ابى ح واباحة اربع
نسوة ومشروعية الطلاق والخلع والافتداء
والرجعة والكتابة والكفارة فى الظهار واليمين
والوصية واسقاط الاثم عن المجتهدين الخامس
النقص فانه نوع من المشقة فناسب التخفيف
فمن ذلك عدم تكليف الصبى والمجنون ففوض
امور اموالهما الى الولى وتربيته وحضانته الى
النساء رحمة عليه ولم يجبرهن على الحضانة
تيسيرا عليهن فلا تكليف على الصبى بشئ من العبادات
حتى الزكوة عندنا ولا بشئ من المنهيات فلا حد عليه
لو فعل اسبابها ولا قصاص عليه وعمده خطأ
واما الايمان بالله فانه ثبت اصل وجوبه لا الاداء
فاذا اسلم عاقلا وقع فرضا فلا يجب تجديده واختلفوا
فى وجوب صدقة الفطر والاضحية فى ماله والمعتمد
الوجوب فيؤدى الولى ويذبحها ولا يتصدق بشئ
من لحمها فيطعمه له ويبتاع بالباقى ما تبقى عينه
واتفقوا على وجوب العشر والخراج فى ارضه وعلى
وجوب نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ

وعلى بطلان عبادته بفعل ما يفسدها من نحو كلام
فى الصلوة وجماع فى الحج قبل الوقوف لكن لا دم عليه
فى محظور احرام ولا تنقض طهارته بالقهقهة
فى صلوته وان بطلت الصلوة وتصح عبادته وان لم يجب
عليه واختلفوا فى ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم ثواب
التعليم وكذا جميع حسناته ولا تصح امامته وتجب
سجدة التلاوة على سامعها من صبى وقيل لا بد
من عقله وتحصيل فضيلة الجماعة بصلوته مع واحد
الا فى الجمعة فلا تصح الا بثلث هو منهم وليس هو
من اهل الولاية فلا يلى الانكاح ولا القضاء ولا
الشهادة مطلقا لكن لو خوطب باذن السلطان
وصلى بالغ جاز وتصح اذانه مع الكراهة وتقبل روايته
وتصح الاجارة له وتقبل قوله فى الهدية والا ذات
وتمنع من مس المصحف وتصح امانه ولا يداوى
الا باذن وليه واذا هدى للصبى شئ وعلم انه له
فليس للوالدين الاكل منه لغير حاجة وتصح توكيله
اذا كان يعقل العقد ويقصده ولو محجورا ولا تدفع
الحقوق اليه فى نحو بيع بل الموكل وكذا فى دفع الزكوة
والاعتبار لنية الموكل ويعمل بقول المميز فى المعاملات

كهديته ونحوها ولا تصح الخصومة من الصبي الا ان يكون
مأذونا ويحصل بوطئه التحليل للمطلقة ثلاثا اذا كان
مراهقا يتحرك آلته ويشتهي النساء ويملك المال
بالاستهلاك على المباح كالبالغ والتقاطه كالتقاط
البالغ ويجب رد سلامه ويصح اسلامه وردته
ولا يقتل لو ارتد بعد اسلامه صغيرا او تبعا وتحل
ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية ويضبطها بان يعلم
ان الحل لا يحصل الا بها ويؤكل الصيد برميه اذا سمى
وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز
له الدخول على النساء الى خمسة عشر سنة ولا يقع
طلاقه وعتقه الا حكما والحجر في الاقوال كلها لا في
الافعال فيضمن ما اتلفه وتثبت حرمة المصاهرة
بوطئه ان كان ممن يشتهى والا فلا وتثبت ايضا
بوطء الصبية المشتهاة وهي بنت تسع على المختار
ولا يدخل القسامة والعاقلة وان وجد
قتيل في داره فالدية على عاقلته فاذا قتل في الحرب استحق
سلب مقتوله والصبية التي لا تشتهى يجوز السفر بها
بغير محرم ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب
صبيا فمات عنده لم يضمنه الا اذا نقله الى مسبعة

اومكان الوباء او الحماء ولو قطع طرف صبي لم تعلم
صحته ففيه حكومة عدل لا دية ولو دفع سكينا
الى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل غيره
فالدية على عاقلة الصبي ويرجعون بها على الدافع وكذا
لو امر صبيا بقتل انسان فقتله ولو امر صبيا بالوقوع
من شجرة فوقع ضمن ديته ولو ارسله في حاجة
فعطب ضمنه ومنها عدم تكليف النساء بكثير مما
وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية
وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه واباحة لبس
الحرير وحلي الذهب فلا عيد عليها ولا تكبير تشريق
ولا تسافر الا بزوج او محرم ولا يجب عليها الحج الا
باحدهما ولا تلبي جهرا ولا تنزع المخيط ولا تكشف
رأسها ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق راسها وانما تقصر
ولا ترمل والتباعد في طوافها عن البيت افضل
ولا تخطب مطلقا وتقف في حاشية الموقف لا عند
الصخراوات وتكون قاعدة وهو راكب وتلبس في احرامها
الخفين وتترك طواف الصدر بعذر الحيض وتاخر
طواف الزيارة لعذر الحيض ولا تبدء الشابة بالسلام
والتعزية ولا تجاب ولا تشمت وتحرم الخلوة

بالاجنبية ويكره الكلام معها ومنها عدم تكليف الارقاء
بكثير مما وجب على الاحرار ككونه على النصف من الحر
في الحدود والعدد فلا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق
ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا عمرة وعورتها كالرجل
وتزاد البطن والظهر ويجوز نظر غير محرم الى عورتها
وما عداها ان اشتهى ولا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا
علانية ولا عاشرا ولا قاسما ولا مقويا ولا كاتب
حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا
ولا وليا في نكاح او قود ولا يلي امرا عاما الا نيابة
عن الامام فله نصب القاضي نيابة عن السلطان
ولو حكم بنفسه لم يصح ولو اذن لعبد بالقضاء
فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد اذن ولا وصيا الا
اذا كان عبد الموصي والورثة صغار عند الامام ولا يملك
وان ملكه سيده ولا زكوة عليه ولا فطرة وانما هي
على مولاه ان كان للخدمة ولا اضحية ولا هدى عليه
ولا يكفر الا بالصوم ولا يصوم غير الفرض الا باذن
السيد ولا فرضا وجب بايجابه وكذا الاعتكاف والحج
والعمرة ومنها عدم تكليف الاعمى بكثير مما وجب
على البصير منها لا جمعة عليه ولا جماعة ولا جهاد

ولا حج وان وجد قائدا ولا يصلح للشهادة مطلقا
على المعتمد والقضاء والامامة العظمى ولا دية في عينه
وانما الواجب الحكومة وتكره امامته الا ان يكون
اعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة ولم ار حكم ذبحه
وصيده وحضانته ورؤيته لما اشتراه بالوصف
وينبغي ان يكره ذبحه واما حضانته فان امكنه حفظ
المحضون كان اهلا والا فلا ويصلح ناظرا ووصيا
السادس الجهل وحقيقته عدم العلم عما من شانه
ان يعلم فان قارن اعتقاد النقيض فمركب وهو المراد
بالشعور بالشئ على خلاف ما هو به والا فبسيط
وهو المراد بعدم الشعور فهو انواع منها جهل باطل
لا يصلح عذرا في الآخرة كجهل الكافر بصفات الله
واحكام الآخرة وجهل صاحب الهوى وجهل الباغي
حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل من خالف
في اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى ببيع امهات
الاولاد ومنها الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او
في موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم
اذا افطر على ظن انه فطرته وكمن زنا بجارية ولده
او زوجته على ظن انه تحل له ومنها الجهل في دار الحرب

من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع
وجهل الامة بالاعتاق وجهل البكر بنكاح الولي
وجهل الوكيل والمأذون بالطلاق وضده السابع
الاكراه وهو اما ان يعدم الرضاء ولا يفيد الاختيار
وهو الاكراه بالقتل وبقطع العضو او لا يعدم الرضاء
وهو ان يهتم بحبس ابيه او ابنه او بضرب واحد
او قيد وهو بجملته لا ينافي الخطاب والاهلية لانه
متردد بين فرض وخطر واباحة ورخصة
ولا ينافي الاختيار فاذا عارضه اختيار صحيح وجب
ترجيح الصحيح على الفاسد ان امكن والا بقي
منسوبا الى الاختيار الفاسد القاعدة الثالثة
الضرر يزال فمن ذلك الرد بالعيب وجميع انواع
الخيارات والحجر بانواعه على المفتى به والشفعة
فانها للشريك لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع
ضرر الجار السوء بجيرتها تعلى الدبار وترخص
والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلفات
والجبر على القسمة بشرطه ونصب الائمة والقضاة
ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وغيرها
القاعدة الرابعة اذا تعارض مفسدتان روعي

اعظمهما ضررًا باخفهما قال الزيلعي في باب شروط الصلوة
ثم الاصل في جنس هذه المسائل ان من ابتلى ببليتين
وهما متساويان يأخذ بايهما شاء، وان اختلفا يختار
اهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة
ولا ضرورة في حق الزيادة مثاله رجل عليه جرح
لو سجد سال جرحه واذا لم يسجد لم يسل فانه يصلي
قاعدا يومي بالركوع والسجود لان ترك السجود اهون
من الصلوة مع الحدث الا ترى ان ترك السجود جائز
حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز
بحال وكذا شيخ لا يقدر على القراءة قائما ويقدر
عليها قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار في النفل
ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو كان معه ثوبان
نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير
ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع
ولو كان احدهما قدر الربع ودم الاخر اقل يصلي
في اقلهما دما ولا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل
ولو كان في كل منهما قدر الربع او كان في احدهما اكثر
لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه وفي الآخر قدر الربع يصلي
بايهما شاء، لاستوائهما في الحكم والافضل ان يصلي

فى قلتهما نجاسة ولو كان ربع احدهما طاهرا والاخر
اقل من الربع يصلى فى الذى ربعه طاهر ولا يجوز
فى العكس ولو ان امرأة لو صلت قائمة ينكشف من
عورتها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة
لا ينكشف تصلى قاعدة ولو كان الثوب يغطى جسدها
وربع رأسها فترك تغطية الرأس لا يجوز ولو كان
يغطى اقل من الربع لا يضر لان للربع حكم الكل وما دونه
لا والستر افضل تقليلا للانكشاف انتهى ومن هذا
القبيل ما ذكره فى الخلاصة انه لو كان اذا خرج للجماعة
لا يقدر على القيام ولو صلى فى بيته صلى قائما يخرج
اليها ويصلى قاعدا وهو الصحيح وقال فى المنية خلافه
ومن هذا النوع لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير
فانه يأكل الميتة وقيل من وجد طعام الغير لا يباح
اكلها وقيل الغصب اولى من الميتة كذا فى البزازية
ولو اضطر المحرم وعنده ميتة وصيد اكلها دونه
على المعتمد ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى
وفاقا ولو اضطر وعنده صيد ومال الغير
فالصيد اولى وكذا الصيد اولى من لحم انسان
وعن محمد الصيد اولى من الخنزير ولو قال له لتلقين

نفسك في النار او من الجبل او لاقتلنك وكان الالقاء
بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار عند ح
وعندهما يصبر ولم يفعل لان مباشرة الفعل سعى
في اهلاك نفسه فيصير تحاميا عنه واصله ان الحريق
اذا وقع في سفينة وعلم انه لو صبر فيه يحترق
ولو وقع الماء غرق فعنده يختار ايهما شاء وعندهما
يصبر ثم اذا القى نفسه في النار فعلى المكره القصاص
بخلاف الجبل القاعدة الخامسة درء المفاسد اولى
من جلب المصالح فمن لم يجد سترة ترك الاستنجاء
ولو على شط نهر والمرأة اذا وجب عليها الغسل
ولم تجد سترة من الرجال تؤخره والرجل اذا لم يجد
سترة من الرجال لا يؤخره ويغتسل وفي الاستنجاء
اذا لم يجد سترة يتركه والمرأة بين النساء كالرجل
بين الرجال ومن ذلك المبالغة في المضمضة
والاستنشاق سنة وتكره للصائم وتخليل الشعر
سنة في الطهارة وتكره للمحرم ومنها قد تراعى
المصلحة لغلبتها على المفسدة فمن ذلك الصلوة
مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة
او الاستقبال فان في كل ذلك مفسدة لما فيه

من الاجلال لجلال الله فان لا يناجى الا على اكمل
الاحوال ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلوة
بدونه تقديما لمصلحة الصلوة على هذه المفسدة ومنه
الكذب مفسدة محرم ومتى تضمن جلب مصلحة جاز
كالكذب للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها
وفي الحرب القاعدة السادسة اذا اجتمع الحلال والحرام
غلب الحرام فاذا نزا كلب على شاة فولدت لا يؤكل الولد واذا نزا
الحمار على الفرس فولدت بغلا لم يؤكل والاهلي اذا نزا
على الوحشي فنتج لا تجوز الاضحية ومنها لو شارك
الكلب المعلم غير المعلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر
اسم الله عليه عمدا حرم ومنها مجوسي اخذ بيد
مسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يؤكل كما لو عجز
عن مد قوسه بنفسه فاعانه على مده مجوسي لا يحل
اكله ومنها عدم جواز وطئ الجارية المشتركة ومنها
لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم لم تقع الاباحة
ومنها لو كان بعض الصيد في الحل والبعض في الحرم
لم يقتل ومنها لو اختلط مائع الذكوة بمائع الميتة
ولا علامة تميز وكانت الغلبة للميت او استويا
لم يجز تناول شيء منها ولا بالتحري الا عند المخمصة

ومنها لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل ومنها
لو اختلط زوجته بغيرها فليس له الوطء ولا بالتحري
سواء كن محصورات اولا ومنها لو رمى صيداً فوقع
في ماء او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض حرم
بخلاف ما اذا وقع على الارض ابتداء فانه يحل القاعدة السابعة
اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما
دخل احدهما في الآخر غالبا فاذا اجتمع حدث وجنابة
وحيض كفى الغسل الواحد ولو باشر المحرم فيما دون
الفرج ولزمته شاة ثم جامع ومقتضيها الاكتفاء
بموجب الجماع منها لو قص المحرم يديه ورجليه
في مجلس واحد فانه يجب دم واحد اتفاقا وان كان
في مجالس فكذلك عند محمد وعلى هذا لو جامع مرة
بعد اخرى مع امرأة واحدة او نسوة ومنها لو دخل
في المسجد وصلى الفرض او الراتبة دخلت فيه التحية
ولو طاف القادم عن فرض ونذر دخل فيه طواف
القدوم بخلاف لو طاف للافاضة لا يدخل فيه طواف
الوداع ولو دخل المسجد الحرام فصلى مع الجماعة لا ينوب
عن تحية البيت ولو صلى فريضة عقيب طواف ينبغي
ان لا يكفي ولو تلا آية سجدة صلبية قبل ان يقرأ

ثلاث آيات كفت عن التلاوة ولو تلا آية وكررها في مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة ومنها لو تعدد السهو في الصلوة لم يتعدد الجابر بخلاف الجابر في الاحرام فانه يتعدد بتعدد الجناية ولو زنى او شرب الخمر او سرق مرارا كفى حد واحد سواء كان الاول موجبا لما اوجبه الثاني اولا فلو زنى بكرا ثم ثيبا كفى الرجم ولو قذف مرارا او جماعة في مجلس او مجالس كفى حد واحد بخلاف ما اذا زنى فحد ثم زنى يحد ثانيا ولو زنى وشرب وسرق يحد في الكل لاختلاف الجنس ولو وطئ في نهار رمضان مرارا لم يلزم الثاني وما بعده شيء ولو كان في يومين فان كانا من رمضانين تعددت والا فان كفر للاول تعددت والا اتحدت ومنها لو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه جزاء واحد للاحرام ولو لبس ثوبا مطيبا فعليه فديتان ويتعدد الجزاء على القارن فيما على المفرد به دم لكونه محرما باحرامين عندنا ومن زنى بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد مع الدية ❁ ويلحق بفوائد عظيمة منها ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزامر

الا في مسائل الرشوة لخوف على نفسه او ماله او يسوى امره عند السلطان او اميرا الا للقاضى فانه يحرم الاخذ والاعطاء ولو خاف الوصى ان يستولى غاصب على المال فله اداء شئ ليخلصه ومنها الفرض افضل من النفل الا في مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثانية ابتداء السلام سنة افضل من رده الواجب الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت ومنها النائم كالمستيقظ في خمسة وعشرين مسئلة الاولى اذا نام الصائم على القفاء وفاه مفتوحة فيقطر قطرة من ماء المطر في فيه فسد صومه وكذا اقطر احد قطرة من الماء في فيه وبلغ ذلك جوفه الثانية لو كانت محرمة فجامعها زوجها وهى نائمة فعليها الكفارة الرابعة المحرم اذا نام فجاء رجل حلق رأسه وجب الجزاء عليه الخامسة المحرم اذا نام فانقلب على صيد فقتله وجب عليه الجزاء السادسة اذا نام المحرم على البعير ودخل في عرفات فقد ادرك الحج السابعة الصيد المرمى اليه بالسهم اذا وقع عندنا ثم فمات من تلك الرمية يكون حراما كما وقع عند اليقظان

وهو قادر على زكوته الثامنة اذا انقلب النائم على متاع
وكسره يجب الضمان التاسعة الاب اذا نام تحت
جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم فمات
الابن يحرم عن الميراث على قول العاشرة من رفع النائم
ووضعه تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات
يلزمه الضمان الحادية عشر رجل خلا بامرأة وثم
اجنبي نائم لاتصح الخلوة الثانية عشر رجل نام
في بيته فجاءت امرأة ومكثت عنده صحت الخلوة
الثالثة عشر لوكانت المرأة نائمة في بيت ودخل عليها
ومكث عندها ساعة صحت الخلوة الرابعة عشر
امرأة نامت فجاء رضيع فارتضع من ثديها ثبت
حرمة الرضاع الخامسة عشر المتيمم اذا مرت دابته
على ماء يمكنه استعماله وهو عليها نائم انتقض
تيممه السادسة عشر المصلي اذا نام فتكلم في حالة
النوم تفسد صلوته السابعة عشر المصلي
اذا تكلم وقرء في حال قيامه تعتبر قرآئته على قول
الثامنة عشر اذا تلا آية سجدة في نومه فسمعها
رجل تلزمه كما لو سمع من اليقظان التاسعة عشر
اذا استيقظ هذا النائم فاخبره رجل ذلك

يحنث عليه على قول العشرون رجل حلف ان لا يكلم فلانا
فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو نائم وقال له قم
فلم يستيقظ النائم يحنث على الاصح الحادية والعشرون
رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاء الرجل ومسها بشهوة
وهي نائمة صار مراجعا الثانية والعشرون لو كان الزوج
نائما فجاءت المرأة وقبلته بشهوة يصير مراجعا
عند ابي يوسف خلافا لهما الثالثة والعشرون الرجل
اذا نام وجاءت امرأته وادخلت فرجها في فرجه وعلم
الزوج بفعلها تثبت حرمة المصاهرة على الخامسة والعشرون
اذا جاءت امرأة الى نائم وقبلته بشهوة واتفقا على ذلك
كان بشهوة تثبت حرمة المصاهرة الخامسة والعشرون
للمصلي اذا نام في صلوته فاحتلم يجب الغسل ولا يمكنه البناء
وكذا اذا بقي نائما يوما وليلة او يومين وليلتين صارت
الصلوة دينا في ذمته ومنها ذكر بعض ما لا يتجزى
فاذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة او طلق
نصف المرأة طلقت ومنه العفو عن القصاص فاذا عفى
عن بعض القاتل كان عفوا عن كله وكذا اذا عفى بعض
الاولياء سقط كله وانقلب للباقين مالا ومنه
النسك فاذا قال احرمت بنصف نسك كان محرما

بخلاف ما اذا اعتق بعض عبده لم يعتق كله عند ابي ح
لانه مما يتجزى عنده ومنها الطهارة شرائطها نوعان
شروط وجوب وهي تسعة الاسلام والعقل والبلوغ
ووجود الحدث ووجود الماء المطلق الطهور الكافي
والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس
وتنجز خطاب المكلف بضيق الوقت وشروط صحة
وهي اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء
وانقطاع الحيض والنفاس وعدم التلبس في حالة
التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور بذلك ومنه
المطهرات للنجاسة خمسة عشر المايع الطاهر القالع
ودلك النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس
ومسح الصيقل ونحت الخشب وفرك المني من الثوب
ومسح المحاجم بالخرق المبلة بالماء والنار وانقلاب
العين والدباغة والتقور في الفارة اذا ماتت
في سمن والزكوة من الاهل في المحل ونزح البئر
ودخول الماء من جانب وخروجه من آخر وحفر
الارض بقلب الاعلى اسفل ومنه الثوب يطهر بالفرك
من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او امنى
عقيب بول لم يزله الا بالماء ومنه الابوال كلها نجسة

الا بول الخفاش واختلف في بول الهرة ومرارة كل شيء
كبوله وجرة البعير كسرقينه ومنه الدماء كلها نجسة
الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع
والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب
الشاة ومالم يسل من بدن الانسان على المختار ودم
البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى
عشرة ومنه الخرء نجس الا خرء طير مأكول اللحم
وغير مأكول اللحم على احد القولين وخرء الفارة
على احدى الروايتين ومنه الجزء المنفصل من الحي
كمية كالاذن المقطوع والسن الساقط الا في حق
صاحبه فطاهر ومنه اكثر ما لا ينعصر اذا تنجس
فلا بد من التجفيف الا في البدن فتوالي الغسلات
يقوم مقامه ومنه يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة
عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا
اذا عجز والناس عنه غافلون ومنه توضأ من ماء نجس
وهناك من يعلمه يفرض عليه الاعلام ورأى
في ثوب غيره نجاسة مانعة اذا غلب على ظنه انه
لو اخبره ازالها وجب والا فلا ومنه المرقة اذا انتنت
لا تنجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس

وحرم

وحرم اكله واللبن والزيت والسمن اذا نتن لايحرم
اكله والدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها واغليت فى الماء
قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة بحيث
لاطريق الى اكلها ومنها الصلوة اذا شرع فى صلوة
وقطعها قبل اكمالها فانه يقضيها الا الفرض والسنن
فلا قضاء فيهما وانما يؤديهما وكذا اذا شرع ظانا ان
عليه فرضا ولم يكن عليه واقتداء الانسان بادنى حالا
منه فاسد مطلقا وبالاعلى صحيح مطلقا وبالمماثل
صحيح الا ثلاثة المستحاضة والضالة والخنثى ومنه
القراءة فى الفرض الرباعى فرض فى ركعتين الا فيما اذا احدث
الامام بعد الاوليين ولم يكن قرء فيهما فاستخلف
مسبوقا بهما فانه فرض عليه فى الاربعة ومنه المسبوق
منفرد فيما يقضى الا فى اربع لا يقتدى ولا يقتدى به
ولو كبرناويا الاستيناف صح ويتابع امامه فى سجود
السهو فاذا لم يعد اليه سجد آخرها ويأتى بتكبيرات التشريق
اجماعا والمسبوق لا يكون الا اذا استخلفه الامام المحدث
على المفتى به والمسبوق يقضى اول صلوته فى حق القرائة
وآخرها فى حق التشهد ومنه لا اعتبار بنية الكافر
الا اذا قصد السفر ثلاثا ثم اسلم فى اثناء المدة فانه

يقصر بناء على قصده السابق بخلاف الصبي اذا بلغ
ومنه اذا صحت صلوة الامام صحت صلوة المأموم
الا اذا احدث الامام عامدا بعد القعود الاخير
وخلفه مسبوق فان صلوة الامام صحيحة دون
المأموم واذا فسدت صلوة المأموم لا تفسد
صلوة الامام الا في مسئلة اقتدى قارئ بامي
فصلوتهما فاسدة ومنه كل ذكر فات محله لم يأت
به فلا يكمل التسبيحات بعد رفع رأسه ولو صلى
مكشوف الرأس لم يكره والرباعية المسنونة
كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح
اذا قام الى الثالثة الا في حق القراءة فانها واجبة
في جميع ركعاتها ومنه كل صلوة اديت مع ترك واجب
او فعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا في الوقت
واذا خرج لا تعاد واذا رفع رأسه قبل امامه يعود
واذا خرج الخطيب بعد شروعه متنفلا قطع
على رأس الركعتين الا اذا كان في سنة الجمعة فانه
يتمها على الصحيح ومنه فناء المسجد كالمسجد فيصح
الاقتداء وان لم يتصل الصفوف والمانع من الاقتداء
طريق تمر فيه العجلة او نهر تجري فيه السفن وخلاء

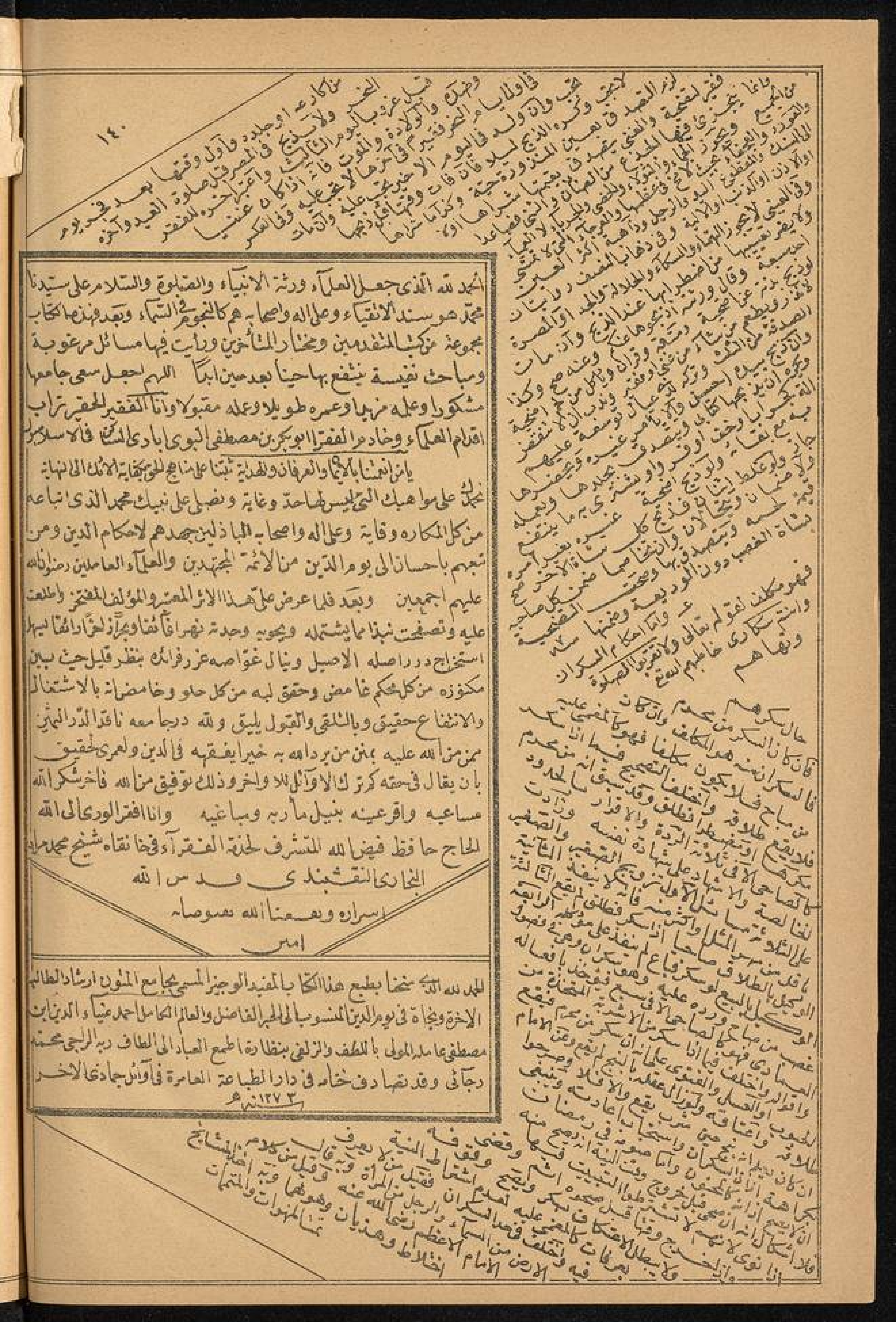
فى الصحراء بسع الصفين والخلاء فى المسجد لا يمنع وان وسع
صفوفا وهو حكم بقعة واحدة واختلفوا فى الحائل
بينهما والاصح الصحة اذا كان لا يشتبه حال الامام ومنها
الزكوة الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا فى دين
العباد فيباع لقضاء الدين ومن له دين على مفلس
مقر فقير على المختار ومن تصدق بطعام الغير
عن صدقة فطره توقف على اجازته ومنه عين الناذر
مسكينا فله اعطاء غيره اذا لم يعين المنذور كما قال
لله على ان اطعم هذا المسكين شيئا فانه يتعين
ولو عين مسكينين له الاقتصار على واحد ويحبس
الممتنع عن اداء الزكوة ❊ واختلفوا فى اخذها منه جبرا
والمعتمد لا وحول الزكوة قمرى لا شمسى ❊ ومنه
كل الصدقات حرام على بنى هاشم زكوة ❊ او عمالتها
او عشر او كفارة او منذورة الا التطوع ❊ ومنه يكره
اعطاء نصاب لفقير منها الا اذا كان مديونا او صاحب
عيال لو فرق عليهم لم يخص كلا نصابا ❊ ويكره نقلها
الا الى قرابة او احوج او من دار الحرب الى دار السلام
او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت زكوة معجلة ومنها
الصوم نذر صوم الابد فاكل بعذر يفدى لما اكل

وندر صوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم بعدما
نواه تطوعا ينوبه عن النذر ومنه اذا اكل او شرب
ما يتغذى او يتداوى به فعليه الكفارة والا فلا
الا الدم اذا شرب عليه الكفارة فانه طعام لبعض
الناس ومنه لا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد
تطوعا الا باذن المولى وكذا المرئة الا باذن الزوج
وكذا الاجير الا باذن المستأجر اذا تضرر بالصوم
ومنه لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب
وكان من جنسه واجب آخر على التعيين فلا يصح النذر
بالمعاصى ولا فى الواجبات فلو نذر حجة الاسلام
لا تلزمه الا واحدة ولو نذر صلوة سنة وعنى
الفرائض لا شئ عليه وان عنى مثلها لزمته ويكمل
المغرب ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه فى المشهور
ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه والزوج
اذا اذن لزوجته الاعتكاف ليس له الرجوع ومولى
الامة له الرجوع ويكره واذا دعاه واحد من اخوانه
وهو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان عن قضاء رمضان
ورأى صائما يأكل ناسيا يخبره ومنها الحج الحج افضل
من الصدقة النافلة ويكره الحج على الحمار وبناء الرباط

بحيث ينتفع به المسلمون افضل من الحجة الثانية واذا كان
الغالب السلامة على الطريق فالحج افضل وحج الفرض
اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل واذا لم يكن الاب
مستغنيا لم يحل الخروج ولا يتزوج اذا كان وقت خروج
اهل بلده فان كان قبله جاز له التزوج والحاج عن الميت
اذا خلط ما دفع اليه بماله يجوز فان اخذ المأمور
المال واتجر به وربح وحج عن الميت لا يجزيه الحج خلافا
لمحمد وحج الغني افضل من حج الفقير ومنها الحظر والاباحة
الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لدائن ولا بيع
العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير من دار
الحرب واعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة ومن
قبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف ويكره معاشرة
من لا يصلي ولو كانت زوجته والخلف في الوعد حرام واستخدام
اليتيم حرام بلا اجرة ولو لاخيه ومعلمه الا الام وفيما ارسله
المعلم لاحضار شريكه ولبس الحرير الخالص حرام على الرجال
وما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله بولده الصغير
ومنها الصيد والذبح فالصيد مباح لا للتلهي وحرفة
فاتخاذه حرفة لصيادين السمك حرام ولو استولى
على حطب جمعه غيره من المفازة لم يملكه ولا يحل للمفلس

ما يجده بلا تعريف ولو ارسل ملكه وقال من اخذه فهو له
لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده حتى
فثور الرمان والذبح لقدوم اميرا وواحد من العظماء
يحرم وان ذكر الله تعالى وللضيف لا والنثر على الامير
لا يجوز وكذا التقاطه وفي العروس جائز ومنها السكران
هو مكلف اذا كان السكر من محرم وان كان من مباح
فلا فهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه واختلف فيما اذا اسكر
مكرها او مضطرا فطلق فالسكران من محرم كالصاحي
الا في ثلاثة الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد
على شهادة نفسه وزاد بعضهم على الثلاثة تزويج الصغار
والصغيرة باقل من مهر المثل او باكثر فانه لا ينفذه والوكيل
بالطلاق صاحيا اذا اسكر فطلق لم يقع والوكيل بالبيع
لو سكر فباع لم ينفذ على موكله وغصب من صاح ورده
عليه فهو سكران فيؤخذ بافعاله واقواله فيما عدا هذه ومنها
احكام الجن ولا خلاف انهم مكلفون مؤمنهم في الجنة
وكافرهم في النار وانما اختلفوا في ثواب الطائعين ومنه
لا تجوز المناكحة بين ابنى آدم والجن وانسان الماء لاختلاف
جنسهم ومنه لو وطئ الجني انسية فهل يجب الغسل
عليها قال في فتاوى قاضيخان امرأة قالت معي جني يأتيني

في النوم مرارًا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل عليها وقيد البعض بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب كأنه احتلام ومنه انعقاد الجماعة بالجن وصحت كما ان الجماعة تحصل بالملائكة على المفتى به ومنه صحت الصلوة خلف الجن ومنه اذا مر الجني بين يدي المصلي يقاتل كما يقاتل الانسي ومنه لا يجوز قتل الجني بغير الحق كالانسي ومنه قبول رواية الجن قال السيوطي لا شك في جواز روايتهم عن الانس ما سمعوه سوآء علم الانسي بهم اولا واذا اجاز الشيخ من حضر مجلسه دخل الجن كما في نظيره من الانسي واما رواية الانس عنهم فالظاهر منعها لعدم حصول الثقة بعدالتهم ومنه لا يجوز الاستنجاء بزاد الجن وهو العظم وما طرح من المائدة والاوالي ومنه لا تحل ذبيحته قال في الملتقط عن رسول الله عليه السلام انه نهى عن ذبايح الجن وقد ذكر الامام الكردي في مناقبه اشياء من احكام الجان واولاد الشيطان والغول وكلامهم وجماعهم واكلهم ولحفظ يا حنان يا منان ايماننا من شرورهم واحصن قلوبنا وافكارنا من حلولهم وابداننا من دخولهم بحرمة من ارسلته رحمة للعالمين كافة انسهم وجنهم وصل على اسعد الخلق واكملهم واشرفهم



الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الانبياء والصلوة والسلام على سيدنا محمد هو سند الاتقياء وعلى اله واصحابه هم كالنجوم في السماء وبعد فهذا الكتاب مجموعة من كتب المتقدمين ومختار المتأخرين ورأيت فيها مسائل مرغوبة ومباحث نفيسة ينتفع بها حيا بعد حين ابدا اللهم اجعل سعي جامعها مشكورا وعلمه مزيدا وعمره طويلا وعمله مقبولا وانا الفقير الحقير تراب اقدام العلماء وخادم الفقراء ابو بكر بن مصطفى البوي بادي المسكن فالاسلامبول

يا من انعمنا بالاحكام والعرفان والهداية تثبتنا على مناهج الحق بكفاية الاثمة الى النهاية نحمدك على مواهبك التي ليس لها حد وغاية ونصلي على نبيك محمد الذي اتباعه من كل المكاره وقاية وعلى اله واصحابه الباذلين جهدهم لاحكام الدين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين من الائمة المجتهدين والعلماء العاملين رضوان الله عليهم اجمعين وبعد فلما عرض على هذا الاثر المعتبر والمؤلف المختصر واطلعت عليه وتصفحت نبذا مما يشتمله ويحويه وجدته نهرا فائضا وبحرا زاخرا دائما يسهل استخراج درر اصله الاصيل وينال غواصه غرر فوائده بنظر قليل حيث بين مكنونه من كل حكم غامض وحقق لبه من كل حلو وحامض فانه بالاشتغال والانتفاع حقيق وبالتلقي والقبول يليق ولله در جامعه ناقد الدر الثمين ممن من الله عليه بمن من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ولعمري لحقيق بان يقال في حقه كم ترك الاوائل للاواخر وذلك توفيق من الله فاخر شكر الله مساعيه واقر عينه بنيل مآربه ومباغيه وانا افقر الورى الى الله الحاج حافظ فيض الله المتشرف لخدمة الفقراء في خانقاه شيخ محمد مراد البخاري النقشبندي قدس الله اسراره ونفعنا الله نصوصه

امين

الحمد لله الذي منحنا بطبع هذا الكتاب المفيد الوجيز المسمى بجامع المتون ارشاد الطالب للاخرة ونجاة في يوم الدين المنسوب الى الحبر الفاضل والعالم الكامل احمد ضياء الدين ابن مصطفى عامله المولى باللطف والزلفى بنظارة اطمع العباد الى الطاف ربه الرجي محمد رجائي وقد تصادف ختامه في دار الطباعة العامرة في اواسط جمادى الاخر

سنة ١٢٧٣ هـ

فهرست مهوت والمتممات لهذا

